

S

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

S/AC.26/2002/22  
3 October 2002

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس الأمن



لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

مجلس الإدارة

تقرير وتوصيات فريق المفاوضين بشأن الدفعة الحادية عشرة من المطالبات  
من الفئة "هاء - ٢"

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٨	٤-١	..... مقدمة
٩	٧-٥	..... أولاً- استعراض عام للمطالبات
١٠	١٩-٨	..... ثانياً- تجهيز المطالبات والمسائل الإجرائية
١٣	٣١-٢٠	..... ثالثاً- الإطار القانوني
١٣	٢٦-٢٠	..... ألف- المبادئ العامة
١٤	٣١-٢٧	..... باء- الشروط الاستدلالية
١٦	١٨٨-٣٢	..... رابعاً- استعراض المطالبات
١٦	٥٩-٣٣	..... ألف- توفير السلع والخدمات التي لم يسدد ثمنها
١٦	٤٨-٣٣	..... ١- العقود التي تدخل فيها أطراف عراقية
١٦	٣٦-٣٣	..... (أ) وصف المطالبات
١٦	٤٨-٣٧	..... (ب) القابلية للتعويض
١٩	٥٩-٤٩	..... ٢- العقود التي تدخل فيها أطراف كويتية
١٩	٥٣-٤٩	..... (أ) وصف المطالبات
٢٠	٥٩-٥٤	..... (ب) القابلية للتعويض
٢١	١١١-٦٠	..... باء- العقود التي توقف تنفيذها
٢١	٦٥-٦٠	..... ١- المبادئ المحددة
٢٢	٧٧-٦٦	..... ٢- ضياع أو تلف سلع أثناء العبور
٢٢	٦٩-٦٦	..... (أ) وصف المطالبات
٢٢	٧٧-٧٠	..... (ب) القابلية للتعويض
٢٤	٨٩-٧٨	..... ٣- سلع غيرت وجهتها في طريقها إلى المشتري
٢٤	٨٠-٧٨	..... (أ) وصف المطالبات
٢٤	٨٩-٨١	..... (ب) القابلية للتعويض
٢٥	١١١-٩٠	..... ٤- العقود التي توقف تنفيذها قبل شحن البضائع أو توفير الخدمات
٢٥	٩٥-٩٠	..... (أ) وصف المطالبات
٢٦	١١١-٩٦	..... (ب) القابلية للتعويض
٢٩	١٣٢-١١٢	..... جيم- انخفاض النشاط التجاري أو توقف سير المعاملات
٢٩	١٢٠-١١٣	..... ١- المبادئ المطبقة
٣٠	١١٥-١١٤	..... (أ) المنطقة المشمولة بالقابلية للتعويض وفترة التعويض الأولية
٣٠	١١٦	..... (ب) انتعاش الأعمال التجارية وفترة التعويض الثانوية
٣١	١٢٠-١١٧	..... (ج) التواجد في المنطقة المشمولة بالتعويض

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
٣١	١٢٦-١٢١ أصحاب المطالبات المتواجدون في المنطقة المشمولة بالتعويض ....
٣١	(أ) وصف المطالبات.....
٣٢	(ب) القابلية للتعويض.....
٣٢	١٣٢-١٢٧ أصحاب المطالبات غير المتواجدين في المنطقة المشمولة بالتعويض.
٣٢	(أ) وصف المطالبات.....
٣٣	(ب) القابلية للتعويض.....
٣٣	١٦٥-١٣٣ دال- ازدياد التكاليف.....
٣٣	١- الشحن والتخزين والتكاليف الأخرى لتخفيف الأثر.....
٣٣	(أ) وصف المطالبات.....
٣٤	(ب) القابلية للتعويض.....
٣٥	١٤٣-١٤١ ٢- الضمانات المصرفية.....
٣٥	(أ) وصف المطالبة.....
٣٥	(ب) القابلية للتعويض.....
٣٥	١٤٦-١٤٤ ٣- التكاليف المصرفية الأخرى.....
٣٥	(أ) وصف المطالبات.....
٣٥	(ب) القابلية للتعويض.....
٣٦	١٤٩-١٤٧ ٤- خسارة حوافر التصدير.....
٣٦	(أ) وصف المطالبة.....
٣٦	(ب) القابلية للتعويض.....
٣٦	١٥١-١٥٠ ٥- التأمين ضد مخاطر الحرب.....
٣٦	(أ) وصف المطالبات.....
٣٦	(ب) القابلية للتعويض.....
٣٧	١٥٦-١٥٢ ٦- المرتبات غير المنتجة ومدفوعات إنهاء الخدمة.....
٣٧	(أ) وصف المطالبات.....
٣٧	(ب) القابلية للتعويض.....
٣٧	١٦٠-١٥٧ ٧- مدفوعات الإيجار.....
٣٧	(أ) وصف المطالبات.....
٣٨	(ب) القابلية للتعويض.....
٣٨	١٦٥-١٦١ ٨- الرسوم القانونية غير تكاليف إعداد المطالبات.....
٣٨	(أ) وصف المطالبات.....
٣٨	(ب) القابلية للتعويض.....

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٣٩	١٨٣-١٦٦ ..... رابعاً (تابع) هاء- المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير
	١- تكاليف إجلاء الموظفين أو نقلهم إلى أماكن أخرى أو إعادتهم إلى
٣٩	١٧١-١٦٨ ..... الوطن
٣٩	١٦٨ ..... (أ) وصف المطالبات
٣٩	١٧١-١٦٩ ..... (ب) القابلية للتعويض
٤٠	١٧٥-١٧٢ ..... ٢- مستحقات الاحتجاز
٤٠	١٧٣-١٧٢ ..... (أ) وصف المطالبات
٤٠	١٧٥-١٧٤ ..... (ب) القابلية للتعويض
٤١	١٧٨-١٧٦ ..... ٣- تقديم الدعم للموظفين ولعاليهم
٤١	١٧٦ ..... (أ) وصف المطالبات
٤١	١٧٨-١٧٧ ..... (ب) القابلية للتعويض
٤١	١٨١-١٧٩ ..... ٤- تسديد تكاليف الممتلكات الشخصية
٤١	١٧٩ ..... (أ) وصف المطالبات
٤١	١٨١-١٨٠ ..... (ب) القابلية للتعويض
٤٢	١٨٣-١٨٢ ..... ٥- تدابير الأمن والحماية
٤٢	١٨٢ ..... (أ) وصف المطالبات
٤٢	١٨٣ ..... (ب) القابلية للتعويض
٤٢	١٨٦-١٨٤ ..... واو- فقدان الممتلكات الملموسة
٤٢	١٨٤ ..... ١- وصف المطالبات
٤٢	١٨٦-١٨٥ ..... ٢- القابلية للتعويض
٤٣	١٨٨-١٨٧ ..... زاي- فقدان أموال في حسابات مصرفية في العراق
٤٣	١٨٧ ..... ١- وصف المطالبة
٤٣	١٨٨ ..... ٢- القابلية للتعويض
٤٤	٢٠٣-١٨٩ ..... خامساً- مسائل عرضية
٤٤	١٩٣-١٨٩ ..... ألف- تاريخ الخسارة
٤٤	٢٠٠-١٩٤ ..... باء- أسعار صرف العملات
٤٥	٢٠٢-٢٠١ ..... جيم- الفائدة
٤٥	٢٠٣ ..... دال- تكاليف إعداد المطالبة
٤٦	٢٠٤ ..... سادساً- التوصيات

المحتويات (تابع)

المرفقات

الصفحة

الأول -	قائمة بالأسباب المذكورة في المرفق الثاني لرفض كامل المبلغ المطالب به أو جزء منه في الفئة "هاء-٢" (١١) .....	٥٥
الثاني -	التعويضات الموصى بها للدفعة الحادية عشرة من مطالبات الفئة "هاء-٢" .....	٥٧
	حواشي جدول التعويضات الموصى بها .....	١١٠

الجداول

١ -	مقررات مجلس الإدارة المشار إليها في هذا التقرير .....	٦
٢ -	قائمة بتقارير وتوصيات الفريق المشار إليها في هذا التقرير .....	٧
٣ -	المنطقة المشمولة بالقابلية للتعويض .....	٣٠

الجدول ١ - مقررات مجلس الإدارة المشار إليها في هذا التقرير

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>العنوان</u>	<u>رقم المقرر</u>
S/AC.26/1991/7/Rev.1	معايير للفئات الإضافية من المطالبات	٧
S/AC.26/1992/9	مقترحات واستنتاجات بشأن التعويض عن الخسائر التجارية: أنواع الأضرار وتقييمها	٩
S/AC.26/1992/10	القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات	١٠
S/AC.26/1992/13	خطوات أخرى لمنع حصول المطالبين على استحقاقاتهم أكثر من مرة	١٣
S/AC.26/1992/15	التعويض عن الخسائر التجارية الناشئة عن غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت حيثما يكون الخطر التجاري وما يتصل به من تدابير سبباً أيضاً في تلك الخسائر	١٥
S/AC.26/1992/16	استحقاق الفوائد	١٦

الجدول ٢ - قائمة بتقارير وتوصيات الفريق المشار إليها في هذا التقرير

رمز الوثيقة	العنوان	الاسم المختصر
S/AC.26/1999/13	تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "هاء-١"	تقرير الفئة هاء-١ (٣)
S/AC.26/1998/7	تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هاء-٢"	تقرير الفئة هاء-٢ (١)
S/AC.26/1999/6	تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "هاء-٢"	تقرير الفئة هاء-٢ (٢)
S/AC.26/1999/22	تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "هاء-٢"	تقرير الفئة هاء-٢ (٣)
S/AC.26/2000/2	تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "هاء-٢"	تقرير الفئة هاء-٢ (٤)
S/AC.26/2000/17	تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة "هاء-٢"	تقرير الفئة هاء-٢ (٥)
S/AC.26/2001/1	تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة السادسة من المطالبات من الفئة "هاء-٢"	تقرير الفئة هاء-٢ (٦)
S/AC.26/2001/11	تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة السابعة من المطالبات من الفئة "هاء-٢"	تقرير الفئة هاء-٢ (٧)
S/AC.26/2001/19	تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثامنة من المطالبات من الفئة "هاء-٢"	تقرير الفئة هاء-٢ (٨)
S/AC.25/2001/27	تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة التاسعة من المطالبات من الفئة "هاء-٢"	تقرير الفئة هاء-٢ (٩)
S/AC.26/2002/R.2	تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة العاشرة من المطالبات من الفئة "هاء-٢"	تقرير الفئة هاء-٢ (١٠)
S/AC.26/1998/13	تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هاء-٣"	تقرير الفئة هاء-٣ (١)
S/AC.26/1997/6	تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الجزء الأول من الدفعة الأولى من المطالبات المقدمة من حكومات ومنظمات دولية (المطالبات من الفئة "واو")	تقرير الفئة واو-١ (١-١)

## مقدمة

١ - عين مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة") في دورته الحادية والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٦ فريق المفوضين الحالي المؤلف من السادة برنار أوديت (الرئيس)، وخوسيه ماريأ أباسكال و دافيد د. كارون ("الفريق" أو الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هـ-٢") لاستعراض المطالبات من الفئة "هـ-٢". وكانت هذه المطالبات قد قدمتها شركات غير كويتية، ومؤسسات من القطاع العام، وكيانات قانونية أخرى من القطاع الخاص (باستثناء أصحاب المطالبات من قطاع النفط، وقطاعات الهندسة والبناء، والضمانات التصديرية، والبيئة). ويتضمن هذا التقرير توصيات الفريق المقدمة إلى مجلس الإدارة عملاً بالمادة ٣٨ (هـ) من مقرر مجلس الإدارة رقم ١٠ (القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات أو "القواعد") بشأن الدفعة الحادية عشرة من المطالبات من الفئة "هـ-٢".

٢ - وتتألف هذه الدفعة من ٢٢١ مطالبة قدمتها ٢٥ حكومة بالنيابة عن الشركات المطالبة التي كانت تعمل في المقام الأول في تجارة السلع وتقديم الخدمات عند غزو العراق واحتلاله للكويت. وقبل انتهاء فريق المفوضين من استعراض المطالبات سحبت ثلاث مطالبات من طرف أصحابها، وحول الأمين التنفيذي، بعد التشاور مع الفريق ست مطالبات إلى فريق آخر لينظر فيها مع مطالبات أخرى ذات صلة. وبالإضافة إلى ذلك، أُرجئت عناصر من ثماني مطالبات تتعلق بفقدان صاحب المطالبة لصلاحيه استخدام أمواله إلى دفعة تالية من مطالبات الفئة "هـ-٢" حيث يقوم الفريق ببحث هذه المسألة. وقدم الفريق توصيات بشأن الأجزاء المتبقية من المطالبات المذكورة في إطار هذه الدفعة. وبناء عليه يستعرض الفريق في هذا التقرير ٢١٢ مطالبة تنطوي على تعويض إجمالي قدره ٤١٢ ٩٤٨ ٤١٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، ويرجى إلى دفعة لاحقة أجزاء من المطالبات بمبلغ ١٢٩ ٦٠١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة<sup>(١)</sup>. وقد قامت أمانة اللجنة ("الأمانة") باختيار المطالبات المشمولة في هذه الدفعة من بين مجموعة المطالبات من الفئة "هـ-٢" على أساس معايير تشمل (أ) تاريخ تقديم المطالبة إلى اللجنة، (ب) ونوع النشاط التجاري الذي يقوم به صاحب المطالبة، (ج) ونوع الخسارة المطالب بتعويضها.

٣ - وقد ورد بالتفصيل، في التقرير والتوصيات التي وضعها هذا الفريق بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هـ-٢"<sup>(٢)</sup>، بيان دور ومهام فريق المفوضين، والقانون والمعايير الواجب تطبيقها، ومسؤولية حكومة العراق "العراق" كما ورد وصف للشروط الاستدلالية المطلوبة. وفي هذا الإطار كلف الفريق بثلاث مهام. أولاً، يجب على الفريق أن يتحقق مما إذا كانت مختلف أنواع الخسائر التي يدعي أصحاب المطالبات أنهم تكبدوها قابلة للتعويض من حيث المبدأ في نظر اللجنة، وإن كان الأمر كذلك، ما هو المعيار الملائم لتقدير التعويض. وثانياً، يجب على الفريق أن يتحقق مما إذا كانت الخسائر القابلة للتعويض من حيث المبدأ قد تكبدها بالفعل صاحب المطالبة. وثالثاً، يجب على الفريق أن يقيم الخسائر التي يجد أنها قابلة للتعويض وأن يوصي بالتعويض عنها.

٤ - ويرد في الفرع أولاً من هذا التقرير استعراض عام للمطالبات. ويعرض الفرع ثانياً الإجراءات التي اتبعتها الفريق لتجهيز المطالبات. ويرد في الفرع ثالثاً وصف للمبادئ القانونية المطبقة عموماً على المطالبات. ويستعرض الفرع رابعاً المطالبات بمزيد من التفصيل. ويناقش الفرع خامساً بعض المسائل العرضية. وأخيراً، يرد في المرفق الثاني ملخص في شكل جدول للتوصيات الخاصة المقدمة بشأن كل مطالبة على حدة.



## أولاً - استعراض عام للمطالبات

٥- أصحاب المطالبات هم كيانات غير كويتية كانت تعمل بالدرجة الأولى في تجارة السلع وتقديم الخدمات اعتباراً من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وكان معظم أصحاب المطالبات يعمل في قطاعات صنع سلع متنوعة واستيرادها وتصديرها تشمل المواد الغذائية والاستهلاكية وصناعة الآلات والمواد الكيميائية ومواد البناء. وكان بعض أصحاب المطالبات يعملون في تصليح الآلات والمعدات الصناعية وصيانتها.

٦- وكانت للعديد من أصحاب المطالبات عقود لتوفير السلع والخدمات لزبائن موجودين في الشرق الأوسط وكان لبعضهم مكاتب تجارية أو وكلاء تجاريون في الشرق الأوسط. ويزعم أصحاب المطالبات بأن غزو العراق واحتلاله للكويت عطلا هذه الأنشطة التجارية. ويلتمس بعض أصحاب المطالبات التعويض عن سداد المبالغ المستحقة عن السلع والخدمات المقدمة بموجب العقود المبرمة. وفي الحالات التي توقف فيها تنفيذ العقود قبل انتهاء الأداء، يطالب أصحاب المطالبات، عادة، بتعويض عن التكاليف المتكبدة لدى تنفيذ العقود أو عن الكسب المتوقع. ويلتمس عدد من أصحاب المطالبات التعويض عن سلع فقدت أو أتلفت أثناء العبور، أو عن الخسائر التي تكبدوها عندما أعيد بيع السلع التي كانت قد سُحنت ووُجّهت أصلاً للمشتريين في العراق والكويت بأسعار تقل عن الأسعار المتعاقد عليها. ويلتمس أصحاب مطالبات آخرون استرداد الكسب الفائت نتيجة توقف العمليات التجارية أو انخفاضها. وكذلك يطالب عدد من أصحاب المطالبات هؤلاء بتعويض عن فقدان الممتلكات الملموسة، وتكاليف الإجلاء، وازدياد تكاليف العمليات، بما فيها التكاليف الإضافية للتأمين والشحن وتكاليف الموظفين.

٧- وتناقش بمزيد من التفصيل في الفرع رابعاً أدناه مختلف أنواع الخسائر التي يلتمس أصحاب المطالبات تعويضاً عنها.

## ثانياً - تجهيز المطالبات والمسائل الإجرائية

٨- أجرت الأمانة تقييماً أولياً للمطالبات بغية تحديد ما إذا كانت كل واحدة من بينها تستوفي الشروط الرسمية التي حددها مجلس الإدارة في المادة ١٤ من القواعد. وكما ورد في المادة ١٥ من القواعد أخطر أصحاب المطالبات بأوجه النقص المعينة بغية إعطائهم مهلة لتداركها. وعملاً بالمادة ١٦ من القواعد، قدم الأمين التنفيذي للجنة تقريراً عن المطالبات الواردة في هذه الدفعة ضمن تقريره الخامس والثلاثين المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

٩- وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١، قدم الأمين التنفيذي المطالبات إلى الفريق عملاً بالمادة ٣٢ من القواعد، وقدمت الأمانة معلومات بشأنها إلى الفريق أثناء انعقاد الاجتماع الموضوعي الأول للفريق بشأن هذه الدفعة المعقود في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وبموجب أمر إجرائي ثان صادر في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١، صنف الفريق المطالبات في فئة "المطالبات الكبيرة أو المعقدة على نحو غير عادي" بالمعنى المقصود في المادة ٣٨ (د) من القواعد نظراً إلى عدد المطالبات الكبير وتنوع المسائل المثارة فيها وحجم المستندات المقدمة مع المطالبات والمهلة المتاحة للعراق كي يقدم كتابةً تعليقاته على ملفات المطالبات المحالة إليه. بموجب الأوامر الإجرائية الموصوفة في الفقرة ١٢ أدناه.

١٠- وعلى ضوء هذه العوامل ذاتها وكذلك نظراً إلى تعقيد المسائل المتصلة بالتحقق من هذه المطالبات وتقييمها، طلب الفريق مشورة الخبراء عملاً بالمادة ٣٦ من القواعد. وقدم هذه المشورة خبراء استشاريون في المحاسبة وتسوية الخسائر ("الخبراء الاستشاريون") تم تعيينهم لمساعدة الفريق.

١١- وأجرت الأمانة والخبراء الاستشاريون استعراضاً أولياً للمطالبات بغية تحديد المعلومات والمستندات الإضافية التي قد تساعد الفريق على التحقق من المطالبات وتقييمها على النحو الواجب. وتم بعد استشارة الفريق توجيه إخطار لأصحاب المطالبات عملاً بالمادة ٣٤ من القواعد ("الإخطارات الموجهة بموجب المادة ٣٤")، وطلب إليهم في هذه الإخطارات الرد على مجموعة من الأسئلة المتصلة بالمطالبات وتوفير مستندات إضافية.

١٢- ووجه الفريق، بموجب أمره الإجرائي الأول المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١ تعليماته إلى الأمانة بأن تحيل إلى العراق المستندات المقدمة من أصحاب المطالبات بشأن ٥٢ مطالبة: ولا سيما المطالبات (أ) القائمة على أساس خطابات اعتماد صادرة عن مصارف عراقية؛ (ب) أو المطالبات التي تخص اتفاقات ثنائية الأطراف مبرمة مع العراق؛ (ج) أو المطالبات المتصلة بصفقات مع طرف عراقي يرى الفريق أن الحصول على تعليقات العراق بشأنها سيساعده على استعراض المطالبة. ودعي العراق إلى تقديم تعليقاته على هذه المستندات والرد، على الأسئلة التي طرحها الفريق عليه حتى تاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وقدم العراق رده بتاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. ولكن، بالرغم من ذلك، أخذ الفريق جميع التعليقات والردود المقدمة من العراق في الاعتبار لدى استعراضه للمطالبات، حيث لم يمنعه ذلك من إنهاء استعراضه وتقييمه للمطالبات في الوقت المحدد بموجب القواعد.

١٣- ولدى التحقق من المطالبات وتقييم الخسائر وتحديد مبلغ التعويض الملائم، إن وجد، أخذ الفريق في الاعتبار المعلومات والمستندات التي قدمها أصحاب المطالبات رداً على الإخطارات الموجهة إليهم بموجب المادة ٣٤، والتعليقات والمستندات المقدمة من جانب العراق رداً على الأسئلة المطروحة في الأمر الإجرائي الأول الموجه من الفريق، والتعليقات المقدمة من عدد من الحكومات رداً على تقرير الأمين التنفيذي المقدم بموجب المادة ١٦ من القواعد. وكذلك نظر الفريق في ملفات المطالبات وفي التقارير التي أعدتها الأمانة والخبراء الاستشاريون بخصوص المطالبات تحت إشراف الفريق وتوجيهه. وطبق الفريق إجراءات وطرق التحقق والتقييم الموصوفة في تقاريره

السابقة<sup>(٣)</sup>. وقام الفريق، حيثما تطلب الأمر، بتكييف تلك الإجراءات والطرق بصورة تراعي الجوانب الخاصة بالمطالبات الواردة في هذه الدفعة.

١٤- واتخذ الفريق لدى استعراض المطالبات تدابير طبقاً لممارساته السابقة للتأكد، حسب الولاية التي كلف بها بموجب مقرر مجلس الإدارة رقم ٧ ورقم ١٣، من عدم حصول أصحاب المطالبات على استحقاقهم أكثر من مرة عن نفس الخسائر<sup>(٤)</sup>. وبناء عليه طلب الفريق إلى الأمانة أن تجري، في جملة أمور، التحقيقات الضرورية حيثما بدا لها أن الخسارة قيد الاستعراض قد تكون موضع مطالبة أخرى مقدمة إلى اللجنة ("التحقق من عدم الازدواج")<sup>(٥)</sup>. وحيثما تبين أن المطالبة قابلة للتعويض في إطار هذه الدفعة وكان التعويض قد منح لنفس الخسارة في مطالبة أخرى، نُصم مبلغ التعويض الممنوح في المطالبة الأخرى من مبلغ التعويض المحدد للمطالبة المقدمة في هذه الدفعة. وحيثما تبين أنه توجد أمام اللجنة مطالبة أخرى معلقة عن نفس الخسارة، أطلع الفريق الذي يستعرض المطالبة الأخرى على تلك المعلومة لتفادي تكرار التعويض.

١٥- وكما هو الحال بين اثنين من أصحاب المطالبات يلتمسان التعويض عن نفس الخسارة (كبايع سلع ومستورد كويتي)، فإن استنتاج الفريق هو أن حق صاحب المطالبة في الإبقاء على مطالبته ينبغي ألا يتحدد بالضرورة على أساس أي طرف له الحق في السلع أو يتحمل مجازفة الخسارة بموجب أحكام العقد، بل على أساس أي طرف يتكبد خسارة فعلية، مع مراعاة ما إذا كان قد تم سداد سعر السلع للبائع أم لا<sup>(٦)</sup>.

١٦- وبالمثل، يلاحظ الفريق التوجيه الوارد في مقرر مجلس الإدارة رقم ٧ ومؤداه أنه "سيخصم أي تعويض... تم تلقيه سابقاً من أي مصدر من المبلغ الإجمالي للخسائر المتكبدة". واقتضت كل من الاستمارة الأصلية للمطالبة والإخطار المنصوص عليه في المادة ٣٤ المستعملين في هذه الدفعة من صاحب المطالبة أن يكشف عن أي تعويض حصل عليه أو قد يحصل عليه من أي مصدر غير اللجنة. ويبحث الفريق في الفقرات من ١٧ إلى ١٩ أدناه قضايا متنوعة تتعلق بهذه القاعدة.

١٧- وتلقى عدد من أصحاب المطالبات جزءاً من التعويضات أو حتى كل التعويضات من شركات التأمين، بما فيها الوكالات الحكومية المعنية بضمان الاعتمادات التصديرية. وقد قدم بعض أصحاب المطالبات مطالباتهم بالنيابة عن شركات التأمين. وخلص الفريق، طبقاً لاستنتاجاته السابقة، إلى أن المطالبات المقدمة بشأن الخسائر التي تم تلقي تعويض بشأنها من شركة التأمين "لا تعتبر... مقبولة إلا إذا قدم صاحب المطالبة تفويضاً من شركة التأمين يؤكد أنه مخول بأن يلتمس باسمه الخاص التعويض بالنيابة عن شركة التأمين"<sup>(٧)</sup>. ويرى الفريق أن هذا الشرط قد استوفى في مطالبتي اثنتين قيد الاستعراض قدمتا بالنيابة عن وكالة ضمان حكومية لاسترداد الجزء المؤمن من الخسارة حيث أثبت كل صاحب مطالبة أنه كان مضطراً بموجب وثيقة التأمين لمواصلة استرداد المبالغ بالنيابة عن الوكالة. وعلى العكس من ذلك، فمتى لم يستوف الشرط، خصمت المبالغ التي تلقاها صاحب المطالبة من شركات التأمين من أي تعويض قد يوصى به لهذه المطالبة في هذه الدفعة. ومتى زعم صاحب المطالبة بأن شركة التأمين لم تعوضه سوى عن جزء من الخسارة التي تكبدها، تعين على صاحب المطالبة أن يثبت أي جزء من المطالبة كان مشمولاً بالتأمين لكي يتمكن الفريق من بحث مسألة ما إذا كان الجزء غير المشمول من المطالبة قابلاً للتعويض وتلافي تكرار التعويض عن الخسارة نفسها.

١٨- وليست اللجنة المحفل الوحيد لبحث الخسائر التي يكون صاحب المطالبة قد تكبدها من جراء غزو العراق واحتلاله للكويت<sup>(٨)</sup>. فقد لجأ بعض أصحاب المطالبات إلى وسائل قانونية أخرى للتعويض عن خسائرهم، منها،

بصورة أساسية، رفع دعوى أمام محكمة وطنية أو هيئة تحكيم. وسعيًا لتلافي تكرار التعويض عن الخسائر، طلب مجلس الإدارة في مقرره رقم ١٣ من حكومة العراق ومن الحكومات الأخرى أن توافي اللجنة بالمعلومات حول الدعاوى الجارية أو الإجراءات القضائية الأخرى المقامة ضد العراق فيما يتعلق بالخسائر الناجمة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. وعلى المنوال نفسه، طلب الفريق، في أسئلة وجهها إلى أصحاب المطالبات وحكومة العراق على السواء، موافاته بمعلومات حول المطالبات المقدمة في محافل أخرى ضد العراق أو أي طرف آخر، والتي التمتت تعويضاً عن الخسائر نفسها كتلك المزعومة في المطالبات.

١٩- وعليه، يرى الفريق أن وجود حكم قانوني أو قرار تحكيمي غير منفذ لا يمنع في حد ذاته صاحب المطالبة بالضرورة من الحصول على التعويض من اللجنة<sup>(٩)</sup>. وفي بعض الحالات، يدعي صاحب المطالبة أن الحكم أو القرار التحكيمي الذي تم تنفيذه لا يغطي كامل الخسارة ومن ثم فهو يلتمس التعويض عما تبقى من الخسارة غير المستردة. وفي هذه الظروف، يطالب الفريق صاحب المطالبة بتقديم ما يكفي من أدلة لتمكين الفريق من تحديد جزء المطالبة الذي قد تم تعويضه في المحافل الأخرى<sup>(١٠)</sup>.

## ثالثاً - الإطار القانوني

### ألف - المبادئ العامة

٢٠- عالج هذا الفريق أو أفرقة أخرى ولا سيما الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء ٢ - ألف" في تقارير سابقة الأغلبية الساحقة من المسائل القانونية المثارة في هذه الدفعة، ويسترشد هذا الفريق بالاستنتاجات الواردة في تلك التقارير. ويشير الفريق، قبل استعراض المطالبات، إلى المبادئ المطبقة عموماً.

٢١- وتنص الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، على مسؤولية العراق عن الخسائر الناجمة عن غزوه واحتلاله للكويت:

"يؤكد [مجلس الأمن] [من جديد] أن العراق، دون المساس بديون والتزامات العراق الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية، مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع بالحكومات الأجنبية أو برعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت."

٢٢- وقد فسر الفريق في تقريره الأول الشرط المنصوص عليه في الفقرة ١٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بشأن "ديون والتزامات العراق الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠" (شرط "الناشئة قبل"). ورأى الفريق أن الهدف من هذا الشرط استثناء "الديون القديمة" للعراق التي تراكمت في أول الأمر في الثمانينات خلال الحرب بين جمهورية إيران الإسلامية والعراق، من اختصاصات اللجنة<sup>(١)</sup>. وخلص الفريق، لأغراض القرار ٦٨٧ (١٩٩١) إلى أنه حيث يكون الأداء الذي نشأ عنه الدين قد أنجز من طرف صاحب المطالبة قبل غزو العراق واحتلاله للكويت بأكثر من ثلاثة أشهر، أي قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠، يجب أن تعتبر المطالبة القائمة على مدفوعات مستحقة عن هذا الأداء على أنها ديون أو التزامات ناشئة قبل غزو العراق واحتلاله للكويت وأما تقع بالتالي خارج نطاق ولاية اللجنة<sup>(٢)</sup>. وتتناول الفقرات من ٣٧ إلى ٤٢ والفقرتان ٩٧ و ٩٨ أدناه تفسير هذا الشرط واستنتاجات الفريق السابقة التي تتعلق بالمطالبات وأنواع الخسائر في هذه الدفعة.

٢٣- ويطلب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) أن تكون الصلة السببية بين غزو العراق واحتلاله للكويت والخسارة المتكبدة صلة "مباشرة" ("شرط العلاقة السببية المباشرة"). وتنص الفقرة ٢١ من مقرر مجلس الإدارة رقم ٧ على القاعدة الأساسية التي تسمح بتعيين ما يشكل "خسارة مباشرة" بالنسبة للمطالبات من الفئة "هاء":

"تتاح هذه المدفوعات فيما يتصل بأي خسارة أو إصابة أو أذى لحق مباشرة بالشركات أو غيرها من الكيانات نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت. وسوف يشمل هذا أي خسارة حلت نتيجة لأي مما يلي:

"(أ) العمليات العسكرية أو التهديد بإجراء عسكري من قبل أي من الجانبين خلال الفترة الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١؛

"(ب) مغادرة الأشخاص للعراق أو الكويت أو عجزهم عن مغادرة العراق أو الكويت (أو اتخاذ قرار بعدم العودة) أثناء تلك الفترة؛

"(ج) التدابير التي اتخذها المسؤولون أو الموظفون أو الوكلاء لحكومة العراق أو للكيانات التي كانت تسيطر عليها أثناء تلك الفترة وتتصل بالغزو أو بالاحتلال؛

"(د) انهيار النظام المدني في الكويت أو العراق أثناء تلك الفترة؛

"(هـ) أخذ الرهائن أو غير ذلك من صور الاحتجاز غير القانوني".

ولا تقتصر الفقرة ٢١ على هذه الشروط، بل تترك مجالاً لإمكانية وجود أسباب أخرى تنجم عنها "خسارة مباشرة" غير الأسباب المشار إليها<sup>(١٣)</sup>.

٢٤- وفي ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، فرض قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) على العراق والكويت حظراً تجارياً لوضع حد لغزو العراق واحتلاله للكويت واسترداد سيادة الكويت ووحدة الإقليمية. وبموجب مقرر مجلس الإدارة رقم ٩، فإن الخسائر الناجمة فقط عن الحظر التجاري وما يتصل به من تدابير ("الحظر التجاري")<sup>(١٤)</sup> لا تستحق التعويض. وينص مقرر مجلس الإدارة رقم ٩ أيضاً على أن التعويض لا يقدم بسبب الخسائر المترتبة على الحظر التجاري إلا "بقدر ما يشكّل غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت سبباً لخسارة مباشرة... وهو أمر منفصل ومستقل عن الحظر التجاري وما يتصل به من تدابير"<sup>(١٥)</sup>. ويرد في الفقرتين ٤٧ و ٤٨ أدناه شرحٌ لتطبيق هذا الشرط على المطالبات وأنواع الخسائر المتكبدة في هذه الدفعة.

٢٥- وفيما يتعلق بمبادئ التقييم المطبقة على الخسائر التعاقدية، يذكر الفريق بالاستنتاجات التي خلص إليها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هـ-٢ ألف"، وهي أنه:

"ينبغي أن يكون الحجم المعياري للتعويض عن كل خسارة تعتبر خسارة مباشرة كافياً لاستعادة صاحب المطالبة لنفس وضعه المالي الذي كان ينبغي أن يكون عليه لو كان قد تم الوفاء بالعقد. وينبغي ألا يحصل صاحب المطالبة على وضع أفضل من الوضع الذي كان من المفروض أن يكون عليه لو كان قد تم الوفاء بالعقد"<sup>(١٦)</sup>.

٢٦- وفي الختام، نصّ مجلس الإدارة من خلال الفقرة ٦ من مقرره رقم ٩ على أن من واجب أصحاب المطالبات المقدمة أمام اللجنة اتخاذ إجراءات معقولة للتقليل من خسائرهم وأنه "سيخفّض مجموع مبلغ الخسائر التي يمكن التعويض عنها بالقدر الذي كان من الممكن في حدوده على نحو معقول تجنب وقوع هذه الخسائر". وتؤكد الفقرة ٩ (رابعاً) من مقرر مجلس الإدارة رقم ١٥ على أن واجب صاحب المطالبة المتمثل في التقليل من الخسائر ينطبق على جميع أنواع الخسائر، بما فيها الخسائر التعاقدية والضرر الذي يلحق بأنشطة تجارية جارية. ووضع الفريق مبادئ توجيهية محددة فيما يتصل بواجب صاحب المطالبة في أن يقلل من خسائره في حالة عقود بيع السلع على النحو المبين في الفقرتين ٦٣ و ٨٤ أدناه.

#### باء - الشروط الاستدلالية

٢٧- تنص الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من القواعد على أن المطالبات المقدمة من طرف الشركات "يجب أن تكون موثقة بأدلة مناسبة عن الظروف التي حدثت فيها الخسارة المطالب بالتعويض عنها ومقدارها". ووجد الفريق أن عدداً من المطالبات، أو أجزاء منها لم تف بهذا الشرط.

٢٨- وقال عدد من أصحاب المطالبات إنهم لم يتمكنوا من تقديم كل ما يلزم من أدلة، أو جانب منها بسبب الوقت الذي مر على وقوع الأحداث المعنية أو ضياع بعض الوثائق ذات الصلة أو تلفها خلال مزاولة أنشطتهم التجارية. ولا يمكن للفريق أن يقبل مسألة مرور الوقت أو التلف الاعتيادي لسجلات أصحاب المطالبات خلال مزاولة أنشطتهم التجارية سبباً كافياً لإعفائهم من الشروط الاستدلالية المنصوص عليها في المادة ٣٥ من القواعد. وعلى صاحب المطالبة أن يحتفظ بجميع المستندات التي بين يديه واللازمة للبت في المطالبة.

٢٩- وقدم أصحاب المطالبات في بعض الحالات وصفاً موجزاً للخسائر التي ادعوا تكبدها ولكنهم لم يقدموا المستندات الداعمة التي تبين الظروف التي وقعت فيها تلك الخسائر أو مبلغها<sup>(١٧)</sup>. وفي حالات أخرى، وبالرغم من أن بعض أصحاب المطالبات قد قدموا مستندات، فإنهم لم ينظموا هذه المستندات بشكل واضح أو أنها لم ترفق بإيضاحات كافية تسمح للفريق بربط هذه الأدلة بالعناصر الخاصة بالخسارة المزعومة.

٣٠- ولم يقدم عدد من المطالبين نسخاً مترجمة إلى الإنكليزية من المستندات التي تعتمد عليها مطالباتهم، طبقاً لما تنص عليه المادة ١٤ من القواعد. ومع أن الأمانة طلبت منهم تدارك هذا النقص طبقاً للمادة ١٥ من القواعد فإن البعض لم يفعل ذلك. ولم يرُد عدد من أصحاب المطالبات على الإخطارات الموجهة إليهم بموجب المادة ٣٤ أو أنهم أجابوا جزئياً عن بعض الأسئلة.

٣١- ومتى كانت الأدلة الداعمة أو الإيضاحات الموفرة غير كاملة، خصم الفريق، مقابل هذه النواقص، مبلغاً من التعويض الموصى به. ومتى كان نقص الأدلة الداعمة مفزطاً أو كان عرض المطالبة غامضاً بحيث لا يسمح للفريق بتفهم الظروف التي وقعت فيها الخسائر المطالب بتعويضها أو لا يسمح بتأكيد ما إذا كانت الخسائر قابلة للتعويض، أوصى الفريق بعدم التعويض عن المطالبة أو عن أجزاءها المعنية بذلك على أساس أن المطالبة غير موثقة. غير أن هذا الفريق والفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هـ-٢ ألف" اعترف بضرورة توخي شيء من المرونة متى ثبت أن غزو العراق واحتلاله للكويت قد جردا صاحب المطالبة من إمكانية جمع الأدلة المطلوبة. كما في حالة إتلاف السجلات أثناء الغزو<sup>(١٨)</sup>.

## رابعاً - استعراض المطالبات

٣٢- يواصل الفريق في هذا الفرع النظر في المطالبات قيد الاستعراض حسب نوع الخسارة، وكذلك في المسائل الخاصة التي تثيرها المطالبات. وبالنسبة لكل نوع من أنواع الخسارة، يرد تحت عنوان "وصف المطالبات" وصف لأنماط الوقائع المبينة في المطالبات بإيجاز، وتليه مناقشة المبادئ القانونية الخاصة المطبقة على المطالبات المدرجة تحت عنوان "القابلية للتعويض". ويسترشد الفريق في تحليله للمطالبات بالاستنتاجات السابقة التي خلص إليها هو وأفرقة أخرى، وترد توصيات الفريق المتعلقة بكل مطالبة في المرفق الثاني.

### ألف - توفير السلع والخدمات التي لم يسدد ثمنها

#### ١- العقود التي تدخل فيها أطراف عراقية

##### (أ) وصف المطالبات

٣٣- يلتمس العديد من أصحاب المطالبات التعويض عن مبالغ غير مدفوعة مستحقة بموجب العقود على الأطراف العراقية عن السلع أو الخدمات الكثيرة الموفرة لها. وأبرمت بعض العقود لتأدية مهام معينة كتصليح آلة ما، بينما استوجبت عقود أخرى توفير خدمات "حسب اقتضاء الحال". وكانت شروط الدفع تتراوح بين تسديد المبلغ المستحق على أساس تقديم مستندات الشحن وبين عدة أشهر من إتمام الصفقة، وكانت في إحدى المطالبات تتجاوز عاماً بعد موعده تسليم سند الشحن.

٣٤- وفي عدد من الحالات كانت المبالغ المستحقة عن الصفقات المعقودة مع زبائن عراقيين ستسدد عن طريق خطابات اعتماد مؤكدة يصدرها مصرف عراقي، ولكن المصرف العراقي لم ينف بالتزاماته بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وفي مطالبة واحدة، لم يتم الوفاء بالتزامات الواردة في خطاب الاعتماد لأن تسديد المبالغ عن العمل الذي سبق إنجازها كان مشروطاً بإتمام المشروع الذي توقف نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٣٥- ويسعى أصحاب المطالبات، عادة، لاسترداد المبالغ المتفق عليها في العقد الأصلي لتوفير الخدمات أو السلع. ويلتمس آخرون أيضاً التعويض عن التكاليف الإضافية الناجمة عن عدم التسديد، مثل التكاليف المصرفية المتعلقة بخطابات الاعتماد والضمانات المصرفية أو الفوائد على عمليات السحب على المكشوف والقروض المصرفية. ويلتمس صاحب مطالبة أيضاً التعويض عن تكلفة الجهود المبذولة لجمع المبالغ غير المسددة المستحقة على المدين العراقي.

##### (ب) القابلية للتعويض

٣٦- نظر الفريق في تقاريره السابقة في كيفية تطبيق شرط "الناشئة قبل" وشرط الصلة المباشرة حسب ما ورد في قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) على المطالبات المقدمة بشأن عدم تسديد تكاليف السلع الموردة أو الخدمات المقدمة لأطراف عراقية.

#### ١٠ ولاية اللجنة في إطار شرط "الناشئة قبل"

٣٧- ذكّر الفريق، لدى تنفيذ المبادئ المشار إليها في الفقرة ٢٢ أعلاه فيما يتعلق بالديون المستحقة على طرف عراقي لتوريد السلع، بالاستنتاج الذي خلص إليه في تقريره الأول، والذي اعتمده أيضاً الفريق المعني بالمطالبات



من الفئة "هاء-٢ ألف"، وهو أن شحن السلع هو الذي يحدد أداء صاحب المطالبة، وأن المطالبة بعدم التسديد على أساس عقد بيع مبرم مع طرف عراقي يقع خارج نطاق ولاية اللجنة إذا تم هذا الشحن قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠<sup>(١٩)</sup>.

٣٨- وكذلك يحيط الفريق علماً بالاستنتاج الذي توصل إليه الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٢ ألف" وهو أنه حيثما كانت السلع المباعة لطرف عراقي ستسدد بموجب خطاب اعتماد لم يف المصرف العراقي بالتزامه بدفع مبلغه عند الاستحقاق، يجوز للمصدر أن يبيّن مطالبته إما على أساس خطاب الاعتماد أو على أساس عقد البيع الأساسي. وفي هذه الحالات، خلص الفريق إلى أنه لكي تكون مطالبة المصدر ضمن شرط "الناشئة قبل" ينبغي له أن ينظر إلى التاريخ الذي قدم فيه صاحب المطالبة إلى المصرف المستندات وفقاً لشروط خطاب الاعتماد وكذا إلى تاريخ أداء الصفقة الأساسية، مثلاً تاريخ شحن السلع. وبعد ملاحظة ذلك، يعتمد الفريق الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٢ ألف" وهي أنه لكي تكون مطالبة المصدر ضمن ولاية اللجنة، يجب على صاحب المطالبة أن يكون قد قدم إلى المصرف "المؤكد" أو "المشير" المستندات المستوفية للشروط يوم ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ أو بعده، على أن يكون المصدر قد شحن السلع في غضون ٢١ يوماً من تاريخ تقديم المستندات، أي يوم ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠ أو بعده<sup>(٢٠)</sup>.

٣٩- وفيما يتعلق بالديون المستحقة الدفع من قبل طرف عراقي عن الخدمات المقدمة إليه، يذكر الفريق بالاستنتاج الذي خلص إليه في تقريره الأول بأن مثل هذه المطالبات، كقاعدة عامة ولأغراض شرط "الناشئة قبل"، تقع خارج ولاية اللجنة إذا كان صاحب المطالبة قد أنجز الأداء الذي نشأ عنه الدين قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠<sup>(٢١)</sup>.

٤٠- ويذكر الفريق، فيما يتعلق بالمطالبات التي تخص أداء عدد من المشاريع المنفصلة، بأنه خلص في تقريره الأول إلى أنه حيثما كان الأداء لا يزال جارياً في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، سيطبق شرط "الناشئة قبل" على "أجزاء الأداء التي يمكن تحديدها بشكل منفصل، إذا كانت الأطراف قد اتفقت في العقد على أن يتم تسديد دفعة معينة عن جزء معين من العمل الإجمالي على نحو ما تنص عليه أحكام العقد"<sup>(٢٢)</sup>. وفيما يتعلق بالمطالبات التي تخص أداء مشروع واحد، خلص الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-١"، في سياق العقد المبرم مع طرف عراقي لتوفير الخدمات والمعدات خلال فترة تتراوح بين شهري آذار/مارس ١٩٩٠ وتموز/يوليه ١٩٩٠، إلى أنه نظراً لأن صاحب المطالبة تعهد بالتزام تعاقدية وحيد "مع عدم النص على دفع أي شيء إلا لدى تسليم المجموعة الكاملة" فإن أداءه، لأغراض شرط "الناشئة قبل"، لن يكون كاملاً إلا عندما يسلم المجموعة كاملة<sup>(٢٣)</sup>.

٤١- ولدى تحديد تاريخ إنجاز الأداء، لأغراض شرط "الناشئة قبل"، يسترعي الفريق الانتباه إلى وجوب تعيين تاريخ إنجاز الأعمال. وفي إطار المطالبات الحالية المقدمة بشأن توريد السلع وتقديم الخدمات، يلاحظ الفريق أن بعض أصحاب المطالبات قدموا فواتير مؤرخة تبين المبالغ المستحقة الدفع على أطراف عراقية ولكنهم لم يقدموا أدلة تبين مباشرة تاريخ وفاء أصحاب المطالبات بالتزاماتهم التي حولتهم المطالبة بالدفع. وفي مثل هذه الحالات تحقق الفريق من تاريخ إنجاز الأعمال في كل حالة على حدة، أخذاً في الاعتبار، حيثما أمكن، عوامل مثل تاريخ الفاتورة، وسجل صاحب المطالبة فيما يتعلق بفواتيره مع الطرف العراقي، والممارسات المتبعة في المهنة.

٤٢- وقدمت مطالبات تتعلق بعقود تم بشأنها إعادة جدولة تواريخ الدفع الأصلي، بينما تتعلق أخرى بشروط دفع طويلة الأجل على نحو غير عادي. وأشار الفريق في تقريره الأول إلى أن إعادة جدولة عقود الدين وشروط

الدفع الطويلة الأجل بشكل غير عادي قد ينجم عنها طمس عمر الدين الحقيقي. وخلص الفريق إلى أنه، لأغراض قاعدة "الناشئة قبل"، لا يمكن تحويل الديون القديمة إلى ديون "جديدة" بالتأجيل أو إعادة الجدولة عدة مرات وبالتالي فإن المطالبات التي تنطوي على ترتيبات دفع كهذه تقع خارج نطاق ولاية اللجنة<sup>(٢٤)</sup>.

## ٢٠ تطبيق شرط العلاقة السببية المباشرة

٤٣- لكي تكون مطالبة من المطالبات قابلة للتعويض، يجب أن يثبت الفريق من أن الخسارة المعنية كانت قد نجمت مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. ويحيط الفريق علماً بالاستنتاجات التي توصل إليها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هـ-٢ ألف" بشأن عدم وفاء المشتريين العراقيين والمصارف العراقية بالتزامهم التعاقدية الناشئة عن السلع أو الخدمات المقدمة قبل الغزو<sup>(٢٥)</sup>. وخلص الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هـ-٢ ألف" إلى أن الإجراءات التي اتخذها المسؤولون العراقيون خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت، والعمليات العسكرية التي قام بها العراق وقوات التحالف لتحرير الكويت وما تبع ذلك من انهيار للنظام المدني في العراق، كانت السبب المباشر الذي أدى إلى هذه الخسائر بالمعنى المقصود في الفقرة ٢١ من مقرر مجلس الإدارة رقم ٧<sup>(٢٦)</sup>. ويعتمد الفريق هذه الاستنتاجات ويطبّقها على المطالبات التي تخص مبالغ مستحقة عن سلع وخدمات مقدمة لم يسدها المشترون العراقيون والمصارف العراقية<sup>(٢٧)</sup>.

٤٤- ولدى تحديد الفريق لوقت استحقاق الدفع من الطرف العراقي، ينظر إلى الاتفاق الأساسي بين الأطراف. ومتى لم يكن الدفع قد استحق حتى بعد ٢ آذار/مارس ١٩٩١، يلاحظ الفريق أن الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هـ-٢ ألف" نظر في إمكانية تعويض هذه الخسائر في إطار المطالبات المقدمة من الجهات المصنّعة والمورّدة. واعترف الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هـ-٢ ألف" بأن الآثار المترتبة على غزو العراق واحتلاله للكويت لم تنته بالضرورة بعد توقف الحرب مباشرة في ٢ آذار/مارس ١٩٩١، ولكنها استمرت خلال فترة معينة من الزمن وكانت، إلى جانب الحظر التجاري، سبباً مباشراً لعدم تسديد العراق المبالغ التي التزم بدفعها. وخلص الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هـ-٢ ألف" إلى أنه حيثما أصبح المبلغ مستحق الدفع بعد ٢ آذار/مارس ١٩٩١ ولم يسده المدين العراقي، يمكن اعتبار الخسارة الناجمة عن ذلك خسارة مباشرة متكبدة نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت ويمكن أن تكون بالتالي قابلة للتعويض<sup>(٢٨)</sup>. غير أن الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هـ-٢ ألف" وجد أن الآثار المباشرة المترتبة على الغزو والاحتلال ستكون قد خفت بعد عدة شهور، وبناء عليه لا يمكن أن يعتبر عدم سداد المبالغ المستحقة الدفع بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩١ على أنه قد نجم مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت<sup>(٢٩)</sup>.

٤٥- وتناقش الفقرات من ١٤١ إلى ١٤٦ أدناه انطباق شرط العلاقة السببية المباشرة على المطالبات بالتكاليف الإضافية التي ادعي أنها نجمت عن عدم سداد المبالغ المستحقة على المدين العراقي، كالتكاليف المصرفية على حسابات الاعتماد وفوائد السحب على المكشوف أو القروض المصرفية.

٤٦- وفيما يتعلق بالمطالبات بالتكاليف المتكبدة لجمع المبالغ المستحقة على المدين العراقي، يرى الفريق أن هذه المطالبات قابلة للتعويض من حيث المبدأ متى لم يسدد الدين كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ويمكن تعويض هذه التكاليف بالقدر الذي كان يمكن توقعها على نحو معقول نتيجة عدم السداد، وبمبلغ معقول بحيث تمثل جهوداً مناسبة للتقليل من الخسارة التي تكبدها صاحب المطالبة<sup>(٣٠)</sup>.

### ٣٠ الحظر التجاري

٤٧- في مطالبتين اثنتين، كان صاحب المطالبة قد شحن السلع إلى العراق بعد بدء نفاذ الحظر التجاري، أي في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠. ويشير الفريق إلى الاستنتاج الذي توصل إليه من قبل بأن شحن صاحب المطالبة للسلع بعد هذا التاريخ ينتهك شروط الحظر التجاري وأن المطالبة التي تقوم على أساس هذا الشحن غير قابلة للتعويض<sup>(٣١)</sup>.

٤٨- ويطبق الفريق الاستنتاجات المذكورة أعلاه على المطالبات قيد الاستعراض. وكذلك يجري الفريق المزيد من التحقيق في كل مطالبة ذات صلة للبت فيما إذا كانت الخسارة المحددة المدعاة هي خسارة مباشرة، وفيما إذا كانت المطالبة تفي بالشروط الاستدلالية المنصوص عليها في الفقرات من ٢٧ إلى ٣١ أعلاه. وترد توصيات الفريق في المرفق الثاني.

### ٢- العقود التي تدخل فيها أطراف كويتية

#### (أ) وصف المطالبات

٤٩- يلتزم عدد من أصحاب المطالبات تعويضاً عن مبالغ مستحقة بموجب عقود مبرمة مع أطراف في الكويت عن توريد سلع أو تقديم خدمات قبل غزو العراق للكويت. وقدم أصحاب المطالبات، في جميع الحالات، فواتير أو مستندات أخرى مؤرخة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ يطلبون بموجبها من الطرف الكويتي دفع المبالغ المستحقة. وكانت شروط التسديد تدعو عادة إلى دفع المبالغ مباشرة عند الشحن، لكنها كانت في بعض الأحيان تمتد لفترات بلغت أطولها ١٤ شهراً اعتباراً من تاريخ الفاتورة. ويلتزم أحد أصحاب المطالبات أيضاً تعويضاً عن تكاليف الجهود المبذولة لاسترداد الديون المستحقة الدفع من طرف كويتي. ويلتزم صاحب مطالبة آخر تعويضاً عن دفع مسبق لمورد كويتي لم يسلم أبداً السلع التي سدد مبلغها.

٥٠- ويقدم أصحاب المطالبات عدداً من الأسباب لعدم تسديد الديون الموصوفة في الفقرة السابقة. ويقول البعض إنه تعذر اقتفاء أثر المشتري في الكويت بعد تحريرها، أو أن المشتري توقف عن العمل أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت ولم يستأنف أعماله بعد ذلك. ويعلن أصحاب مطالبات آخرون أن المشتري في الكويت أبي السداد على أساس أن السلع الموردة قد ضاعت أو أُلقت من جراء غزو العراق واحتلاله للكويت. وكان عدد من المشتريين في الكويت يواجهون صعوبات مالية قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، ومع أن بعضهم واصل نشاطه بعد تحرير الكويت، فإنهم لم يسددوا الديون المستحقة لأصحاب المطالبات. وفي أربع حالات، قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، تنازع صاحب المطالبة والمشتري في الكويت فيما يتعلق بالسلع المشحونة إلى الكويت.

٥١- وفي بعض الحالات، استطاع صاحب المطالبة، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة شركة لتحصيل الديون، استرداد جزء من الديون من صاحب العمل في الكويت بعد تحرير الكويت، أو تم التوصل إلى تسوية بين الأطراف تنص على تسديد كافة الديون أو جانب منها. ويلاحظ أن بعض أصحاب المطالبات استأنفوا تجارتهم مع أصحاب الأعمال في الكويت بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩١.

٥٢- ولم يعلن عدد من أصحاب المطالبات عما إذا كانوا قد بذلوا أي جهود لتحصيل المبالغ من الطرف الموجود في الكويت أو تحديد مكان ذلك الطرف بعد وقف أعمال القتال. ويعلن أصحاب مطالبات آخرون، دون أي توثيق عادة، أنه من خلال الاتصال المباشر أو عن طريق طرف آخر، (أ) لم يفلحوا في مساعدتهم الرامية إلى

الاتصال بالمشتري في الكويت هاتفياً أو بواسطة الفاكس أو السفارات أو السفر إلى الكويت؛ (ب) أو أنهم بعثوا برسائل يطالبون فيها بسداد المبالغ المستحقة بعد تحرير الكويت، لكنهم لم يتلقوا أي رد بشأنها؛ (ج) أو أنهم أعادوا الاتصال بالمشتري لكنهم لم يتمكنوا من استرداد المبالغ المستحقة؛ (د) أو أنهم لم يستطيعوا تحديد مكان المالك أو نقطة الاتصال مع صاحب العمل الكويتي.

٥٣- ويلتمس صاحب مطالبة التعويض عن خسائر نجمت عن تأجيل دفع المبلغ المتعاقد عليه، والذي زُعم أنه نتج عن غزو العراق واحتلاله للكويت. فقد سلم صاحب المطالبة السلع إلى أحد الأطراف في الكويت قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، وبالرغم من أن المبلغ كان مستحقاً بعد ذلك بوقت قصير، فإنه لم يتلق أي مبلغ إلا بعد ٢ آذار/مارس ١٩٩١.

#### (ب) القابلية للتعويض

٥٤- قرر الفريق في تقريره الأول أنه يجب على أصحاب المطالبات الذين يلتمسون تعويضاً عن عدم سداد الأطراف الكويتية للمبالغ المستحقة الدفع أن يقدموا:

"... دليلاً محدداً على أن عدم تنفيذ العقد هو نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وينبغي مثلاً ألا تنجم تلك النتيجة عن قرار اقتصادي يتخذه المدين باستخدام موارده المتاحة لأغراض أخرى غير الوفاء بالتزاماته التعاقدية، لأن ذلك القرار المستقل سيكون السبب المباشر لعدم السداد، والخسارة الناجمة عن ذلك تكون بالتالي غير قابلة للتعويض. ويشمل الدليل الكافي على أن عجز طرف متعاقد عن الأداء قد نتج عن غزو العراق واحتلاله للكويت بيان أن الأداء لم يعد ممكناً، وذلك مثلاً لأن الطرف المتعاقد قد قتل، إذا كان شخصاً، أو أنه، إذا كان مشروعاً تجارياً، لم يعد له وجود أو أفلس أو أصبح معسراً نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت"<sup>(٣٢)</sup>.

٥٥- وخلص الفريق في تقريره الخامس بشأن المطالبات من الفئة هاء-٢ "إلى ما يلي:

"... لا يكفي أن يدعي صاحب المطالبة أن الطرف الكويتي قد أضر بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت، بل يجب أن يوفر صاحب المطالبة دليلاً محدداً يثبت أن عجز الطرف الكويتي عن سداد الدين كان نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت"<sup>(٣٣)</sup>.

٥٦- وفيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن التكاليف المتكبدة لتحصيل المبالغ غير المسددة المستحقة على الطرف الكويتي المدين، يرى الفريق أن المبادئ الأساسية المطبقة على العقود في العراق والمبينة في الفقرة ٤٦ أعلاه تنطبق أيضاً على المطالبات المتعلقة بالتكاليف الإضافية المتكبدة لاسترداد الديون في الكويت.

٥٧- وفيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن الخسارة الناجمة عن تأجيل دفع المبلغ المتعاقد عليه، يرى الفريق أن المطالبة هي لعدم إمكانية استخدام الأموال. ويرجى الفريق استعراضه لعناصر هذه المطالبة لدفعة مقبلة من المطالبات من الفئة "هاء-٢" لدى معالجته لهذه المسألة في معرض نظره في مطالبات مشابهة.

٥٨- ويرى الفريق، كما ورد في الفقرتين ١٤ و ١٥ أعلاه، أن المشتري الكويتي قد يكون أيضاً قد التمس التعويض من اللجنة عن خسارة السلع نفسها. وفي هذه الظروف، وكما أشير إليه في الفقرة ١٥ أعلاه، وكما

يحدث بين طرفين، فإن الطرف الذي تكبد الخسارة الفعلية هو وحده الذي سيمنح التعويض، على أن تفي المطالبة بالشروط الاستدلالية المبينة في الفقرات من ٢٧ و ٣١ أعلاه<sup>(٣٤)</sup>.

٥٩ - ويطبق الفريق الاستنتاجات المذكورة أعلاه على المطالبات بالتعويض عن المبالغ المستحقة على الخدمات المقدمة والسلع الموردة التي لم تسدها الأطراف الكويتية. وكذلك يجري الفريق المزيد من التحقيق في كل مطالبة ذات صلة للبت فيما إذا كانت الخسارة المحددة المدعاة هي خسارة مباشرة، وفيما إذا كانت المطالبة تفي بالشروط الاستدلالية المنصوص عليها في الفقرات من ٢٧ إلى ٣١ أعلاه. وترد توصيات الفريق في المرفق الثاني.

#### باء - العقود التي توقف تنفيذها

##### ١ - المبادئ المحددة

٦٠ - تنطبق بعض المبادئ الأساسية المنصوص عليها في مقررات مجلس الإدارة وفي تقارير سابقة على العقود المنجزة في العراق والكويت والمملكة العربية السعودية وغيرها والتي توقف تنفيذها. ويرد أدناه موجز للاستنتاجات التي خلص إليها الفريق.

٦١ - وتنص الفقرتان ٩ و ١٠ من مقرر مجلس الإدارة رقم ٩ على أن العراق مسؤول عن الخسائر الناجمة عن العقود التي توقف تنفيذها كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وتشمل هذه المسؤولية العقود المبرمة مع الأطراف العراقية كما تشمل العقود التي لم يكن العراق طرفاً فيها. ويقوم الفريق وفقاً للاستنتاجات التي خلص إليها في تقارير سابقة بتفسير عبارة "الخسارة المباشرة" في هذا السياق على أنها "لا تعني سوى الخسائر التي يمكن أن يعتبر طرفا العقد بدرجة معقولة أنها قد حدثت، اعتباراً من تاريخ الاستحالة، نظراً لطبيعة العمل وأحكام العقد المبرم بينهما وسبب استحالة الأداء"<sup>(٣٥)</sup>. ويشمل ذلك تكاليف تنفيذ العقد، والكسب الفائت بموجب العقد، والتكاليف الإضافية المتكبدة نتيجة وقف تنفيذ العقد. ويتم الخصم بالنسبة إلى التكاليف الموفرة من جراء عدم استكمال الأداء في الحالات التي تنطبق على ذلك.

٦٢ - وقد أقرت تقارير الفريق السابقة أنه إذا كان العقد ينفذ في "المناطق المشمولة بالتعويض"<sup>(٣٦)</sup> في ٢ آب/أغسطس، ثم توقف تنفيذه، تعتبر الخسائر المترتبة على ذلك خسائر نجمت مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت<sup>(٣٧)</sup>. وإذا لم يتم تنفيذ عقد مبرم مع طرف غير عراقي في منطقة من المناطق المشمولة بالتعويض، لا يجوز تعويض المطالبة عن وقف تنفيذ العقد إلا إذا وفر صاحب المطالبة أدلة خاصة تثبت أن التوقف كان نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت<sup>(٣٨)</sup>.

٦٣ - ويجب أن يراعي التعويض المقدم عن العقود التي توقف تنفيذها الأحكام المنصوص عليها في مقرري مجلس الإدارة رقم ٩ ورقم ١٥ اللذين يطلبان إلى أصحاب المطالبات العمل على تقليل خسائرهم<sup>(٣٩)</sup>. وقد فسر الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٢ ألف" واجب تقليل الخسائر في سياق عقود التوريد التي توقف تنفيذها بأنه يقتضي عموماً "أن يبيع صاحب المطالبة لطرف ثالث السلع غير المسلمة وذلك في وقت معقول وبطريقة معقولة"<sup>(٤٠)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، بين الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٢ ألف" أنه "يجب على صاحب المطالبة، لدى قيامه بواجب تقليل الخسائر، اتخاذ تدابير معقولة لصون السلع أو البضائع في أحوال مناسبة لطبيعتها ريثما يعاد بيعها لطرف ثالث أو يستأنف تنفيذ عقد البيع الأصلي"<sup>(٤١)</sup>. وكذلك بين الفريق المعني بالمطالبات من

الفئة "هاء-٢ ألف" أن واجب تقليل الخسائر لا يستوجب أن تكون جهود إعادة بيع سلع صاحب المطالبة قد كللت بالنجاح وإنما يقتضي أن يكون البائع قد بذل جهوداً معقولة لتقليل خسارته<sup>(٤٢)</sup>. وتمشياً مع ما حدده هذا الفريق من قبل، فإنه يعتمد المبادئ التي أجملها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٢ ألف"، ويطبقها على المطالبات قيد الاستعراض<sup>(٤٣)</sup>. وقد قرر هذا الفريق أيضاً أنه إذا لم يقدم صاحب المطالبة بهذا الواجب على نحو يقنع الفريق، يتم خصم مبلغ متناسب من المبلغ الممنوح<sup>(٤٤)</sup>.

٦٤- ويرى الفريق أن المطالبات المتعلقة بنفس الخسارة ربما سبق أن قدمها المشتري (مثلاً في حالة السلع التي ضاعت أو أتلقت أثناء العبور أو السلع التي حوّلت وجهتها وهي في طريقها إلى المشتري) أو المصنّع (مثل حالة وقف تنفيذ أحد العقود قبل شحن السلع). ونتيجة لذلك، يستعرض الفريق تحقق الأمانة من عدم الازدواج مع مطالبات ذات صلة مقدمة إلى اللجنة ويتخذ المزيد من الإجراءات الموصوفة في الفقرتين ١٤ و ١٥ أعلاه.

٦٥- ويطبق الفريق الاستنتاجات المذكورة أعلاه على المطالبات قيد الاستعراض.

## ٢- ضياع أو تلف سلع أثناء العبور

### (أ) وصف المطالبات

٦٦- يلتزم العديد من أصحاب المطالبات التعويض عن سلع فقدت أو أتلقت أثناء العبور. وفي معظم هذه المطالبات، كانت السلع موجهة إلى مشترين في الكويت بينما كانت في أخرى في طريقها إلى بلد آخر مروراً عبر الكويت. وعلى العموم، يُدعى أن السلع كانت في الكويت قبيل الغزو العراقي أو أنها كانت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، على وجه التحديد، في مطار الكويت أو على الأرصفة، في المستودعات أو في إحدى المناطق الجمركية الثلاث بالموانئ، أو أنها ظلت محتجزة في مخازن بعض الوكلاء أو شركات النقل في الكويت.

٦٧- ويقول بعض أصحاب المطالبات إنهم لا يدرون ما الذي حدث للسلع لأنهم لم يتمكنوا من تحديد مكان المشتري بعد تحرير الكويت أو لأن التدمير الشامل الذي تعرضت له الكويت حال دون تتبع آثار السلع. وفي مطالبتين اثنتين، كان المورد مقيماً في الكويت، وكان صاحباً المطالبتين قد دفعا ثمن السلع وكان من المقرر تصديرها من الكويت إلى صاحب المطالبة في أوائل آب/أغسطس ١٩٩٠ ولكنها لم تصل إلى وجهتها على الإطلاق.

٦٨- ويلتزم أصحاب المطالبات التعويض عموماً عن مبلغ السلع المتعاقد عليه الذي لم يدفع. كما أن أصحاب مطالبات آخرين يلتزمون التعويض عن التكاليف المتكبدة لدى محاولتهم تحديد الأماكن التي توجد فيها السلع. كما طالب ثلاثة من أصحاب المطالبات بالتعويض عن خسارة الحوافز على التصدير التي قدمتها الحكومات والتي لم تحصلوا عليها لأن عملية البيع المعنية لم تستكمل.

٦٩- ويلتزم أحد أصحاب المطالبات التعويض عن الخسائر المتكبدة نتيجة التأخير في الحصول على التعويض من شركات التأمين لمبالغ السلع المتعاقد عليها والتي فقدت أو أتلقت أثناء عبور الكويت.

### (ب) القابلية للتعويض

٧٠- نظراً لوجود عمليات عسكرية وانحياز النظام المدني في الكويت في فترة غزو العراق واحتلاله للكويت، يرى الفريق أن الفقرة ٢١ من مقرر مجلس الإدارة رقم ٧، والتي وردت في الفقرة ٢٣ أعلاه، توفر أساساً ملائماً لاستنتاج وجود خسارة مباشرة فيما يتعلق بالمطالبات بالتعويض عن السلع التي فقدت أثناء عبور الكويت<sup>(٤٥)</sup>.

٧١- ووجد الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٢ ألف" في تقارير سابقة أنه بسبب انهيار النظام المدني والتدمير الواسع النطاق الذي حاق بالمتلكات في مطارات الكويت وموانئها، واجه أصحاب المطالبات صعوبات عملية في الحصول على أدلة محددة بشأن الظروف التي فقدت فيها السلع<sup>(٤٦)</sup>. وبسبب هذه الظروف، قرر الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٢ ألف" أنه حيثما وصلت السلع إلى ميناء بحري كويتي في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ أو بعد ذلك أو إلى مطار كويتي في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ أو بعد ذلك، ولم يستطع صاحب المطالبة تحديد موقعها بعد ذلك، فيمكن الاستنتاج من ذلك أن السلع، في غياب أدلة على خلاف ذلك، قد فقدت أو أتلفت كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت، وما أعقب ذلك من انهيار للنظام المدني<sup>(٤٧)</sup>. غير أنه، حيثما وصلت السلع إلى الكويت قبل التواريخ المشار إليها آنفاً، تعين على الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٢ ألف" المطالبة بتقديم أدلة محددة تثبت أن السلع قد فقدت أو أتلفت كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت<sup>(٤٨)</sup>. ويعتمد هذا الفريق تلك الاستنتاجات ويطبقها على المطالبات قيد الاستعراض.

٧٢- وفيما يتعلق بالمطالبتين اللتين تشيران إلى أن المورد كان مقيماً في الكويت وأن السلع فقدت أو أتلفت وهي في طريقها إلى صاحب المطالبة في بداية آب/أغسطس ١٩٩٠، اقتنع الفريق بأن فقدان السلع كان نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وبناء عليه، يرى الفريق أن هذه الخسائر قابلة للتعويض من حيث المبدأ.

٧٣- وفي بعض المطالبات، قد تكون ملكية السلع أو خطر الخسارة وقت فقدان هذه السلع قد آل بالفعل إلى الطرف الآخر بموجب شروط العقد<sup>(٤٩)</sup>. ورأى الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٢ ألف" أن بإمكان البائع الذي لم يحصل على ثمن السلع أن يطالب بالتعويض عنها ما دام غزو العراق واحتلاله للكويت قد حال دون تسليم السلع إلى المشتري، مع تلافي استرداد المبالغ أكثر من مرة عن نفس الخسارة وبصرف النظر عن الطرف الذي يتعرض للخسارة بموجب شروط العقد<sup>(٥٠)</sup>. وكما جاء في الفقرة ١٥ أعلاه يعتمد هذا الفريق، هذه الاستنتاجات ويطبقها على المطالبات قيد الاستعراض.

٧٤- ومتى استوفى صاحب مطالبة المعايير الاستدلالية الموصوفة أعلاه، يستند التعويض على قيمة السلع المفقودة، بالإضافة إلى أي تكاليف معقولة نجمت مباشرة عن فقدانها، مثل التكاليف المتكبدة لدى محاولة تحديد مكان وجودها. وتخصم من التكاليف المتكبدة أي تكاليف تم توفيرها نتيجة توقف تنفيذ العقد، مثل العمولة التي كانت ستدفع إلى المشتري في الكويت<sup>(٥١)</sup>.

٧٥- وتناقش الفقرات من ١٤٧ إلى ١٤٩ أدناه القابلية للتعويض بالنسبة للمطالبات المتعلقة بخسارة الحوافز الحكومية على التصدير المقترنة بالسلع التي فقدت أثناء العبور.

٧٦- وفيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن الخسائر التي نجمت عن تأجيل الحصول على التعويض من شركات التأمين لصاحب المطالبة، يقرر الفريق أن المطالبة تتعلق بعدم إمكانية استخدام الأموال. ويرجى الفريق استعراضه لهذا العنصر من المطالبة لدفعه مقبلة من المطالبات من الفئة "هاء-٢" لدى معالجته لهذه المسألة في معرض نظره في مطالبات مشابهة.

٧٧- ويطبق الفريق الاستنتاجات المذكورة أعلاه على المطالبات بالتعويض عن السلع التي فقدت أو أتلفت أثناء العبور. وكذلك يجري الفريق المزيد من التحقيق في كل مطالبة ذات صلة للبت فيما إذا كانت الخسارة المحددة المدعاة هي خسارة مباشرة، وفيما إذا كانت المطالبة تفي بالشروط الاستدلالية المنصوص عليها في الفقرات من ٢٧ إلى ٣١ أعلاه. وترد توصيات الفريق في المرفق الثاني.

٣- سلع غيرت وجهتها في طريقها إلى المشتري

(أ) وصف المطالبات

٧٨- يلتمس العديد من أصحاب المطالبات التعويض عن خسائر تتعلق بشحنات أرسلت أصلاً إلى مشتريين في العراق أو الكويت وغيرت وجهتها وهي في الطريق كنتيجة مباشرة، حسب زعمهم، لغزو العراق واحتلاله للكويت. وقد وصلت بعض السلع إلى الشرق الأوسط، ولكنها لم تصل إلى وجهتها النهائية وغيرت وجهتها إلى موانئ أخرى. وكانت السلع المعنية تشمل منتجات عادية وأخرى صنعت وفق مواصفات محددة للمشتري أو كانت موجهة إلى أسواق معينة في العراق أو الكويت.

٧٩- ويزعم أصحاب المطالبات أن هذه السلع إما أنها قد بيعت بسعر أقل من السعر المتعاقد عليه أو أنه تعذر بيعها. ويزعم أحد أصحاب المطالبات أن السلع أعيدت إلى المصنع الذي أنتجها وحولت إلى منتج جديد. ويعلن آخرون أن السلع أعيدت إلى مكاتبهم وتم تخزينها إلى أن يُستأنف البيع مع المشتري الأصلي. ويُلتزم التعويض عن السعر الأصلي المنصوص عليه في العقد، أو عن الفرق بين سعر التعاقد الأصلي وسعر إعادة البيع أو قيمة الخردة في حالة استحالة إعادة البيع. ويلتمس بعض أصحاب المطالبات أيضاً التعويض عن التكاليف الإضافية المتكبدة أثناء نقل السلع وتخزينها وإعادة تغليفها وعن التأمين ضد الحرب.

٨٠- وعلاوة على ذلك، يلتمس ثلاثة من أصحاب المطالبات التعويض عن الخسائر التي تكبدوها من جراء تأجيل دفع المبالغ المستحقة على السلع التي بيعت في الأصل إلى أحد المشتريين في الكويت والتي تعين إعادة بيعها لاحقاً إلى مستهلكين آخرين بأسعار أقل. وبموجب العقود الأصلية، كان الدفع مستحقاً بعد تسليم السلع في آب/أغسطس ١٩٩٠ بوقت قصير لكن أصحاب المطالبات لم يحصلوا على المبالغ المتأتية من عملية إعادة البيع حتى عام ١٩٩١. ويلتمس أصحاب المطالبات التعويض عن تأخر حصولهم على المبالغ المستحقة (وكذا عن الفرق بين السعر الأصلي المتعاقد عليه وسعر إعادة البيع).

(ب) القابلية للتعويض

٨١- فيما يتعلق بتطبيق شرط العلاقة السببية المباشرة على المطالبات التي تنطوي على تغيير وجهة السلع الموجهة لأطراف في العراق أو الكويت، يطبق الفريق القواعد التالية على المطالبات قيد الاستعراض.

٨٢- ففيما يتعلق بالمطالبات المتعلقة بالمطالبات بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن تغيير وجهة سلع كانت موجهة للعراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو بعد ذلك، وجد الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هـ-٢ ألف" في تقارير سابقة أن الخسائر نجمت مباشرة عن الظروف الحقيقية المبينة في الفقرة ٤٣ أعلاه وأن هذه الخسائر، بالتالي، نجمت مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت<sup>(٥٢)</sup>. ويعتمد الفريق هذه الاستنتاجات ويطبقها على المطالبات قيد الاستعراض.

٨٣- كذلك كان الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هـ-٢ ألف" قد رأى في السابق، فيما يتعلق بالمطالبات بالتعويض عن الخسائر المتكبدة نتيجة تغيير وجهة سلع كانت موجهة إلى الكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو بعد ذلك، أن هذا التغيير كان نتيجة مباشرة للإجراءات التي اتخذها مسؤولون عراقيون خلال غزو العراق واحتلاله للكويت وللعمليات العسكرية وما تلاها من انهيار للنظام المدني في الكويت. وتبعاً لذلك، رأى الفريق المعني



بالمطالبات من الفئة "هاء-٢ ألف" أن تلك الخسائر نتجت مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت<sup>(٥٣)</sup>. ويعتمد هذا الفريق هذه الاستنتاجات ويطبقها على المطالبات قيد الاستعراض.

٨٤- وكما أشير في الفقرتين ٢٦ و ٦٣ أعلاه، فإن صاحب المطالبة ملزم بأن يتخذ إجراءات معقولة للتقليل من خسائره. وفي إطار الخسائر المتكيدة المترتبة على تغيير وجهة السلع المشحونة، يشمل واجب صاحب المطالبة المتمثل في التقليل من خسائره الشرط القائل بأن يسعى صاحب المطالبة إلى أن يبيع لطرف ثالث السلع غير المسلمة وذلك في وقت معقول وبطريقة معقولة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على صاحب المطالبة أن يتخذ خطوات معقولة للمحافظة على السلع في حالة تناسب طبيعتها إلى أن يتم إعادة بيعها إلى طرف آخر أو استئناف تنفيذ عقد البيع الأصلي.

٨٥- وفي الحالات التي أعاد فيها صاحب المطالبة بيع السلع بطريقة معقولة وفي غضون فترة معقولة، سوف يكون مقدار التعويض هو الفرق بين سعر العقد الأصلي وسعر السلع في الصفقة البديلة، بالإضافة إلى التكاليف العرضية المعقولة، مثل المصاريف المتكبدة لوقف تسليم السلع أو المحافظة عليها أو ردها أو إعادة بيعها. وتخصم من التكاليف المتكبدة أي تكاليف أمكن تجنبها نتيجة لتوقف تنفيذ العقد الأصلي، مثل تكاليف الشحن غير المتكبدة<sup>(٥٤)</sup>.

٨٦- وفي الحالات التي لا يتخذ فيها صاحب المطالبة خطوات معقولة لتصريف السلع، أو في الحالات التي يكون فيها سعر إعادة البيع الذي تم الحصول عليه أقل من السعر الذي كان يمكن تحقيقه بصورة معقولة بالنسبة للسلع المعنية، يكون مبلغ التعويض هو الفرق بين سعر العقد الأصلي والسعر الذي كان يمكن الحصول عليه بصورة معقولة من إعادة بيع السلع. وفي الحالات التي أثبت فيها صاحب المطالبة أنه تعذر إعادة بيع السلع، يكون مبلغ التعويض هو سعر العقد الخاص بالسلع، مخصوصاً منه قيمتها الباقية والنفقات التي تم تجنبها بالإضافة إلى التكاليف الإضافية المعقولة في حالة المطالبة بالتعويض عنها<sup>(٥٥)</sup>.

٨٧- وتناقش الفقرات من ١٣٤ إلى ١٤٠ والفقرتان ١٥٠ و ١٥١ أدناه القابلية للتعويض بالنسبة للمطالبات المتعلقة بالتعويض عن التكاليف الإضافية المقترنة بالسلع التي غيرت وجهتها، مثل الشحن والتخزين وتكاليف التأمين الإضافية.

٨٨- وفيما يتعلق بالمطالبات بالتعويض عن الخسائر التي نجمت عن تأخير في الحصول على ثمن السلع، يقرر الفريق أن هذه المطالبات هي بسبب عدم إمكانية استخدام الأموال. ويرجى الفريق استعراضه لعناصر هذه المطالبة لدفعه مقبلة من المطالبات من الفئة "هاء-٢" لدى معالجته لهذه المسألة في معرض نظره في مطالبات مشابهة.

٨٩- ويطبق الفريق الاستنتاجات المبينة أعلاه. وكذلك يجري الفريق المزيد من التحقيق في كل مطالبة ذات صلة للبت فيما إذا كانت الخسارة المحددة المدعاة هي خسارة مباشرة وفيما إذا كانت المطالبة تفي بالشروط الاستدلالية المبينة في الفقرات من ٢٧ إلى ٣١ أعلاه. وترد توصيات الفريق في المرفق الثاني.

٤- العقود التي توقف تنفيذها قبل شحن البضائع أو توفير الخدمات

#### (أ) وصف المطالبات

٩٠- يلتمس العديد من أصحاب المطالبات في هذه الدفعة التعويض عن خسائر متصلة بعقود لتصنيع وتسليم بضائع وفي بعض الحالات توفير خدمات ذات صلة من قبيل الإنشاء أو المساعدة التقنية، يُزعم أنها توقفت كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وتشمل العقود إما تقديم منتجات نوعية أو تصنيع بضائع حسب

مواصفات الشاري الخاصة. وأُبرمت العقود المستعرضة مع جهات مشتريّة في الكويت أو العراق، علماً بأن الجهات البائعة المطالبة موجودة في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا الشمالية.

٩١- ويذكر بعض أصحاب المطالبات أن التصنيع استكمل بحلول ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وأن شحن المعدات أو إقامتها كان العمل الوحيد المتبقي. ويذكر أصحاب مطالبات آخرون أن المواد اللازمة للتصنيع، وقت غزو العراق واحتلاله للكويت، كانت لا تزال قيد التجميع وأن البضائع لم تصنع إلا جزئياً. ويذكر أصحاب المطالبات أن العمل لم يبدأ بموجب العقد في ذلك الوقت. ونجح عدد من أصحاب المطالبات في إعادة بيع البضائع المصنعة إلى زبائن آخرين، غير أن أصحاب مطالبات آخرين يدعون أن الطبيعة الفريدة للبضائع حالت دون العثور على جهات مشتريّة أخرى.

٩٢- ويلتزم أصحاب المطالبات عادة التعويض فيما يتصل بواحد أو أكثر من البنود التالية: التكاليف المتكبدة لدى أداء العقد حتى وقت توقف الأداء؛ أو الأرباح التي كانت الجهات المطالبة تتوقع تحقيقها بموجب العقد؛ أو سعر العقد؛ أو الفرق بين سعر العقد وأي دخل متولد نتيجة إعادة بيع البضائع؛ أو الفرق بين سعر العقد وقيمة خردة البضائع المعنية.

٩٣- ويلتزم العديد من أصحاب المطالبات التعويض فيما يتصل بتكاليف إضافية يُزعم أنهم تكبدوها نتيجة وقف تنفيذ العقود. وتشمل التكاليف الإضافية المطالب بتعويضها تكلفة تكييف أو إعادة تغليف البضائع لإعادة بيعها وشحنها وتخزينها والنفقات الإدارية ذات الصلة. ويلتزم بعض أصحاب المطالبات التعويض فيما يتصل بالضمانات المصرفية وغير ذلك من التكاليف المصرفية المتكبدة فيما يتصل بوقف تنفيذ العقد.

٩٤- وكان أحد أصحاب المطالبات متعاقداً من الباطن وكانت له اتفاقات مع جهات متعاقدة رئيسية خارج الشرق الأوسط لتوفير معدات وتقديم خدمات لمشاريع في العراق اتفقت الجهات المتعاقدة الرئيسية على إنجازها لصالح طرف عراقي. ويدعي صاحب المطالبة أن غزو العراق واحتلاله للكويت حالاً دون استكمال المشروع. ويلتزم صاحب المطالبة التعويض عن المبالغ غير المدفوعة من سعر العقد والمستحقة بموجب العقد من الباطن مقابل الأشغال التي أنجزها صاحب المطالبة، وكذلك التعويض عن الكسب الفائت الذي كان يتوقع أن يحققه خلال المدة المتبقية من العقد من الباطن.

٩٥- وإضافة إلى ذلك، يلتزم اثنان من أصحاب المطالبات التعويض عن الخسائر الناجمة عن تأخر سداد سعر العقد، وذلك فيما يُزعم نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت. وتوقفت عقود صاحبي المطالبتين لتوفير بضائع لجهات مشتريّة في الكويت قبل أن تشحن البضائع المصنوعة إلى الكويت، فأعاد صاحبا المطالبتين بيع البضائع إلى جهة مشتريّة بديلة أو استأنفا الصفقة مع الجهة المشتريّة في الكويت بعد وقف الأعمال العدوانية. وبموجب العقود الرئيسية المبرمة مع الجهات المشتريّة في الكويت، كان دفع تكاليف البضائع مستحقاً في آب/أغسطس ١٩٩٠ بعيد تسليمها، غير أن صاحبي المطالبتين لم يتلقيا المدفوعات حتى عام ١٩٩١.

#### (ب) القابلية للتعويض

٩٦- فيما يتعلق بتطبيق شرط "الناشئة قبل" وشرط العلاقة السببية المباشرة المتصلة بعقود توقف تنفيذها قبل شحن البضائع أو توفير الخدمات، إضافة إلى المبادئ المبينة في الفقرات من ٢٠ إلى ٢٦ ومن ٦٠ إلى ٦٥ أعلاه، طبق الفريق القواعد التالية على المطالبات قيد الاستعراض.

## ١٠٠ - الاختصاص بموجب شرط "الناشئة قبل"

٩٧- بالإشارة إلى العقود المتوقفة مع أطراف عراقية كانت جارية التنفيذ يوم ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، يطبق شرط "الناشئة قبل" على أجزاء الأداء القابلة للتحديد بصورة منفصلة بقدر اتفاق الأطراف على دفع مبلغ محدد مقابل جزء معين من الأشغال الإجمالية بموجب العقد<sup>(٥٦)</sup>. وبناء على ذلك، لا تقع داخل نطاق ولاية اللجنة سوى المطالبات المتصلة بالأجزاء من الأشغال العامة المستكملة يوم ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ أو بعده<sup>(٥٧)</sup>.

٩٨- وحينما ينص العقد على أن موافقة صاحب المشروع أو تصديقه هو شرط يسبق الدفع، فإن قاعدة "الناشئة قبل" تطبق بالطريقة التالية: (أ) إذا صدرت الموافقة أو كان ينبغي أن تصدر قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠، تقع المطالبات بدفع هذه المبالغ خارج نطاق ولاية اللجنة؛ (ب) إذا صدرت الموافقة أو كان ينبغي أن تصدر يوم ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ أو بعده، تقع المطالبات بهذه المبالغ داخل نطاق ولاية اللجنة<sup>(٥٨)</sup>.

## ١٠١ - تطبيق شرط العلاقة السببية المباشرة

٩٩- تنص الفقرتان ٩ و ١٠ من المقرر رقم ٩ الصادر عن مجلس الإدارة، فيما يتعلق بشرط العلاقة السببية المباشرة، على أن العراق مسؤول عن الخسائر الناجمة عن العقود التي توقفت كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وهذه المسؤولية تسري على العقود المبرمة مع الأطراف العراقية فضلاً عن أنها تسري على العقود التي لا تشمل أي طرف عراقي.

١٠٠- وفيما يتعلق بالمطالبات المستندة إلى عقود مبرمة مع أطراف عراقية، يعتبر أن أداء عقود صنع وتوفير البضائع للعراق بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٢ آذار/مارس ١٩٩١ أصبح مستحيلاً كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت نظراً إلى الظروف الوقائية الموصوفة في الفقرة ٤٣ أعلاه<sup>(٥٩)</sup>.

١٠١- وفيما يتعلق بالمطالبات المستندة إلى عقود مبرمة مع أطراف كويتية، فقد توقفت هذه العقود بسبب العمليات العسكرية وانهيار النظام المدني في الكويت خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١، مثلما وُصف في الفقرة ٨٣ أعلاه، وبالتالي، يعتبر توقف تنفيذ تلك العقود نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت<sup>(٦٠)</sup>. وفي حالة توقف العقد قبل استكمال أدائه، فإن الاعتبار ذو الصلة بموجب مقرر مجلس الإدارة رقم ٩ هو معرفة ما إذا كان بإمكان الأطراف استئناف الصفقة بعد وقف الأعمال العدوانية وما إذا كانت الأطراف قد استأنفت الصفقة فعلاً<sup>(٦١)</sup>.

١٠٢- وفيما يتعلق بالمطالبات المستندة إلى عقود توقفت قبل شحن البضائع أو توفير الخدمات، فإن الفريق يخلص إلى أن الخسائر المباشرة يجوز أن تشمل التكاليف التي تكبدها صاحب المطالبة لدى إنجاز العقد قبل توقفه، والتكاليف الإضافية المتكبدة نتيجة لتوقف العقد، فضلاً عن الكسب الفائت الذي كان صاحب المطالبة يتوقع تحقيقه بموجب العقد. ولدى تحديد التعويض الواجب منحه مقابل هذه الخسائر، يذكر الفريق بالنتائج التي توصل إليها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء - ٢ ألف" وهي أنه حينما يتوقف أداء عقد التصنيع، يكون الإجراء المناسب للتعويض هو "عادة التكاليف الفعلية المتكبدة زائد الأرباح المفقودة، بما يتناسب مع درجة الوفاء بالعقد، والتي كان صاحب المطالبة يتوقع أن يربحها بصورة معقولة من العقد. ويجوز أن تشمل هذه التكاليف تكاليف متغيرة زائد تكاليف عامة معقولة، مخصوصاً منها أي اعتماد عن حصائل البيع والتكاليف التي تم توفيرها"<sup>(٦٢)</sup>.

١٠٣- وفيما يتعلق بالكسب الفائت المتوقع عن الجزء غير المنفذ من العقد، يطبق الفريق مبدأ أنه يجوز لصاحب المطالبة أن يسترد مبلغاً كافياً لاستعادة وضعه المالي السابق الذي كان من المفروض أن يكون عليه لو تم الوفاء بالعقد<sup>(٦٣)</sup>. ويجوز التعويض عن خسارة الأرباح والكسب التي كان يتوقع صاحب المطالبة تحقيقها من العقد، إذا أمكن حسابها بدرجة معقولة من التيقن، بعد خصم الوفورات المحققة في التكاليف نتيجة توقف تنفيذ العقد<sup>(٦٤)</sup>.  
وحيثما لم يقدم صاحب المطالبة معلومات بشأن الوفورات المحققة في التكاليف، يرى الفريق أنه يجب أن يحسب الكسب الفائت على أساس صافي هامش الربح للعقد المعني. ويأخذ الفريق في الاعتبار، لدى تحديد صافي هامش ربح صاحب المطالبة، عوامل مثل الكشوف المالية لصاحب المطالبة، والمعايير ذات الصلة المعمول بها في تلك المهنة<sup>(٦٥)</sup>.

١٠٤- وعلى ضوء الواجب الذي يقع على عاتق صاحب المطالبة من حيث تقليل خسائره، تكون الفترة القابلة للتعويض محدودة ولا تتجاوز مدة معقولة من الزمن يحتاج إليها صاحب المطالبة لتعويض الأعمال التي خسرها عندما أوقف تنفيذ عقده ("فترة الاسترداد بعد وقف تنفيذ العقد" ("فترة الاسترداد"))<sup>(٦٦)</sup>. ويضع الفريق في الحسبان، لدى تحديد فترة الاسترداد اللازمة لأحد أصحاب المطالبات بعد وقف تنفيذ عقده، العوامل التي حددها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٢ ألف" عندما حدد مدى إمكانية التعويض عن الكسب الفائت من الأجزاء غير المنجزة من عقد طويل الأجل:

"ويعتبر الفريق أنه من الأهمية بمكان لمثل هذا التحديد مراعاة الفترة الزمنية اللازمة للعمل التجاري المذكور للإبلاغ من آثار الغزو العراقي وذلك على سبيل المثال، باختيار أسواق أخرى أو إعادة تخصيص موارده لأنشطة تجارية أخرى. ولدى تحديد مدة التعويض، يرى الفريق كذلك أنه من الأهمية معرفة مدى تعقيد العقد، وطوله، وأهميته فيما يتعلق بمجموع العمليات التجارية لصاحب المطالبة"<sup>(٦٧)</sup>.

١٠٥- وبالمثل، وكما هو متبع في مطالبات هذه الدفعة التي تخص بصفة رئيسية العقود المبرمة لتوفير الخدمات المهنية والخدمات المتصلة بالنقل، يرى الفريق أن العوامل التالية، بين جملة عوامل أخرى، عوامل هامة، ولا سيما لتحديد طول فترة الاسترداد اللازمة للعقد الذي أوقف تنفيذه، أي: مدة العقد الذي توقف تنفيذه؛ وأهمية العقد وحصته من أعمال صاحب المطالبة محسوبة كنسبة مئوية؛ ومدى تنفيذ العقد قبل توقفه؛ وطبيعة أعمال صاحب المطالبة؛ ومكان أعمال صاحب المطالبة، وعلى وجه الخصوص، إذا كان له فرع أو مكتب عامل في الكويت أو العراق؛ ومكان زبائن صاحب المطالبة؛ ومدى توافر زبائن بدلاء؛ وقدرة صاحب المطالبة على إعادة تخصيص موارده<sup>(٦٨)</sup>.

١٠٦- وكذلك يلاحظ الفريق، فيما يتعلق بالمطالبات المقدمة بشأن عقود مع أطراف كويتية، ما إذا كانت قدرة الأطراف المتعاقدة على استئناف تنفيذ العقد بعد رفع الحظر عن الكويت وما إذا كان تنفيذ العقد قد استؤنف بالفعل، هما من الاعتبارات المتصلة بتحديد حجم الخسائر التي تكبدها صاحب المطالبة عن كسبه الفائت في إطار العقد الذي توقف تنفيذه<sup>(٦٩)</sup>. وبالتالي حيثما كان صاحب المطالبة قد أبرم بعد تحرير الكويت عقوداً جديدة مع نفس الطرف لإنجاز جميع الأعمال التي كان سينجزها في إطار العقد الأصلي أو جزء من هذه الأعمال، لن يكون صاحب المطالبة قد تكبد، بصورة طبيعية، خسائر عن الكسب الفائت بموجب العقد<sup>(٧٠)</sup>.

١٠٧- وفي بعض العقود التي توقف تنفيذها بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٢ آذار/مارس ١٩٩١، لم يكن الدفع المستحق على الطرف العراقي واجباً حتى بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩١. ويعتمد الفريق بشأن هذه العقود النتائج التي توصل إليها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٢ ألف" وهي أن مسؤولية العراق تشمل التكاليف

المتكبدة بصورة معقولة قبيل وقف الوفاء بها، وعند الاقتضاء، ورهنًا بمراجعة واجب تخفيف خسائر الأرباح المتوقعة بموجب العقد الموزع على مدى المدة التي كان من المفروض أن تكون قد تحققت خلالها. وبالتالي فإن المبالغ المتراكمة في غضون المدة القابلة للتعويض، هي التي يجوز منحها<sup>(٧١)</sup>.

١٠٨- وفيما يتعلق بالمطالبات التي قدمها متعاقدون من الباطن أو موردون سبق ذكرهم في الفقرة ٩٤ أعلاه، فإن الفريق يرى، لدى تطبيق قراراته السابقة وقرارات الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هـ ٢- ألف"، أنه حيثما يتبين أن خسارة أحد المتعاقدين من الباطن كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت، تعتبر هذه الخسارة قابلة للتعويض بشرط ألا يتضح من ظروف المطالبة أن المتعاقد الرئيسي تلقى دفعات من الطرف الذي أبرم معه العقد لقاء عمل المتعاقد من الباطن الذي يشكل موضوع المطالبة<sup>(٧٢)</sup>. وحيثما تنص ترتيبات الدفع بموجب العقد الرئيسي على دفعات مسبقة أو دفعات تدريجية، يمكن أن تغطي المبالغ المستحقة على المتعاقد الرئيسي للمتعاقد من الباطن، فقد أجرى الفريق كافة التحقيقات الممكنة عملياً في ظل الظروف السائدة لضمان عدم التوصية بمنح التعويض إلا لقاء الخسارة المباشرة<sup>(٧٣)</sup> التي لم تشملها الدفعات المسبقة أو الدفعات التدريجية.

١٠٩- وتناقش في الفقرات من ١٣٤ إلى ١٤٦ أدناه قابلية تعويض المطالبات المتصلة بالتكاليف الإضافية لتكثيف أو إعادة تغليف البضائع لإعادة بيعها وشحنها وتخزينها والتكاليف الإدارية ذات الصلة، ومطالبات تعويض الضمانات المصرفية وغير ذلك من التكاليف المصرفية.

١١٠- أما فيما يتعلق بالمطالبات المتصلة بالخسائر الناجمة عن التأخر في تلقي المدفوعات مقابل البضائع، فإن الفريق يقرر أن هذه المطالبات متصلة بخسارة استخدام الأموال. ويرجى الفريق استعراض هذه العناصر من المطالبة إلى دفعة لاحقة من المطالبات من الفئة "هـ ٢- ألف" التي سينظر فيها الفريق في هذه المسألة لدى نظره في مطالبات شبيهة.

١١١- ويطلب الفريق الاستنتاجات الواردة أعلاه على المطالبات قيد الاستعراض. كما يجري الفريق المزيد من التحقيقات في كل مطالبة ذات صلة للبت فيما إذا كانت المطالبة تفي بالشروط الاستدلالية المنصوص عليها في الفقرات من ٢٧ إلى ٣١ أعلاه. وترد توصيات الفريق في المرفق الثاني.

#### جيم - انخفاض النشاط التجاري أو توقف سير التعاملات

١١٢- يلتمس بعض أصحاب المطالبات التعويض عن خسائر متكبدة في الإيرادات نتيجة انخفاض النشاط التجاري أو توقف سير التعاملات خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت، وعن فترات لاحقة في بعض الحالات. ولا تستند هذه المطالبات إلى توقف تنفيذ عقود بعينها، بل إلى تعليق العمليات التجارية العامة لصاحب المطالبة أو انخفاضها.

#### ١ - المبادئ المطبقة

١١٣- خلُص هذا الفريق في التقارير السابقة إلى أن أي انخفاض عام في الإيرادات التي يحققها أي عمل تجاري متواصل، بسبب تراجع عملياته ولكن دون التعرض لأي تدمير مادي أو إغلاق مؤقت، قد يشكل خسارة قابلة للتعويض<sup>(٧٤)</sup>. وبالمثل، فإن أي مطالبة تستند إلى توقف العمل التجاري الذي كان جزءاً من أعمال مؤسسة تجارية أو سير التعاملات قد يشكل خسارة قابلة للتعويض<sup>(٧٥)</sup>، ولدى النظر في هذه المطالبات، أوضح الفريق "شرط العلاقة السببية المباشرة" ولا سيما: (أ) تعريف المنطقة المشمولة بالقابلية للتعويض و"فترة التعويض الأولية"؛

و(ب) و"انتعاش الأعمال التجارية وفترة التعويض الثانوية"؛ و(ج) وتعريف "الوجود" في المنطقة المشمولة بالقابلية للتعويض، على النحو المبين أدناه<sup>(٧٦)</sup>.

(أ) المنطقة المشمولة بالقابلية للتعويض وفترة التعويض الأولية

١١٤- يستلزم قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) أن تكون هناك خسارة مباشرة ناجمة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. وعندما يتم تكيد الخسائر في العراق أو الكويت، فإنه يتعين على صاحب المطالبة أن يستوفي شرط العلاقة السببية المباشرة بإثبات أن الخسارة نجمت عن واحدة من فئات الأحداث والظروف الخمس المدرجة في الفقرة ٢١ من مقرر مجلس الإدارة رقم ٧. وفي حالة الخسائر التي تكبدها أصحاب مطالبات الدفعة الحالية خارج العراق والكويت، يرى الفريق أن الحقائق التي تستند إليها المطالبات لا يمكن أن تكون لها صلة إلا بالفقرة ٢١ (أ) من المقرر رقم ٧، والتي تنص على أن الخسارة أو الأذى الناجمين عن "العمليات العسكرية أو التهديد بإجراء عسكري من قبل أي من الجانبين خلال الفترة الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١" يعتبران نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت<sup>(٧٧)</sup>.

١١٥- وبحث الفريق في تقريره الثاني والثالث المنطقة الجغرافية والفترة الزمنية التي يمكن أن تعتبر فيهما الخسائر الناجمة عن انخفاض النشاط التجاري وسير المعاملات نتيجة مباشرة للعمليات العسكرية أو التهديد بإجراء عسكري بالمعنى الوارد في الفقرة الفرعية ٢١ (أ) من المقرر رقم ٧<sup>(٧٨)</sup>. ووصف الفريق في تقريره الثالث المواقع التي كانت خاضعة للعمليات العسكرية لأغراض الفقرة الفرعية ٢١ (أ) من المقرر رقم ٧، إضافة إلى الفترات الزمنية التي تأثرت بهذه العمليات (والمشار إليها بمجموعها بعبارة "المواقع المشمولة بالقابلية للتعويض" أو "المنطقة المشمولة بالقابلية للتعويض"<sup>(٧٩)</sup>). وفيما يلي تلخيص للاستنتاجات الواردة في هذين التقريرين والمتعلقة بالمطالبات المدرجة في هذه الفئة:

الجدول ٣- المنطقة المشمولة بالقابلية للتعويض

المنطقة	الفترة
العراق	٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ - ٢ آذار/مارس ١٩٩١
الكويت	٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ - ٢ آذار/مارس ١٩٩١
المملكة العربية السعودية (المناطق الواقعة في مرمى صواريخ سكود العراقية)	٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ - ٢ آذار/مارس ١٩٩١
الخليج الفارسي شمال خط العرض ٢٧	٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ - ٢ آذار/مارس ١٩٩١
البحرين	٢٢ شباط/فبراير - ٢ آذار/مارس ١٩٩١

(ب) انتعاش الأعمال التجارية وفترة التعويض الثانوية

١١٦- وجد الفريق في تقريره الثاني أنه ليس من المرجح في بعض الحالات أن يستأنف صاحب المطالبة العمليات التجارية بصورة كاملة فور توقف العمليات العسكرية، وبالتالي فإنه يمكن منح التعويض عن فترة انتعاش إضافية تمتد إلى ما بعد ٢ آذار/مارس ١٩٩١ ("فترة التعويض الثانية")<sup>(٨٠)</sup>. كما وجد الفريق أن المبدأ الذي يتم

الاسترشاد به في تحديد فترة التعويض الثانية هو أن "الخسائر تستحق التعويض حتى النقطة التي يمكن عندها توقع عودة نشاط صاحب المطالبة، توقعاً معقولاً، إلى مستوياته المعتادة" وأنه يمكن تحديد فترة التعويض المناسبة على أساس كل حالة على حدة<sup>(٨١)</sup>. ويعتمد الفريق هذه الاستنتاجات ويطبقها على المطالبات بالخسائر الناجمة عن انخفاض النشاط التجاري وسير المعاملات في هذه الدفعة.

### (ج) التواجد في المنطقة المشمولة بالتعويض

١١٧- أرست تقارير الفريق السابقة أنه عندما يكون لصاحب المطالبة مقر ضمن المنطقة المشمولة بالتعويض أو يحتفظ بتواجد ضمن المنطقة بواسطة فرع أو وكالة أو منشأة أخرى (وتوصف كلتا الحالتين فيما يلي بعبارة "التواجد")، خلال الفترة الزمنية المعنية، فإن هذه المطالبات تكون قابلة للتعويض من حيث المبدأ<sup>(٨٢)</sup>. وتعتبر أية خسائر من هذا القبيل نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وتتناول الفقرات من ١٢١ إلى ١٢٦ أدناه المطالبات المتعلقة بانخفاض النشاط التجاري والمقدمة من أصحاب المطالبات المتواجدين في المنطقة المشمولة بالتعويض.

١١٨- وتشمل الدفعة الحالية مطالبات مقدمة من شركات قامت بأنشطة تجارية في منطقة الشرق الأوسط واسطة موزعين عموميين أو وكلاء تجاريين. ونظراً إلى المركز المستقل لهؤلاء الموزعين والوكلاء، فإن الفريق يرى أن العلاقات بين أصحاب المطالبات وهذه الأطراف تمثل "تواجداً" على النحو المعرف في الفقرة ١١٧ أعلاه<sup>(٨٣)</sup>.

١١٩- وقد يتمكن أصحاب المطالبات غير المتواجدين في المنطقة المشمولة بالتعويض من دعم مطالبة بالتعويض عن انخفاض النشاط التجاري إذا استطاعوا إثبات وجود "سير معاملات" مع طرف في المنطقة، بدلاً من تواجدهم في المنطقة، كما نوقش في الفقرات من ١٢٧ إلى ١٣٢ أدناه.

١٢٠- ويطبق الفريق النتائج المذكورة أعلاه على المطالبات قيد الاستعراض فيما يتصل بانخفاض النشاط التجاري أو الخسائر المتصلة بسير المعاملات. ويجري الفريق المزيد من التحقيقات في كل مطالبة ذات صلة للبت فيما إذا كانت الخسارة المحددة المدعاة هي خسارة مباشرة، وفيما إذا كانت المطالبة تفي بالشروط الاستدلالية المنصوص عليها في الفقرات من ٢٧ إلى ٣١ أعلاه. وترد توصيات الفريق المتعلقة بهذه المطالبات في المرفق الثاني.

### ٢- أصحاب المطالبات المتواجدون في المنطقة المشمولة بالتعويض

#### (أ) وصف المطالبات

١٢١- كان بعض أصحاب المطالبات في هذه الدفعة متواجدين في العراق أو الكويت أو المملكة العربية السعودية أو كانوا ينفذون عمليات من مكاتب أو فروع أو منشآت أخرى في تلك البلدان. وكان جميع أصحاب هذه المطالبات تقريباً من المصنعين والموردين للبضائع. وكان هناك أيضاً عدد قليل من أصحاب المطالبات يشاركون في توفير الخدمات مثل نقل أو تركيب أو صيانة أصناف موردة أو تقديم خدمات إنشائية وهندسية. ويدعي هؤلاء أنهم تكبدوا خسارة في الإيرادات أو في الأرباح نتيجة إغلاق أو توقف عملياتهم التجارية بصورة دائمة أو مؤقتة.

١٢٢- كما أن بعض أصحاب المطالبات المتواجدين في المنطقة المشمولة بالتعويض يلتمسون تعويضاً عن ازدياد التكاليف المتكبدة نتيجة انخفاض النشاط التجاري، بما في ذلك مدفوعات المرتبات وتعويضات إنهاء الخدمة المقدمة

إلى العمال وغير ذلك من التكاليف الإدارية المتزايدة. ويلتمس أحد أصحاب المطالبات التعويض عن الكسب الفئآت وازدياد تكاليف التشغيل على السواء، بدرجات متفاوتة من التداخل بين عنصري المطالبة.

### (ب) القابلية للتعويض

١٢٣- خلص الفريق، تمشياً مع استنتاجاته السابقة، إلى أنه إذا استطاع صاحب المطالبة أن يثبت تواجده في منطقة مشمولة بالتعويض أو احتفظ بتواجد هناك، على النحو الوارد في الفقرة ١١٧ أعلاه، خلال الفترة الزمنية ذات الصلة، فإنه يمكن عموماً العثور على علاقة سببية مباشرة بين ما يدعيه من انخفاض في نشاطه التجاري وغزو العراق واحتلاله للكويت. وفي ظل هذه الظروف، فإنه يحق لصاحب المطالبة الحصول على تعويض عن "الأرباح التي كان من المتوقع أن يجنيها، في الظروف العادية، والتي تكبد خسارتها نتيجة لانخفاض نشاطه التجاري الناجم مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت"<sup>(٨٤)</sup>.

١٢٤- وتناقش في الفقرات من ١٣٤ إلى ١٤٠ وفي الفقرات من ١٥٢ إلى ١٥٦ أدناه على التوالي قابلية التعويض المتصلة بالمطالبات بشأن التكاليف المتزايدة، مثل النفقات الإدارية المختلفة ومدفوعات المرتبات، المتكبدة نتيجة انخفاض النشاط التجاري.

١٢٥- ويراعي الفريق أن طريقة تقديم المطالبات من أصحاب المطالبات قد ترتب مجازفة التعويض المزدوج، مثلما هو الحال في مطالبة تشمل التعويض عن الكسب الفئآت وعن تزايد تكاليف العمليات على حد سواء. ولدى تحديد التعويض، يكفل الفريق ألا تعوض نفس الخسارة أكثر من مرة<sup>(٨٥)</sup>.

١٢٦- ويطبق الفريق الاستنتاجات الواردة على المطالبات قيد الاستعراض. كما أن الفريق يجري المزيد من التحقيق في كل مطالبة ذات صلة للبت فيما إذا كانت الخسارة المحددة المدعاة نتيجة مباشرة أو فيما إذا كانت المطالبة تفي بالشروط الاستهلاكية المنصوص عليها في الفقرات من ٢٧ إلى ٣١ أعلاه. وترد توصية الفريق المتعلقة بكل مطالبة في المرفق الثاني.

### ٣ - أصحاب المطالبات غير المتواجدين في المنطقة المشمولة بالتعويض

#### (أ) وصف المطالبات

١٢٧- لم يكن عدد من أصحاب المطالبات متواجداً في المنطقة المشمولة بالتعويض، إلا أنهم قدموا بضائعهم أو خدماتهم لزبائن في هذه المنطقة. فعلى سبيل المثال كان صاحب مطالبة من أمريكا الشمالية مصدراً لعربات مستخدمة إلى الكويت والمملكة العربية السعودية، وهو يلتمس تعويضاً عن الكسب الفئآت الذي تكبده بسبب انخفاض عدد السيارات المستخدمة المبيعة في الكويت والمملكة العربية السعودية خلال الفترة من آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى حزيران/يونيه ١٩٩١.

١٢٨- وتلتمس هذه الفئة من أصحاب المطالبات التعويض عن خسارة الإيرادات؛ وتلتمس في حالات قليلة التعويض ازدياد التكاليف مثل المرتبات المدفوعة للموظفين، وتكاليف العثور على أسواق بديلة، وتزايد النفقات الإدارية أو التكاليف المصرفية.



(ب) القابلية للتعويض

١٢٩- في حالة أصحاب المطالبات الذين لم يكن لهم تواجد في المنطقة المشمولة بالتعويض، قيم الفريق كل مطالبة في إطار الشروط الواردة في الفقرة ١١ من مقرر مجلس الإدارة ٩ التي تنص على ما يلي:

"حيثما يكون قد تم تكبد خسارة تتعلق بصفقة كانت جزءاً من ممارسة تجارية أو أعراف التعامل، يكون العراق مسؤولاً وفقاً للمبادئ التي تنطبق على خسائر العقود. ولا توجد أية مسؤولية عن الخسائر المتعلقة بالصفقات التي كان يتوقع حدوثها فحسب على أساس أعراف تعامل سابقة".

١٣٠- وقد قرر الفريق في التقارير السابقة أن المطالبات المتصلة بسير المعاملات قابلة للتعويض بموجب الفقرة ١١ من مقرر مجلس الإدارة رقم ٩ عندما:

"يثبت صاحب المطالبة وجود تعامل منتظم مع طرف آخر، يبرهن على أن صاحب المطالبة لديه توقع ذو أساس متين لإجراء مزيد من التعاملات التجارية من نفس الطابع مع نفس الطرف وبموجب شروط يمكن التحقق منها فوراً، وأن يكون بالإضافة إلى ذلك قد تحقق مستوى منتظم من الدخل والربحية من هذه التعاملات التجارية. وأن مجرد تقديم ما يثبت تحقق مكاسب في الماضي امتدت إلى أماكن في المنطقة المشمولة بالتعويض لن يكون كافياً لإثبات وجود سير تعاملات أدى إلى نشوء خسارة قابلة للتعويض"<sup>(٨٦)</sup>.

١٣١- وتناقش على التوالي قابلية تعويض المطالبات بشأن ازدياد التكاليف، مثل النفقات الإدارية والتكاليف المصرفية ومدفوعات المرتبات، في الفقرات من ١٣٤ إلى ١٤٦ ومن ١٥٢ إلى ١٥٦ أدناه.

١٣٢- ويطبق الفريق هذه الاستنتاجات على المطالبات قيد الاستعراض. ويجري الفريق أيضاً المزيد من التحقيقات في كل مطالبة ذات صلة بغية البت فيما إذا كانت الخسارة المحددة المدعاة نتيجة مباشرة أو فيما إذا كان صاحب المطالبة يفي بالشروط الاستهلاكية المنصوص عليها في الفقرة ١٩ أعلاه. وترد توصيات الفريق المتعلقة بهذه المطالبات في المرفق الثاني.

دال - ازدياد التكاليف

١٣٣- يلتمس العديد من أصحاب المطالبات التعويض عن ازدياد التكاليف المتكبدة نتيجة انقطاع أو وقف عملها التجارية في العراق أو الكويت أو المملكة العربية السعودية أو تعاملاتها مع أطراف في هذه الأماكن بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت. وتشمل هذه التكاليف الزائدة مطالبات لقاء (١) الشحن والتخزين وتكاليف أخرى لتخفيف الأثر؛ (٢) وضمانات مصرفية؛ (٣) وتكاليف مصرفية أخرى؛ (٤) وخسارة حوافز التصدير؛ (٥) وتأمين ضد مخاطر الحرب؛ (٦) ومرتبات ومدفوعات إنهاء الخدمة للعمال؛ (٧) ومدفوعات إيجار؛ (٨) ورسوم قانونية.

١ - الشحن والتخزين والتكاليف الأخرى لتخفيف الأثر

(أ) وصف المطالبات

١٣٤- يلتمس عدد من أصحاب المطالبات استرجاع التكاليف الزائدة المتكبدة لتخفيف الخسارة المتصلة بالعقود أو العمليات التجارية التي توقفت نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

١٠` ازدياد تكاليف الشحن

١٣٥- مثلما ورد في الفقرة ٧٩ أعلاه، يلتمس عدد من أصحاب المطالبات التعويض عن ازدياد تكاليف الشحن المتكبدة لإرسال البضائع وتحويل وجهتها إلى وجهات بديلة في الحالات التي حولت فيها وجهة البضائع أثناء النقل.

٢٠` تكاليف التخزين والمناولة وما يتصل بها من تكاليف إدارية

١٣٦- مثلما ورد في الفقرتين ٧٩ و٩٣ أعلاه، في الحالات التي حولت فيها وجهة البضائع أثناء النقل أو في الحالات التي تعذر فيها شحن البضائع المصنعة إلى الجهة المشترية الأصلية في العراق أو الكويت، يلتمس بعض أصحاب المطالبات التعويض عن تكاليف التخزين الإضافية والمناولة والتخليص وما يتصل بها من تكاليف إدارية تم تكبدها حتى أمكن إعادة بيع البضائع أو التخلص منها.

٣٠` تكاليف إعادة التغليف والتكليف وما يتصل بها من تكاليف إدارية

١٣٧- مثلما ورد في الفقرتين ٧٩ و٩٣ أعلاه، في الحالات التي حولت فيها وجهة البضائع أثناء النقل أو في الحالات التي تعذر فيها شحن البضائع المصنعة إلى الجهة المشترية الأصلية في العراق أو الكويت، يلتمس بعض أصحاب المطالبات التعويض عن التكاليف المتكبدة لإعادة تغليف البضائع أو المعدات وإعادة وضع العلامات عليها وتكليفها لإعادة بيعها إلى زبائن بديلة فضلاً عن التكاليف الإضافية (مثل الحصول على وثائق تصدير جديدة).

٤٠` التكاليف المتصلة بفقدان النشاط التجاري

١٣٨- مثلما ورد في الفقرتين ١٢٢ و١٢٨ أعلاه، في الحالات التي توقف فيها سير المعاملات التجارية، يلتمس بعض أصحاب المطالبات التعويض عن التكاليف المتصلة بالاستعاضة عن فقدان النشاط التجاري وازدياد التكاليف الإدارية الناجمة عن ذلك التوقف.

(ب) القابلية للتعويض

١٣٩- رأى الفريق أن ازدياد التكاليف، من قبيل تكلفة التخزين والمناولة وإعادة التغليف وإعادة وضع العلامات والتكليف لإعادة بيع بضائع أو معدات تعذر تسليمها إلى العراق أو الكويت، وتكاليف البحث عن أسواق بديلة، فضلاً عن التكاليف الإدارية، هي تدابير معقولة لتخفيف خسارة صاحب المطالبة. وهذه التكاليف قابلة للتعويض بشرط أن تكون مناسبة من حيث طبيعتها ومعقولة من حيث المدة<sup>(٨٧)</sup>.

١٤٠- ويطبق الفريق الاستنتاجات المذكورة أعلاه على المطالبات قيد الاستعراض. ويجري الفريق أيضاً المزيد من التحقيقات لكل مطالبة ذات صلة بغية البت فيما إذا كانت الخسارة المحددة المدعاة نتيجة مباشرة أو فيما إذا كان صاحب المطالبة يفي بالشروط الاستدلالية المنصوص عليها في الفقرات من ٢٧ إلى ٣١ أعلاه. وترد توصية الفريق المتعلقة بكل مطالبة في المرفق الثاني.

٢ - الضمانات المصرفية

(أ) وصف المطالبة

١٤١ - يلتمس عدد من أصحاب المطالبات التعويض عن المبلغ الرئيسي المتبقي المستحق بموجب الضمانات المصرفية الصادرة فيما يتصل بعقود توقف تنفيذها نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت، بادعاء أن الضمانات لم يفرج عنها مصرف الاصدار. ويلتمس عدد من أصحاب المطالبات التعويض عن العملات التي حصل عليها المصرف لتوفير الضمانات المصرفية أو الاحتفاظ بها.

(ب) القابلية للتعويض

١٤٢ - فيما يتعلق بالمبلغ الرئيسي للضمان، لم يبين أصحاب المطالبات في هذه الدفعة أنهم قدموا أي مدفوعات أو تكبدوا أي خسارة. وبناء على ذلك، يرى الفريق أن المطالبات غير قابلة للتعويض.

١٤٣ - أما فيما يتعلق بالعملات المدفوعة على الضمانات، فإن الفريق يرى أن جزء العملات المقابل لفترة غزو العراق واحتلاله للكويت قابل للتعويض لأن أصحاب المطالبات دفعوا ذلك الجزء مسبقاً وتعذر عليهم استرجاعه على الرغم من وقف العقد الأساسي. وإضافة إلى ذلك، وفي إحدى المطالبات، يرى الفريق أن جزء العملات المقابل للفترة التي صدر فيها الضمان لأول مرة عن المصرف وحتى تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت قابل للتعويض لأن الضمان كان قد صدر في حزيران/يونيه ١٩٩٠ فيما يتصل بعقد محدد توقف تنفيذه نتيجة غزو الكويت ولم يتلق صاحب المطالبة بشأنه أي مدفوعات. ويرى الفريق أن التمديدات الأخرى لضمانات أصحاب المطالبات ومدفوعات التكاليف المصاحبة لها في السنوات اللاحقة ناجمة عن قرارات تجارية مستقلة لأصحاب المطالبات وهي ليست بالتالي قابلة للتعويض<sup>(٨٨)</sup>.

٣ - التكاليف المصرفية الأخرى

(أ) وصف المطالبات

١٤٤ - بلتمس بعض أصحاب المطالبات التعويض فيما يتصل بمجموعة من التكاليف المصرفية التي يزعمون أنهم تكبدوها لتمويل صفقاتهم الأصلية، وإن لم تكن تلك التكاليف لازمة بموجب العقد المبرم مع الجهة المشترية. ويلتمس التعويض على سبيل المثال فيما يتصل بمدفوعات فائدة على قروض وتكاليف تمويل أخرى تم تكبدها فيما يتصل بضمانات مصرفية لشراء مواد خام والحصول على قروض بالعملة الصعبة.

(ب) القابلية للتعويض

١٤٥ - لاحظ الفريق في تقريره عن المطالبات من الفئة "هاء - ٢ ألف" أن تلك الخسائر ناجمة عن الأثر العام لتخلف الجهات المدينة عن الدفع أثناء سير أعمال أصحاب المطالبات أو في معاملاتهم مع أطراف ثالثة. وخلص الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٢ ألف" إلى أنه في غياب دليل محدد على أن هذه الخسائر كان من المتوقع بصورة معقولة أن تحدث نتيجة لعدم الدفع المذكور، فإن الفريق يرى أنه في ظل الظروف الموجودة في المطالبات قيد الاستعراض، فإن هذه الخسائر بعيدة جداً بحيث لا يمكن اعتبارها نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت<sup>(٨٩)</sup>.

١٤٦- ويعتمد الفريق ما قرره الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٢-ألف" ويطبقه على المطالبات الراهنة. ويرى الفريق أن أصحاب المطالبات يقدموا ما يكفي من أدلة بشأن المطالبات قيد الاستعراض لإثبات أن تلك الخسائر هي نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

#### ٤- خسارة حوافز التصدير

##### (أ) وصف المطالبة

١٤٧- يلتمس خمسة من أصحاب المطالبات التعويض فيما يتصل بفقدان حوافز تصدير حكومية قيل إنهم لم يتلقوها لأن البضائع المصدرة فقدت أو أتلفت أثناء مرورها العابر إلى الكويت ولم تدفع الجهة المشترية تكلفتها.

##### (ب) القابلية للتعويض

١٤٨- رأى الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٢-ألف" أنه في غياب ظروف استثنائية، تعد فإن هذه الخسائر بعيدة جداً بحيث لا يمكن اعتبارها نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت<sup>(٩٠)</sup>.

١٤٩- ويعتمد الفريق ما قرره الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٢-ألف" ويطبق استنتاجات ذلك الفريق على المطالبات الراهنة. ويرى الفريق أن أصحاب المطالبات لم يقدموا ما يكفي من أدلة بشأن المطالبات قيد الاستعراض لإثبات أن تلك الخسائر هي نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

#### ٥- التأمين ضد مخاطر الحرب

##### (أ) وصف المطالبات

١٥٠- طلبت ثلاثة من أصحاب المطالبات تعويضاً عن ازدياد تكاليف التأمين ضد مخاطر الحرب المتكبدة أثناء عملياتهم التجارية، وهي تكاليف زعموا أنها نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت. وتتصل هذه المطالبات بالتكاليف الإضافية التي فرضها الناقلون على أصحاب المطالبات وذلك بدفع أقساط تأمين إضافية اضطر الناقلون إلى دفعها إلى المكتسبين بغية الإبقاء على تغطية مخاطر الحرب فيما يتصل بشحنات بضائع عبر منطقة الشرق الأوسط.

##### (ب) القابلية للتعويض

١٥١- خلص الفريق في تقريره الثالث إلى أن تكاليف الأقساط الإضافية للتأمين ضد مخاطر الحرب هي نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت بقدر تكبدها فيما يتصل بعمليات جرت داخل المواقع المشمولة بالقابلية للتعويض وأثناء الفترات المشمولة بالقابلية للتعويض والمحددة في الفقرة ١١٥ أعلاه<sup>(٩١)</sup>. ويحدد الفريق أن أصحاب المطالبات لم يستوفوا هذا الشرط في إطار المطالبات قيد الاستعراض نظراً إلى أن البضائع كانت مشحونة في مياه الخليج الفارسي جنوب خط العرض ٢٧.

٦- المرتبات غير المنتجة ومدفوعات إنهاء الخدمة

(أ) وصف المطالبات

١٥٢- يلتزم ستة من أصحاب المطالبات التعويض فيما يتصل بمرتبات مدفوعة في الفترة من آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى نيسان/أبريل ١٩٩١ لموظفين يزعم أنهم أصبحوا غير منتجين نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وتشمل هذه الحالة موظفين كانوا رهائن في العراق والكويت وموظفين تم إجلاؤهم من المنطقة وموظفين ظلوا في المنطقة ولكنهم كانوا عاجزين عن العمل بصورة منتجة.

١٥٣- ويلتزم أحد أصحاب المطالبات التعويض أيضاً فيما يتصل بمدفوعات إنهاء الخدمة المقدمة إلى موظف سرح من وظيفته بسبب وقف نشاطه التجاري في الكويت نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

(ب) القابلية للتعويض

١٥٤- فيما يتعلق بالمطالبات المتصلة بازدياد تكاليف التشغيل، يذكر الفريق بالنتائج التي توصل إليها في تقاريره السابقة وهي أن المرتبات المدفوعة للموظفين غير المنتجين قابلة للتعويض "إذا ما كان نقص الإنتاجية نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت... وعدم إمكان إعادة تكليفهم بمهام أخرى منتجة"<sup>(٩٢)</sup>. وإضافة إلى ذلك، ومثلما تبين في التقارير السابقة، فإن التكاليف المطلوب دفعها بموجب العقد أو بموجب القانون والمتكبدة لإنهاء خدمة الموظفين بدلاً من مواصلة تكبد تكاليف مرتبات غير منتجة، هي تكاليف تخفيف وهي بهذه الصفة قابلة للتعويض من حيث المبدأ<sup>(٩٣)</sup>.

١٥٥- ويرى الفريق أن الأطراف المعنية في هذه الأنواع من المطالبات بوجه خاص، مثل موظفي أصحاب المطالبات، ربما التمسوا أيضاً التعويض من اللجنة فيما يتصل بخسارة المرتبات أو إنهاء عقود توظيفهم. ونتيجة لذلك، يستعرض الفريق تحقق الأمانة من عدم الازدواج مع مطالبات ذات صلة مقدمة إلى اللجنة ويتخذ المزيد من الإجراءات الموصوفة في الفقرتين ١٤ و ١٥ أعلاه.

١٥٦- ويطبق الفريق الاستنتاجات المذكورة أعلاه على المطالبات قيد الاستعراض. ويجري الفريق أيضاً المزيد من التحقيقات في كل مطالبة ذات صلة بغية البت فيما إذا كانت الخسارة المحددة المدعاة نتيجة مباشرة أو فيما إذا كانت المطالبة تفي بالشروط الاستدلالية المنصوص عليها في الفقرات من ٢٧ إلى ٣١ أعلاه. وترد توصيات الفريق المتعلقة بكل مطالبة في المرفق الثاني.

٧- مدفوعات الإيجار

(أ) وصف المطالبات

١٥٧- يلتزم عدد من أصحاب المطالبات التعويض فيما يتصل بخسارة الاستفادة من مدفوعات متصلة بمكاتب أو أماكن لإيواء الموظفين في الكويت والعراق تعذر استخدامها بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت. وتشمل هذه المدفوعات مبالغ مدفوعة سلفاً أو مسبقاً لإيجار مكاتب شملت فترة زمنية بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ عندما أجبر أصحاب المطالبات على وقف عملياتهم في العراق أو الكويت، فضلاً عن مدفوعات لاحقة مقابل أماكن أو سيارات لدعم إجلاء الموظفين.

١٥٨- ويلتمس أحد أصحاب المطالبات التعويض فيما يتصل بدفعات مسبقة خاصة بحجز فترة لإعلان تلفزيوني في التلفزيون الكويتي خلال آب/أغسطس و أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وتعدّر استخدامها بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت.

#### (ب) القابلية للتعويض

١٥٩- تبين للفريق في تقاريره السابقة أن مدفوعات الإيجار وغير ذلك من الخدمات خلال الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١ فيما يتصل بأماكن في العراق أو الكويت، تعذر على صاحب المطالبة أن يستخدمها، هي مدفوعات قابلة للتعويض من حيث المبدأ<sup>(٩٤)</sup>. ومثلما حدد في التقارير السابقة، فإن نفقات الإيجار في حالة الأنشطة التجارية تعتبر في أفضل الحالات داخل إطار مطالبة متصلة بالكسب الفائق<sup>(٩٥)</sup>. غير أنه لا يمكن في إطار بعض المطالبات قيد الاستعراض تقييم مطالبة خاصة بتكاليف الإيجار بوصفها عنصراً في مطالبة بتعويض عن الكسب الفائت وذلك بسبب الطريقة التي قدمت بها المطالبات (فصاحب المطالبة، على سبيل المثال، لم يقدم كذلك مطالبة متصلة بالكسب الفائت). وفي هذه الحالات، يرى الفريق أن تلك التكاليف أنشأت استحقاقاً في استخدام أحد الأصول، وبقدر عجز صاحب المطالبة عن الاستفادة من المبلغ المدفوع في إطار الإيجار خلال الفترة المعنية كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت، فإن المطالبة بتعويض النفقات تعتبر مطالبة قابلة للتعويض من حيث المبدأ<sup>(٩٦)</sup>. ويرى الفريق أن المبدأ يسري أيضاً على المدفوعات المسبقة المتصلة بفترة الإعلان.

١٦٠- ويطبق الفريق الاستنتاجات الواردة أعلاه على المطالبات قيد الاستعراض. ويجري الفريق أيضاً المزيد من التحقيقات في كل مطالبة ذات صلة بغية البت فيما إذا كانت الخسارة المحددة المدعاة نتيجة مباشرة وفيما إذا كانت المطالبة تفي بالشروط الاستدلالية المنصوص عليها في الفقرات من ٢٧ إلى ٣١ أعلاه. وترد توصيات الفريق المتعلقة بكل مطالبة في المرفق الثاني.

#### ٨- الرسوم القانونية غير تكاليف إعداد المطالبات

#### (أ) وصف المطالبات

١٦١- يلتمس عدد من أصحاب المطالبات استرداد نفقات خدمات قانونية تم تكبدها بغية التصدي لحالات ناجمة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. وتشمل هذه الحالات على سبيل المثال اتخاذ التدابير القانونية لحماية الوضع القانوني لصاحب المطالبة فيما يتصل بأداء عقد لبيع معدات متخصصة للكويت تعذر شحنها. وفي مطالبتين أخريين، يلتمس صاحبا المطالبتين استرداد التكاليف القانونية المتكبدة في الدفاع عن نفسيهما في قضايا يزعم أنهما أقيمت نتيجة عدم دفع الطرف الكويتي لتكاليف بضائع أتاحتها صاحب المطالبة. أما المسألة المنفصلة المتصلة بالتكاليف المتكبدة في تحصيل الديون غير المدفوعة المستحقة على أطراف عراقية أو كويتية، فقد عولجت في الفقرتين ٤٦ و ٥٦ أعلاه على الترتيب.

#### (ب) القابلية للتعويض

١٦٢- يرى الفريق أن المطالبات المتعلقة بالرسوم القانونية قابلة للتعويض من حيث المبدأ إذا كانت الأوضاع التي اقتضت الاستعانة بالخدمات القانونية نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت وبقدر ما تكون مبالغ هذه الرسوم معقولة<sup>(٩٧)</sup>.

١٦٣- وفيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن تكاليف التدابير القانونية المتخذة لحماية الوضع القانوني لصاحب المطالبة فيما يتصل بعقد توقف تنفيذه، فإن الفريق يرى أن هذه الخدمات قدمت استجابة للظروف الناشئة كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وتشكل تكاليف هذه الخدمات بهذه الصفة خسارة مباشرة وهي قابلة للتعويض من حيث المبدأ.

١٦٤- ويرى الفريق أن التكاليف القانونية المتكبدة في القضايا المقامة ضد صاحب المطالبة، وذلك فيما يزعم نتيجة عدم دفع تكاليف البضائع المسلمة إلى جهة مشترية في الكويت، هي تكاليف غير قابلة للتعويض نظراً إلى أن صاحب المطالبة لم يبين أنها متكبدة كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

١٦٥- ويعتمد الفريق الاستنتاجات الواردة أعلاه ويطبقها على المطالبات قيد الاستعراض. ويجري الفريق أيضاً المزيد من التحقيقات بغية البت فيما إذا كانت الخسارة المحددة المدعاة نتيجة مباشرة وفيما إذا كانت المطالبة تفي بالشروط الاستدلالية المنصوص عليها في الفقرات من ٢٧ إلى ٣١ أعلاه. وترد توصيات الفريق المتعلقة بكل مطالبة في المرفق الثاني.

#### هاء - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

١٦٦- يدعي عدد من أصحاب المطالبات أنهم دفعوا مبالغ أو مستحقات للموظفين كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ويتم البت في التعويض الذي يلتمسه أصحاب المطالبات في هذا القسم ضمن الفئات التالية: (١) التكاليف المتكبدة لإجلاء الموظفين من العراق أو الكويت أو نقلهم إلى أماكن أخرى أو إعادتهم إلى الوطن؛ (٢) ودفع مستحقات احتجاز للموظفين الذين احتجزوا في العراق؛ (٣) وتقديم الدعم للموظفين ولعاليهم خلال فترة الإجلاء؛ (٤) وتسديد خسائر الممتلكات الشخصية للموظفين؛ (٥) وتدابير أمن وحماية لضمان أمن الموظفين.

١٦٧- ويرى الفريق أن الأطراف المعنية في هذه الأنواع من المطالبات، مثل موظفي أصحاب المطالبات، ربما التمسوا التعويض من اللجنة فيما يتصل بنفس المدفوعات التي طالبت بها الجهات المطالبة. ونتيجة لذلك، يستعرض الفريق تحقق الأمانة من عدم الازدواج مع مطالبات ذات صلة مقدمة إلى اللجنة ويتخذ المزيد من الإجراءات الموصوفة في الفقرتين ١٤ و ١٥ أعلاه.

#### ١- تكاليف إجلاء الموظفين أو نقلهم إلى أماكن أخرى أو إعادتهم إلى الوطن

##### (أ) وصف المطالبات

١٦٨- يلتمس بعض أصحاب المطالبات استرداد التكاليف المتكبدة لإجلاء موظفين موجودين في الكويت أو العراق أو نقلهم إلى أماكن أخرى أو إعادتهم إلى الوطن. والتكاليف المعنية هي تكاليف نقل خارج هذه المنطقة الجغرافية فضلاً عن توفير المأوى والغذاء خلال هذه الرحلات.

##### (ب) القابلية للتعويض

١٦٩- يذكر الفريق بالنتائج التي توصل إليها في تقريره الثالث وهي أن تكاليف الإجلاء قابلة للتعويض إذا حصلت عمليات عسكرية فعلية في الموقع الذي أجلي منه الأشخاص أو إذا كان ذلك الموقع مهدداً بتنفيذ عمليات

عسكرية<sup>(٩٨)</sup>. ويشير الفريق إلى تحديده للمناطق الخاضعة للعمليات العسكرية وإلى التهديد بالعمليات العسكرية المبين في الفقرة ١١٥ أعلاه ويخلص إلى أن تكاليف إجلاء الموظفين من العراق والكويت في الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١ قابلة للتعويض من حيث المبدأ.

١٧٠- وكان الفريق قد حدد سابقاً أن تكاليف الإجلاء القابلة للتعويض هي نفقات "مؤقتة واستثنائية" تتعلق بإعادة الموظفين إلى الوطن، بما في ذلك النفقات المتكبدة من أجل النقل والإقامة والطعام. وحدد الفريق أيضاً أن "تكاليف الإقامة المتكبدة في مواقع خارج الوطن الأم للأفراد الذين يتم إجلاؤهم، والتي تعتبر جزءاً من رحلة إجلاء مستمرة من [المنطقة المشمولة بالتعويض] والتي لا تعتبر فترات انقطاع كبيرة في تلك الرحلة، قابلة للتعويض على نفس الأساس الذي يستند إليه التعويض عن التكاليف المتكبدة في إجلاء الأفراد بصورة مباشرة من هذه المواقع"<sup>(٩٩)</sup>. وقد رأى الفريق أيضاً أن النفقات المتصلة بالإعادة إلى الوطن والتي كانت ستتكبدها الجهة المطالبة على أية حال ليست قابلة للتعويض<sup>(١٠٠)</sup>.

١٧١- ويطلب الفريق الاستنتاجات الواردة أعلاه على المطالبات قيد الاستعراض فيما يتعلق بتكاليف الإجلاء والنقل إلى أماكن أخرى والإعادة إلى الوطن. كما يجري الفريق المزيد من التحقيق في كل مطالبة ذات صلة للبت فيما إذا كانت الخسارة المحددة المدعاة نتيجة مباشرة أم لا، وفيما إذا كانت المطالبة تفي بالشروط الاستدلالية المنصوص عليها في الفقرات من ٢٧ إلى ٣١ أعلاه. وترد توصيات الفريق في المرفق الثاني.

## ٢- مستحقات الاحتجاز

### (أ) وصف المطالبات

١٧٢- يلتبس أحد أصحاب المطالبات التعويض عن النفقات التي تكبدها الموظفون المحتجزون في العراق فيما يتصل بالإيواء والطعام والاتصالات، وهي نفقات سددتها صاحب المطالبة فيما بعد.

١٧٣- ويلتبس صاحب مطالبة آخر التعويض عن النفقات الطبية وازدياد أقساط التأمين الطبي لموظفيه. ويذكر صاحب المطالبة أولاً أنه دفع مبالغ لتوفير العلاج الطبي لأحد موظفيه كان محتجزاً في العراق وكانت حالته الصحية قد تدهورت وقت احتجازه. وثانياً أن ازدياد التكاليف الطبية لمعالجة الموظف المحتجز أدت إلى ارتفاع قسط التأمين الطبي لموظفيه.

### (ب) القابلية للتعويض

١٧٤- فيما يتعلق بالدعم المقدم للمحتجزين، رأى هذا الفريق أن التكاليف المتكبدة في مجال توفير المأوى والطعام والمساعدة الطبية لهؤلاء المحتجزين تكاليف قابلة للتعويض من حيث المبدأ بقدر ما تكون هذه التكاليف معقولة في ظل هذه الظروف<sup>(١٠١)</sup>. ويشير الفريق أيضاً إلى النتائج التي توصل إليها في تقريره الثالث وهي أن المطالبة بتسديد التكاليف المتكبدة لتيسير الاتصالات بين المحتجزين وأفراد أسرهم تكاليف قابلة للتعويض بقدر ما تكون هذه التكاليف معقولة في ظل هذه الظروف<sup>(١٠٢)</sup>. وفي حالة المطالبة المتصلة بازدياد أقساط التأمين، لم يقدم صاحب المطالبة الدليل على أن هذه الزيادة المعنية هي نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.



١٧٥- ويطبق الفريق الاستنتاجات الواردة أعلاه على المطالبات قيد الاستعراض فيما يتصل بمستحقات الاحتجاز. كما يجري الفريق المزيد من التحقيق في كل مطالبة ذات صلة للبت فيما إذا كانت الخسارة المحددة المدعاة نتيجة مباشرة، وفيما إذا كانت المطالبة تفي بالشروط الاستدلالية المنصوص عليها في الفقرات من ٢٧ إلى ٣١ أعلاه. وترد توصيات الفريق المتعلقة بكل مطالبة في المرفق الثاني.

### ٣- تقديم الدعم للموظفين ومعاليتهم

#### (أ) وصف المطالبات

١٧٦- يلتزم أحد أصحاب المطالبات التعويض فيما يتصل بالتكاليف المتكبدة لتوفير الدعم لموظفيها ومعاليتهم خلال الفترة التي أجلسوا فيها من المنطقة المتأثرة بالعمليات العسكرية أو الذين كانوا عاجزين عن العودة إلى تلك المنطقة. ويلتزم التعويض فيما يتصل بتكلفة الإيواء والطعام والاتصالات والنقل والمساعدة العامة في تغطية نفقات الحياة اليومية.

#### (ب) القابلية للتعويض

١٧٧- فيما يتعلق بالمطالبات المتصلة بتكاليف الدعم المتكبدة بشأن الموظفين ومعاليتهم الذين نقلوا إلى أماكن أخرى، يحدد الفريق أنه في الحالات التي كان فيها المستفيدون متواجدين سابقاً في المنطقة المشمولة بالتعويض، على النحو المعرف في الفقرة ١١٥ أعلاه، فإن هذه التكاليف قابلة للتعويض من حيث المبدأ. وتسري معايير تكاليف الإجراء القابلة للتعويض على النحو المبين في الفقرتين ١٦٩ و ١٧٠ أعلاه. وبالتالي، وبقدر ما تعتبر هذه التكاليف "موقته واستثنائية" ولم يكن صاحب المطالبة سيتكبدها على أية حال، فإنها قابلة للتعويض من حيث المبدأ. ويرى الفريق أيضاً أن التكاليف المتكبدة قابلة للتعويض<sup>(١٠٣)</sup>، يجب أن تكون معقولة في ظل هذه الظروف.

١٧٨- ويطبق الفريق الاستنتاجات الواردة أعلاه على المطالبات قيد الاستعراض لتقديم الدعم للموظفين ومعاليتهم. كما يجري الفريق المزيد من التحقيق في كل مطالبة ذات صلة للبت فيما إذا كانت الخسارة المحددة المدعاة نتيجة مباشرة، وفيما إذا كانت المطالبة تفي بالشروط الاستدلالية المنصوص عليها في الفقرات من ٢٧ إلى ٣١ أعلاه، وترد توصيات الفريق في المرفق الثاني.

### ٤ - تسديد تكاليف الممتلكات الشخصية

#### (أ) وصف المطالبات

١٧٩- يلتزم بعض أصحاب المطالبات التعويض فيما يتصل بمبالغ مدفوعة للموظفين لتسديد لهم تكاليف فقدان ممتلكات شخصية تم التخلي عنها في عملية إجلائهم من العراق أو الكويت خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت.

#### (ب) القابلية للتعويض

١٨٠- يشير الفريق إلى استنتاجاته الواردة في تقريره الثالث وهي أن المبالغ المدفوعة كتعويض للموظفين لقاء فقدان الممتلكات الشخصية قابلة للتعويض من حيث المبدأ، "إذا كانت هذه المبالغ قد دفعت عملاً بالتزامات قانونية أو، عندما يتضح في أحوال أخرى، أنها مبررة ومعقولة في ظل الظروف السائدة"<sup>(١٠٤)</sup>.

١٨١- ويطبق الفريق هذه الاستنتاجات على المطالبات قيد الاستعراض للتعويض عن الممتلكات الشخصية. كما يجري الفريق المزيد من التحقيق في كل مطالبة ذات صلة للبت فيما إذا كانت هذه الخسائر المحددة المدعاة نتيجة مباشرة، وفيما إذا كانت المطالبة تفي بالشروط الاستدلالية المنصوص عليها في الفقرات من ٢٧ إلى ٣١ أعلاه. وترد توصيات الفريق في المرفق الثاني.

#### ٥ - تدابير الأمن والحماية

##### (أ) وصف المطالبات

١٨٢- يلتمس صاحب مطالبة له مكاتب في المملكة العربية السعودية والبحرين وودي استرداد التكاليف التي تكبدها فيما يتعلق بتوفير ملابس واقية لموظفيه في المملكة العربية السعودية وودي واقية واقية من الغازات لموظفيه في البحرين.

##### (ب) القابلية للتعويض

١٨٣- سبق أن قرر الفريق أن تكاليف تدابير الحماية المعقولة التي تهدف إلى حماية أرواح الموظفين الموجودين في منطقة مشمولة بالتعويض (على النحو المحدد في الفقرة ١١٥ أعلاه) تكاليف قابلة للتعويض من حيث المبدأ. أما فيما يتعلق بالتدابير المتخذة في دبي، فإن الفريق يلاحظ أن دبي تقع خارج المنطقة المشمولة بالتعويض ويخلص الفريق بالتالي إلى أن هذا الجزء من المطالبة غير قابل للتعويض.

#### واو - فقدان الممتلكات الملموسة

##### ١- وصف المطالبات

١٨٤- يلتمس عدد من أصحاب المطالبات التعويض عن مجموعة متنوعة من الأصول الملموسة التي يدعى أنها سُرقَت أو فُقدت أو دُمرت في العراق أو الكويت خلال غزو العراق واحتلاله للكويت. وتشمل الممتلكات المعنية عادة معدات منزلية ومكتبية، ومخزونات، وأدوات، وآلات ومركبات وفي حالتين مصروفات نثرية كانت موجودة في المكاتب في العراق. وفي جميع الحالات، كانت الممتلكات تحت سيطرة صاحب المطالبة قبل غزو العراق واحتلاله للكويت مباشرة.

##### ٢- القابلية للتعويض

١٨٥- يشير الفريق إلى أنه سبق أن حدد أن المطالبة بالتعويض عن الممتلكات الملموسة المفقودة قابلة للتعويض من حيث المبدأ إذا بينت السجلات أن أصول صاحب المطالبة كانت موجودة في الكويت والعراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وأن تلك الأصول دُمرت خلال غزو العراق واحتلاله للكويت<sup>(١٠٥)</sup>. وإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون الفريق مقتنعاً بأن قيمة الأصول المفقودة قد أُثبتت بما فيه الكفاية. ويشير الفريق أيضاً إلى أنه فيما يتعلق بمطالبات التعويض عن فقدان المبالغ النقدية أنه يجري تدقيق كبير بسبب احتمال الغش في المطالبات<sup>(١٠٦)</sup>.

١٨٦- ويطبق الفريق هذه الاستنتاجات على المطالبات قيد الاستعراض بشأن فقدان ممتلكات ملموسة. ويجري الفريق المزيد من التحقيق في كل مطالبة ذات صلة للبت فيما إذا كانت الخسارة المحددة المدعاة نتيجة مباشرة، وفيما إذا كانت المطالبة تفي بالشروط الاستدلالية المنصوص عليها في الفقرات من ٢٧ إلى ٣١ أعلاه. ويتثبت

الفريق أيضاً مما إذا كانت المبالغ المطالب بها بشأن الممتلكات تعكس منهجيات تقييم مناسبة بما في ذلك الاستهلاك، أو الصيانة العادية أو التحسين<sup>(١٠٧)</sup>. وفي الحالات التي لم تستخدم فيها الجهات المطالبة تلك المنهجيات، فإن الفريق يدخل التعديلات الملائمة. وترد توصيات الفريق في المرفق الثاني.

#### زاي - فقدان أموال في حسابات مصرفية في العراق

##### ١ - وصف المطالبة

١٨٧- يلتمس اثنان من أصحاب المطالبات التعويض عن الدينارات العراقية المودعة في حسابات مصرفية في العراق.

##### ٢ - القابلية للتعويض

١٨٨- مثلما حدد الفريق في تقاريره السابقة، فإن المطالبات عن الأموال المودعة في حسابات مصرفية عراقية قابلة للتعويض إذا ما توافرت لصاحب المطالبة أسباب معقولة تدعوه إلى الاعتقاد بأنه كان يمكنه تحويل الأموال خارج العراق قبل غزو العراق واحتلاله للكويت، بينما لا تكون هذه المطالبات قابلة للتعويض إذا ما كانت الأموال غير قابلة للصرف بالنقد الأجنبي<sup>(١٠٨)</sup>. ونظراً إلى أن أصحاب المطالبات في هذه الدفعة لم يثبتوا أن الأموال قابلة لتحويلها خارج العراق، فلا يوصى الفريق بتقديم أي تعويض.

## خامساً - مسائل عرضية

### ألف - تاريخ الخسارة

١٨٩- على الفريق أن يحدد "تاريخ حدوث الخسارة" لغرض تحديد سعر الصرف الواجب تطبيقه على الخسائر المذكورة بعملات غير دولار الولايات المتحدة، وفيما يتعلق بمنح الفائدة في تاريخ لاحق وفقاً لمقرر مجلس الإدارة رقم ١٦. ويسترشد الفريق في هذا الشأن بالنتائج التي خلص إليها في تقاريره السابقة، وكذلك بالنتائج التي خلصت إليها الأفرقة الأخرى. ويتوقف تاريخ حدوث الخسارة غالباً على طبيعة الخسارة، وتتناول الفقرات التالية كل نوع من أنواع الخسائر على حدة.

١٩٠- وفيما يتعلق بالمطالبات القائمة على خسائر العقود في هذه الدفعة، يلاحظ الفريق أن تاريخ الخسارة فيما يتعلق بكل عقد يتوقف عادة على الوقائع والظروف المحيطة بعدم أداء العقد<sup>(١٠٩)</sup>. ومع ذلك، ونظراً للعدد الكبير من العقود المعروضة على اللجنة ولأهمية وقوع حادثة واحدة (أي غزو العراق للكويت) بالنسبة للعلاقات التعاقدية، يرى الفريق أن ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ يمثل تاريخاً مناسباً ويمكن الاعتداد به للخسارة فيما يتعلق بمطالبات العقود قيد النظر حالياً<sup>(١١٠)</sup>.

١٩١- وفيما يتعلق بالمطالبات ذات الصلة بانخفاض النشاط التجاري أو توقف سير المعاملات التجارية على نحو أدى إلى فوات في الكسب أو المطالبات المبنية على تزايد التكاليف، يشير الفريق إلى مقرراته السابقة ويرى أن هذه الخسائر في هذه الدفعة تم تكبدها عبر فترات طويلة من الزمن وليس في وقت معين أو في أوقات معينة. ونظراً لهذه الظروف، يختار الفريق منتصف الفترة ذات الصلة المشمولة بالتعويض (بما في ذلك فترات أولية أو ثانوية قد تكون ذات صلة، بحسب كل حالة) والتي وقعت الخسارة المحددة أثناءها باعتبارها تاريخاً للخسارة<sup>(١١١)</sup>.

١٩٢- وفيما يتعلق بالمطالبات عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير، بما في ذلك تكاليف الإجلاء، يلاحظ الفريق كما فعل في تقارير سابقة أن هذه الخسائر قد تم تكبدها أيضاً على مدى الفترة المشمولة بالتعويض المطبقة على المنطقة الجغرافية التي تكبدت فيها التكاليف ولذلك يختار الفريق منتصف الفترة المشمولة بالتعويض باعتبارها تاريخ الخسارة لهذا النوع من التكاليف<sup>(١١٢)</sup>.

١٩٣- وفيما يتعلق بالمطالبات عن الخسائر في الأصول الملموسة، يتبع الفريق مقرراته السابقة ويختار ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ باعتباره تاريخاً للخسارة لأنه عادة ما يتزامن مع فقدان صاحب المطالبة سيطرته على الأصول المعنية في إطار هذه الدفعة<sup>(١١٣)</sup>.

### باء - أسعار صرف العملات

١٩٤- قدم العديد من أصحاب المطالبات مطالباتهم بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة. ويقيم الفريق جميع هذه المطالبات ويجري جميع الحسابات المتعلقة بها بالعملات الأصلية للمطالبات. ونظراً إلى أن اللجنة تصدر قرارات التعويض بدولارات الولايات المتحدة، كان على الفريق أن يحدد سعر الصرف الواجب تطبيقه على المطالبات التي حسبت فيها الخسائر بعملات أخرى. ويسترشد الفريق في ذلك بالنتائج السابقة التي توصل إليها، وبآراء الأفرقة الأخرى. وترد في الفقرة ٢٠٠ أدناه قواعد خاصة وضعت فيما يتعلق بالدينار الكويتي.

١٩٥- ويلاحظ الفريق أن جميع قرارات التعويض الصادرة عن اللجنة سابقاً اعتمدت على نشرة الإحصاءات الشهرية للأمم المتحدة ("النشرة الشهرية للأمم المتحدة") في تحديد أسعار الصرف التجارية إلى دولار الولايات المتحدة، ويعتمد الفريق هذا المصدر للبيانات لاستخدامه في حسابات أسعار الصرف.

١٩٦- وفيما يتعلق بالمطالبات القائمة على خسائر العقود في هذه الدفعة، فإن الفريق، إذ يلاحظ أن تاريخ الخسارة المحدد في الفقرة ١٩٠ أعلاه لهذه المطالبات هو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، يتبع مقرراته السابقة ويعتمد آخر سعر صرف متاح لم يتأثر بغزو العراق واحتلاله للكويت، على النحو الوارد في النشرة الشهرية للأمم المتحدة<sup>(١٤)</sup>.

١٩٧- وفيما يتعلق بالمطالبات عن انخفاض النشاط التجاري أو توقف سير العمليات التجارية على نحو أدى إلى فوات في الكسب والمطالبات المبنية على تزايد التكاليف، ويتبع مقرراته السابقة ويقرر الفريق بأن سعر الصرف المناسب هو متوسط أسعار الصرف الواردة في النشرة الشهرية للأمم المتحدة بالنسبة للأشهر التي يعوض عنها صاحب المطالبة المعنية<sup>(١٥)</sup>.

١٩٨- وفيما يتعلق بالمطالبات عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير في إطار هذه الدفعة، بما في ذلك تكاليف الإجلاء والتدابير الأمنية، يلاحظ الفريق أن تاريخ الخسارة المحدد في الفقرة ١٩٢ أعلاه لهذه المطالبات هو منتصف الفترة المشمولة بالتعويض، ويتبع مقرراته السابقة ويقرر أن يكون سعر الصرف المناسب هو السعر الوارد في النشرة الشهرية للأمم المتحدة عن الشهر الذي يقع فيه منتصف الفترة هذه<sup>(١٦)</sup>.

١٩٩- وفيما يتعلق بالمطالبات عن الخسائر في الأصول الملموسة، يلاحظ الفريق أن تاريخ الخسارة الوارد في الفقرة ١٩٣ أعلاه لهذه المطالبات هو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، ولذلك يتبع مقرراته السابقة ويعتمد آخر سعر صرف متاح لم يتأثر بغزو العراق واحتلاله للكويت، على النحو الوارد في النشرة الشهرية للأمم المتحدة<sup>(١٧)</sup>.

٢٠٠- وتنطبق القواعد المذكورة أعلاه على المطالبات المقومة بعملات غير الدينار الكويتي. أما بالنسبة للمطالبات المقومة بالدينار الكويتي، فيلاحظ الفريق التقلبات الشديدة في قيمة تلك العملة خلال فترة احتلال الكويت والنتائج السابقة التي توصل إليها هذا الفريق والأفرقة الأخرى، ولذلك يعتمد سعر الصرف الذي كان سارياً في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، أي آخر سعر صرف متاح لم يتأثر بغزو العراق واحتلاله للكويت، على النحو الوارد في النشرة الشهرية للأمم المتحدة<sup>(١٨)</sup>.

#### جيم - الفائدة

٢٠١- ينص مقرر مجلس الإدارة رقم ١٦ على ما يلي: "تستحق الفوائد من تاريخ الخسارة الذي حدثت فيه وحتى تاريخ الدفع، وذلك بمعدل يكفي لتعويض أصحاب المطالبات المقبولة عما فاتهم من كسب في الانتفاع بأصل مبلغ التعويض". وذكر مجلس الإدارة أيضاً أنه سينظر في طرق حساب ودفع الفوائد في تاريخ لاحق وأن "الفوائد تدفع بعد دفع أصل مبلغ التعويض".

٢٠٢- وفيما يتعلق بدفع الفوائد بموجب مقرر مجلس الإدارة رقم ١٦، يلاحظ الفريق أن تواريخ الخسارة المحددة في الفقرات ١٨٩ إلى ١٩٣ أعلاه قد تكون ذات صلة بالاختيار اللاحق للتواريخ التي يبدأ منها استحقاق الفوائد عن جميع المطالبات القابلة للتعويض.

#### دال - تكاليف إعداد المطالبات

٢٠٣- أبلغ الأمين التنفيذي للجنة الفريق، في رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٩٨، أن مجلس الإدارة يعتمزم البت في مسألة تكاليف إعداد المطالبات في تاريخ مقبل. وبناء عليه، لا يتخذ الفريق أي إجراء بشأن المطالبات المتعلقة بهذه التكاليف.

سادساً - التوصيات

٢٠٤ - استناداً إلى ما تقدم، يوصي الفريق بدفع المبالغ المبينة في المرفق الثاني أدناه، التي يبلغ مجموعها ٤٨ ٤٤٢ ٧٩٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، تعويضاً عن الخسائر المباشرة التي تكبدها أصحاب المطالبات نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت.

جنيف، ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢

(توقيع) السيد برنار أودي  
الرئيس

(توقيع) السيد دافيد د. كارون  
مفوض

(توقيع) السيد خوسيه ماريا آباسكال  
مفوض

### الحواشي

- (١) يشمل هذا الرقم المبالغ المطالب بها عن الفوائد وتكاليف إعداد المطالبات. وكما هو موضح في الفقرتين ٢٠١ و ٢٠٢ من هذا التقرير، سينظر مجلس الإدارة في تاريخ مقبل في المطالبات المتصلة بالفوائد حيثما تم التعويض عن المبلغ الرئيسي المطالب به. كما سينظر مجلس الإدارة في تاريخ لاحق في مسألة التكاليف المتعلقة بإعداد المطالبات على النحو المبين في الحاشية ٩٧ من هذا التقرير.
- (٢) تقرير الفئة هاء-٢(١)، الفقرات من ٣٨ إلى ٤٩.
- (٣) انظر على سبيل المثال تقرير الفئة هاء-٢ (٣)، الفقرات من ١٨٠ إلى ١٨٢ (اعتبارات عامة)؛ وتقرير الفئة هاء-٢ (٢)، الفقرات من ١٤٦ إلى ١٥٢، (تراجع النشاط التجاري)؛ و تقرير الفئة هاء-٢ (٣)، الفقرات من ١٧٥ إلى ١٧٩ (إجراءات التحقق)، والفقرتين ١٩٨-١٩٩ (خسائر العقود)، والفقرتين ٢٠٠-٢٠١ (تكاليف الإجراء)، والفقرة ٢٠٢ (المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير)، والفقرات من ٢٠٣ إلى ٢٠٧ (الخسائر في الممتلكات الملموسة والخسائر النقدية). انظر أيضاً منهجية الفريق المعني بالفئة هاء-٢ ألف الموضحة في تقرير الفئة هاء-٢ (٦)، الفقرات من ١١٧ إلى ١١٩ ومن ١٢٦ إلى ١٢٧ (ازدياد التكاليف).
- (٤) انظر مقرر مجلس الإدارة رقم ٧، الفقرة ٢٥، ومقرر مجلس الإدارة رقم ١٣ بصفة عامة.
- (٥) طلب الفريق إلى الأمانة على وجه التحديد أن تتحقق مما إذا كانت مطالبات أخرى قد قدمت إلى اللجنة بشأن نفس المشاريع أو الصفقات، أو الممتلكات التي هي موضوع المطالبات قيد الاستعراض. وقامت الأمانة بالتحقق من خلال قاعدة بيانات اللجنة مما إذا كان صاحب هذه المطالبة أو أي طرف له صلة به قد قدم مطالبة أخرى. وحيثما يتبين وجود طرف آخر له صلة بصاحب المطالبة، تقوم الأمانة باستعراض ملفات المطالبة المعنية للتحقق من وجود أو عدم وجود مطالبات مزدوجة أو متداخلة. فإن كان التعويض قد منح للمطالبة ذات الصلة، يتم تقدير مدى تغطية التعويض الأول لنفس الخسارة المدرجة في هذه المطالبة. وترفع الأمانة نتائج تحقيقها إلى الفريق ليتخذ حسب الاقتضاء الإجراء الإضافي المنصوص عليه في الفقرتين ١٤ و ١٥ من هذا التقرير.
- (٦) انظر أيضاً الاستنتاج الذي توصل إليه الفريق المعني بالفئة هاء-٢ ألف في تقرير الفئة هاء-٢(٤)، الفقرة ٢١١.
- (٧) تقرير الفئة هاء-٢(٧)، الفقرة ١٣. انظر أيضاً تقرير الفئة هاء-٢(٤)، الفقرة ٢٠٧ وتقرير الفئة هاء-٢(٩)، الفقرة ١٨.
- (٨) انظر الاستنتاج الذي توصل إليه الفريق المعني بالفئة "هاء-٢ ألف" في تقرير الفئة هاء-٢(٤)، الفقرة ٢٠٥.
- (٩) المرجع نفسه.
- (١٠) انظر أيضاً الاستنتاج الذي توصل إليه الفريق المعني بالفئة هاء-٢ ألف في تقرير الفئة هاء-٢(٤)، الفقرة ٢٠٦.
- (١١) تقرير الفئة هاء-٢(١)، الفقرات من ٨٧ إلى ٨٩.
- (١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٩٠.

الحواشي (تابع)

- (١٣) انظر مقرر مجلس الإدارة رقم ١٥، الفقرة ٦. انظر أيضاً تقرير الفئة هاء-٢(١)، الفقرة ١٠٨.
- (١٤) ينص مقرر مجلس الإدارة رقم ١٥، الفقرة ٩ على أن "الحظر التجاري والتدابير المتصلة به تتمثل في الحظر الوارد في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة والتدابير التي اتخذتها الدول تحسباً للحظر أو عملاً به، من قبيل تجميد الحكومات للأصول".
- (١٥) مقرر مجلس الإدارة رقم ٩، الفقرة ٦. انظر أيضاً مقرر مجلس الإدارة ٧، الفقرة ٧، ومقرر مجلس الإدارة رقم ١٥، الفقرة ٩.
- (١٦) تقرير الفئة هاء-٢(٤)، الفقرة ١٥٧.
- (١٧) لم يقدم أصحاب المطالبات، في بعض الحالات، مستندات غير استمارة المطالبة وبيان المطالبة المختصر. وقدم أصحاب المطالبات، في حالات أخرى، تقارير من إعداد المحاسبين العاملين لديهم أو المحاسبين المستشارين أو القائمين بتسوية الخسائر، ولكنهم لم يقدموا السجلات المالية الداعمة لتلك التقارير.
- (١٨) تقرير الفئة هاء-٢(٤)، الفقرة ٧٧، وتقرير الفئة هاء-٢(٩)، الفقرتان ٨ و ١٤.
- (١٩) تقرير الفئة هاء-٢(١)، الفقرات ٩٠ و ١٠٤ و ١٠٥؛ وتقرير الفئة هاء-٢(٤)، الفقرتان ٨٤ و ٨٩.
- (٢٠) تقرير الفئة هاء-٢(٤)، الفقرات من ٩١ إلى ٩٦؛ وتقرير الفئة هاء-٢(٨)، الفقرة ٦٦. انظر أيضاً استنتاجات هذا الفريق في تقرير الفئة هاء-٢(٧)، الفقرة ٦٣ وتقرير الفئة هاء-٢(٩)، الفقرة ٣٧.
- (٢١) كما جاء في الفقرة ٩٠ من تقرير الفئة هاء-٢(١): "في حالة العقود المبرمة مع العراق، حيث يكون الأداء الذي نشأ عنه الدين الأصلي قد أنجزه صاحب المطالبة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بأكثر من ثلاثة أشهر، أي قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠، تكون المطالبات القائمة على المدفوعات المستحقة، عيناً أو نقداً، عن هذا الأداء، مندرجة خارج نطاق ولاية اللجنة بوصفها مطالبات عن ديون أو التزامات ناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠".
- (٢٢) تقرير الفئة هاء-٢(١)، الفقرة ٩٨.
- (٢٣) تقرير الفئة هاء-٢(٣)، الفقرة ٣٣٠.
- (٢٤) تقرير الفئة هاء-٢(١)، الفقرتان ٨٧ و ٩٦. انظر أيضاً تقرير الفئة هاء-٢(٤)، الفقرة ٨٣ وتقرير الفئة هاء-٢(١٠)، الفقرة ٥١.
- (٢٥) تشمل هذه الظروف الوقائية اعتماد العراق للقانون ٥٧ (١٩٩٠) الذي حظر بصورة فعلية على الهيئات الحكومية والشركات والمواطنين سداد أي مدفوعات للموردين الأجانب وأكد الإعلانات السابقة التي أصدرها مسؤولون عراقيون وجاء فيها أن العراق علق سداد بعض من ديونه الخارجية. انظر تقرير الفئة هاء-٢(٤)، الفقرات من ١٠٦ إلى ١١٦.
- (٢٦) تقرير الفئة هاء-٢(٤)، الفقرة ١١٥.
- (٢٧) متى قدمت مطالبة بالتعويض عن كل من تدني الإيرادات والمدفوعات المستحقة غير المسددة، ومتى تم التعويض عن تدني الإيرادات، يُعتمد إلى دراسة المدفوعات المستحقة لتجنب تكرار التعويض عن الخسارة نفسها. انظر تقرير الفئة هاء-٢(٧)، الحاشية رقم (٢٢) وتقرير الفئة هاء-٢(٩)، الفقرة ٤٢.



الحواشي (تابع)

- (٢٨) تقرير الفئة هاء-٢(٤)، الفقرات ١١٧-١١٩ وتقرير الفئة هاء-٢(٦)، الفقرة ٤٢.
- (٢٩) المرجع نفسه.
- (٣٠) تعتبر الرسوم القانونية المدفوعة لتحصيل ديون قابلة للتعويض من التدابير الرامية إلى تقليص النفقات وهي قابلة للتعويض في حد ذاتها بالقدر الذي لا تتجاوز فيه الحد المعقول. انظر تقرير الفئة هاء-٢(٩)، الفقرة ٢٩ وتقرير الفئة هاء-٢(٤)، الفقرة ٢٠٣(د).
- (٣١) تقرير الفئة هاء-٢(١)، الفقرة ١٧٣. وينطبق هذا الاستنتاج إذا تبين من السجلات أن السلع لم تكن موضوعاً للحظر أو أن لجنة الجزاءات قد وافقت على عملية الشحن.
- (٣٢) تقرير الفئة هاء-٢(١)، الفقرة ١٤٥. انظر أيضاً تقرير الفئة هاء-٢(٢)، الفقرة ٨٩ وتقرير الفئة هاء-٢(٣)، الفقرة ١٥٤.
- (٣٣) تقرير الفئة هاء-٢(٥)، الفقرة ٧٥.
- (٣٤) انظر تقرير الفئة هاء-٢(٤)، الفقرة ١٣٩.
- (٣٥) تقرير الفئة هاء-٢(١)، الفقرة ١١٨ وتقرير الفئة هاء-٢(٩)، الفقرة ٥٠.
- (٣٦) "المناطق المشمولة بالتعويض" هي مناطق حددها الفريق من قبل بوصفها مناطق تعرضت لعمليات عسكرية فعلية أو للتهديد بإجراءات عسكرية خلال فترات محددة من الزمن. ويرد جزء من هذه المناطق المتعلقة بهذه الدفعة ملخصاً في الفقرة ١١٥ من هذا التقرير. انظر تقرير الفئة هاء-٢(٣)، الفقرة ٧٧.
- (٣٧) تقرير الفئة هاء-٢(٩)، الفقرة ٥١. انظر أيضاً تقرير الفئة هاء-٢(٦)، الفقرتين ٨٠ و ٨١ وتقرير الفئة هاء-٢(٨)، الفقرتين ١١٠ و ١١١.
- (٣٨) تقرير الفئة هاء-٢(٦)، الفقرة ٨٣ وتقرير الفئة هاء-٢(٨)، الفقرة ١١٢ وتقرير الفئة هاء-٢(٩)، الفقرة ٥١.
- (٣٩) مقرر مجلس الإدارة رقم ٩، الفقرة ٦ ومقرر مجلس الإدارة رقم ١٥، الفقرة ٩ (رابعاً). انظر أيضاً الفقرة ٢٦ من هذا التقرير.
- (٤٠) تقرير الفئة هاء-٢(٤)، الفقرة ٢٠٢(أ).
- (٤١) المرجع نفسه.
- (٤٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٣(ب).
- (٤٣) تقرير الفئة هاء-٢(٩)، الفقرتان ٥٣ و ٥٤.
- (٤٤) انظر أيضاً تقرير الفئة هاء-٢(١)، الفقرة ١٢٤ وتقرير الفئة هاء-٢(٣)، الفقرة ١١٤ وتقرير الفئة هاء-٢(٩)، الفقرة ٥٤.
- (٤٥) انظر تقرير الفئة هاء-٢(٤)، الفقرة ١٤١.

الحواشي (تابع)

- (٤٦) تقرير الفئة هاء-٢(٤)، الفقرتان ١٤٥ و ١٤٦.
- (٤٧) تقرير الفئة هاء-٢(٤)، الفقرة ١٤٧(ب) وتقرير الفئة هاء-٢(٦)، الفقرة ٦٠ وتقرير الفئة هاء-٢(١٠)، الفقرة ٨٧.
- (٤٨) تقرير الفئة هاء-٢(٦)، الفقرة ٦٠. انظر أيضاً تقرير الفئة هاء-٢(٧)، الفقرة ٧٩.
- (٤٩) لاحظ الفريق المعني بالفئة "هاء-٢ ألف" على سبيل المثال أن خطر تكبد خسارة، بحسب شروط العقد، ربما انتقل إلى المشتري عندما سلمت السلع إلى أول شاحن. انظر تقرير الفئة هاء-٢(٦)، الحاشية ٣٣ وتقرير الفئة هاء-٢(١٠)، الحاشية ٣٩.
- (٥٠) تقرير الفئة هاء-٢(٤)، الفقرتان ١٤٣ و ١٤٤ وتقرير الفئة هاء-٢(٦)، الفقرة ٦١ وتقرير الفئة هاء-٢(١٠)، الفقرة ٨٨.
- (٥١) انظر تقرير الفئة هاء-٢(١٠)، الفقرة ٩٠.
- (٥٢) تقرير الفئة هاء-٢، الفقرات ١٢٠-١٢٣.
- (٥٣) تقرير الفئة هاء-٢(٤)، الفقرتان ١٤٨ و ١٤٩. وكما لاحظ الفريق المعني بالفئة هاء-٢ ألف في تقاريره السابقة، فإن آثار الغزو العراقي والاحتلال على اقتصاد الكويت وسكانه موثقة توثيقاً جيداً في تقارير الأمم المتحدة وكذلك في تقارير أخرى لفريق المفوضين. فخلال ساعات من دخول القوات العراقية إلى الكويت تمكنت من السيطرة على هذا البلد فأغلقت جميع الموانئ والمطار، وفرضت حظر التجول وقطعت جميع الاتصالات الدولية عن هذا البلد. ومنع الوصول إلى الكويت بطريق البحر عن طريق زرع ألغام في مياهه الساحلية. وبالإضافة إلى ذلك حدث تدمير واسع النطاق للممتلكات من جانب القوات العراقية وانهيار للنظام المدني في الكويت. وتشير الفقرات من ١٢٧ إلى ١٣٣ من تقرير الفئة هاء-٢(٤) إلى "تقرير بعثة الأمم المتحدة بقيادة السيد عبد الرحيم أ. فرح، نائب الأمين العام سابقاً، إلى الأمين العام، الذي يقيم نطاق وطبيعة الأضرار التي لحقت بالهياكل الأساسية للكويت خلال الاحتلال العراقي للبلد من ٢ آب/أغسطس إلى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١" (S/22535) (٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١)؛ ومجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي، "تقرير عن حالة حقوق الإنسان في الكويت تحت الاحتلال العراقي، الذي أعده ولتر كالين، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، (E/CN.4/1992/26) (١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢). انظر أيضاً تقرير الفئة هاء-٢(١)، الفقرتين ١٤٦-١٤٧.
- (٥٤) تقرير الفئة هاء-٢(٤)، الفقرات ١٦١ و ١٦٢ و ٢٠٣(د) وتقرير الفئة هاء-٢(١٠)، الفقرة ٨٢.
- (٥٥) تقرير الفئة هاء-٢(٤)، الفقرة ٢٠٣ وتقرير الفئة هاء-٢(١٠)، الفقرة ٨٣.
- (٥٦) تقرير الفئة هاء-٢(١) الفقرة ٩٨.
- (٥٧) المرجع نفسه، الفقرتان ٩٠ و ٩٨.
- (٥٨) تقرير الفئة هاء-٢(١) الفقرة ١٠٠؛ تقرير الفئة هاء-٢(٦)، الفقرة ٧٨.
- (٥٩) انظر أيضاً تقرير الفئة هاء-٢(٤)، الفقرة ١٢٣.
- (٦٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٩.

الحواشي (تابع)

- (٦١) مقرر مجلس الإدارة رقم ٩، الفقرة ١٠. انظر أيضاً تقرير الفئة هاء-٢(٤)، الفقرة ١٥٠.
- (٦٢) تقرير الفئة هاء-٢(٤) الفقرة ١٦٤.
- (٦٣) تقرير الفئة هاء-٢(٤)، الفقرة ١٥٧؛ تقرير الفئة هاء-٢(٩)، الفقرة ٦٧.
- (٦٤) انظر على سبيل المثال مقرر مجلس الإدارة رقم ٩، الفقرتين ٨ و ٩؛ تقرير الفئة هاء-٢(٣)، الفقرة ١٩٩؛ تقرير الفئة هاء-٢(٧)، الفقرة ٧٢.
- (٦٥) انظر تقرير الفئة هاء-٢(٩)، الفقرة ٦٧.
- (٦٦) المرجع نفسه، الفقرة ٦٨.
- (٦٧) تقرير الفئة هاء-٢(٤)، الفقرة ١٦٦.
- (٦٨) انظر فيما يتعلق بعقود توفير الخدمات تقرير الفئة هاء-٢(٩)، الفقرة ٦٩.
- (٦٩) مقرر مجلس الإدارة رقم ٩، الفقرة ١٠.
- (٧٠) تقرير الفئة هاء-٢(٧)، الفقرة ٧٢؛ تقرير الفئة هاء-٢(٩)، الفقرة ٧٠.
- (٧١) تقرير الفئة هاء-٢(٤)، الفقرة ١٢٥؛ تقرير الفئة هاء-٢(١٠)، الفقرة ١٠٥.
- (٧٢) فيما يتعلق بالمطالبات المقدمة من المتعاقدين من الباطن أو الموردين، وجد الفريق في تقريره الأول أنه بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٩، الفقرة ١٠، تشمل مسؤولية العراق الحسائر التي تم تكبدها فيما يتعلق بالعقود التي لم يكن العراق طرفاً فيها، بما في ذلك ترتيبات التعاقد من الباطن. انظر تقرير الفئة هاء-٢(١)، الفقرة ١٤٥، الحاشية ٥٦ وتقرير الفئة هاء-٢(٩)، الفقرة ٨٥. انظر أيضاً استنتاجات الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٢ ألف" في تقرير الفئة هاء-٢(٦)، الفقرتين ٨٤ و ٨٥، وتقرير الفئة هاء-٢(٨)، الفقرتين ١١٣ و ١١٤.
- (٧٣) انظر على سبيل المثال الفقرة ١١٣ من تقرير الفئة هاء-٢(٨)؛ وتقرير الفئة هاء-٢(٩)، الفقرة ٨٥.
- (٧٤) انظر على سبيل المثال الفقرات من ٧٣ إلى ٧٨ من تقرير الفئة هاء-٢(٢).
- (٧٥) مقرر مجلس الإدارة رقم ٩، الفقرة ١١. انظر أيضاً تقرير الفئة هاء-٢(٣)، الفقرة ١٠٥.
- (٧٦) انظر أيضاً تقرير الفئة هاء-٢(٩)، الفقرات من ٩٥ إلى ١٠٢.
- (٧٧) للاطلاع على استنتاجات مماثلة انظر تقرير الفئة هاء-٢(٢)، الفقرة ٥٩؛ وتقرير الفئة هاء-٢(٦) الفقرة ٩٣، وتقرير الفئة هاء-٢(٩)، الفقرة ٩٥.

الحواشي (تابع)

(٧٨) استنتج هذا الفريق في تقريره عن الفئة هاء-٢(٢) وفي الفقرة ٦٤ منه أن "العمليات العسكرية" تشمل كلاً من "الأنشطة العسكرية الفعلية والمحددة التي قام بها العراق في إطار غزوه واحتلاله للكويت، أو تلك التي قامت بها قوات التحالف في إطار جهودها لإزالة الوجود العراقي في الكويت". وفي تقريره عن الفئة هاء-٢(١) نظر هذا الفريق في معنى عبارة "التهديد بإجراءات عسكرية" وخلص في الفقرات من ١٥٨ إلى ١٦٣ إلى أن "خطر التهديد" بإجراءات عسكرية خارج الكويت ينبغي أن يكون "تهديداً ذا مصداقية وخطيراً ويتصل اتصالاً وثيقاً بغزو العراق واحتلاله للكويت" وضمن القدرة العسكرية الفعلية للكيان الذي يصدر هذا التهديد، كما تم الحكم عليه في ضوء "المسرح الفعلي للعمليات العسكرية خلال الفترة ذات الصلة".

(٧٩) تقرير الفئة هاء-٢(٣)، الفقرة ٧٧.

(٨٠) تقرير الفئة هاء-٢(٢)، الفقرة ٨١.

(٨١) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٢. انظر أيضاً تقرير الفئة هاء-٢(٩)، الفقرة ٩٨.

(٨٢) تقرير الفئة هاء-٢(٢)، الفقرة ٧٨؛ وتقرير الفئة هاء-٢(٣) الفقرتان ١٠١ و ١٠٢؛ وتقرير الفئة هاء-٢(٤)، الفقرة ١٨١؛ وتقرير الفئة هاء-٢(٥)، الفقرة ١١٤؛ وتقرير الفئة هاء-٢(٦)، الفقرتان ٩٩ و ١٠٠؛ وتقرير الفئة هاء-٢(٧)، الفقرة ٨٩؛ وتقرير الفئة هاء-٢(٩)، الفقرة ١٠٠.

(٨٣) تقرير الفئة هاء-٢(٦)، الفقرة ١٠١.

(٨٤) تقرير الفئة هاء-٢(٢)، الفقرة ٧٨. انظر على سبيل المثال تقرير الفئة هاء-٢(٩)، الفقرة ١٠٧.

(٨٥) تقرير الفئة هاء-٢(٣)، الفقرة ١٩٦.

(٨٦) تقرير الفئة هاء-٢(٣)، الفقرة ١٠٥. انظر أيضاً تقرير الفئة هاء-٢(٧)، الفقرة ٢٣؛ وتقرير الفئة هاء-٢(٩)، الفقرة ١٠٢.

(٨٧) تقرير الفئة هاء-٢(٩)، الفقرة ١٥٣. انظر أيضاً تقرير الفئة هاء-٢(٤)، الفقرتين ١٦٢ و ٢٠٣(د).

(٨٨) تقرير الفئة هاء-٢(٥)، الفقرة ١٠٠.

(٨٩) تقرير الفئة هاء-٢(٤)، الفقرتان ١٥٩ و ١٦٥؛ وتقرير الفئة هاء-٢(٦)، الفقرة ٤٣.

(٩٠) تقرير الفئة هاء-٢(١٠)، الفقرة ١٠٩.

(٩١) تقرير الفئة هاء-٢(٣)، الفقرة ٩٣.

(٩٢) تقرير الفئة هاء-٢(٥)، الفقرة ١٢٨. انظر أيضاً تقرير الفئة هاء-٢(١)، الفقرات من ٢١٣ إلى ٢١٥ ومن ٢٣٧ إلى ٢٣٨.

(٩٣) تقرير الفئة هاء-٢(٣)، الفقرة ١٦١؛ وتقرير الفئة هاء-٢(٥)، الفقرة ١٢٨؛ وتقرير الفئة هاء-٢(٩)، الفقرة ٦٤.

(٩٤) تقرير الفئة هاء-٢(١)، الفقرة ٢٣٤؛ وتقرير الفئة هاء-٢(٥)، الفقرتان ١٣٥ و ١٣٦؛ وتقرير الفئة هاء-٢(٩)، الفقرة ١٣٥.

الحواشي (تابع)

(٩٥) تقرير الفئة هاء-٢(٣)، الفقرتان ١٥٧ و ١٥٨؛ وتقرير الفئة هاء-٢(٥)، الفقرة ١٣٦؛ وتقرير الفئة هاء-٢(٧)، الفقرة ١٢٢؛ وتقرير الفئة هاء-٢(٩)، الفقرة ١٣٥.

(٩٦) المرجع نفسه.

(٩٧) تقرير الفئة هاء-٢(٩)، الفقرة ١٣٨. ولدى التوصل إلى هذا الاستنتاج، لا يتناول الفريق في مسألة قابلية تعويض التكاليف بشأن إعداد مطالبة تقدم إلى اللجنة. وفي رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٩٨، أبلغ الأمين التنفيذي للجنة الفريق بأن مجلس الإدارة سينظر في مسألة تكاليف إعداد المطالبات في تاريخ مقبل. وبناء على ذلك، لا يتخذ الفريق أي قرار بشأن هذه المطالبات (انظر الفقرة ٢٠٣ من هذا التقرير).

(٩٨) تقرير الفئة هاء-٢(٣)، الفقرة ٨٢ (التي تشير إلى تقرير الفئة هاء-٢(٢)، الفقرة ٦٠؛ وتقرير الفئة واو-١(١-١)، الفقرات من ٩٤ إلى ٩٦). انظر أيضاً تقرير الفئة هاء-٢(١)، الفقرة ٢٢٨؛ وتقرير الفئة هاء-٢(٥)، الفقرتين ١٤٧ و ١٤٨؛ وتقرير الفئة هاء-٢(٧)، الفقرة ١٠٠؛ وتقرير الفئة هاء-٢(٩)، الفقرة ١٧٢.

(٩٩) تقرير الفئة هاء-٢(٣)، الفقرة ٨٣. انظر أيضاً تقرير الفئة هاء-٢(٧)، الفقرة ١٠٢؛ وتقرير الفئة هاء-٢(٩)، الفقرة ١٧٣.

(١٠٠) انظر تقرير الفئة هاء-٢(٣)، الفقرة ٧٩، التي تشير إلى تقرير الفئة هاء-٢(١)، الفقرات من ١٧٧ إلى ١٧٨. انظر أيضاً تقرير الفئة هاء-٢(٧)، الفقرة ١٠٢؛ وتقرير الفئة هاء-٢(٩)، الفقرة ١٧٣.

(١٠١) تقرير الفئة هاء-٢(٣)، الفقرة ٧٩، التي تشير إلى تقرير الفئة هاء-٢(١)، الفقرات من ١٧٧ إلى ١٧٨؛ وتقرير الفئة هاء-٢(٧)، الفقرة ١٠٧؛ وتقرير الفئة هاء-٢(٩)، الفقرة ١٦٧.

(١٠٢) تقرير الفئة هاء-٢(٣)، الفقرة ١٤٥. انظر أيضاً تقرير الفئة هاء-٢(٧)، الفقرة ١٠٧؛ وتقرير الفئة هاء-٢(٩)، الفقرة ١٦٧.

(١٠٣) تقرير الفئة هاء-٢(٧)، الفقرة ١٠٦؛ وتقرير الفئة هاء-٢(٩)، الفقرة ١٠١.

(١٠٤) تقرير الفئة هاء-٢(٣)، الفقرة ١٦٢. انظر أيضاً تقرير الفئة هاء-٢(٩)، الفقرة ١٧٧.

(١٠٥) مثلاً تقرير الفئة هاء-٢(٣)، الفقرة ١٦٧؛ وتقرير الفئة هاء-٢(٥)، الفقرتين ١٥١ و ١٥٢؛ وتقرير الفئة هاء-٢(٧)، الفقرة ١١٦؛ وتقرير الفئة هاء-٢(٩)، الفقرة ١٨٨.

(١٠٦) تقرير الفئة هاء-٢(٣)، الفقرة ٢٠٦؛ وتقرير الفئة هاء-٢(٥)، الفقرة ١٥٢؛ وتقرير الفئة هاء-٢(٦)، الفقرة ١٣٠؛ وتقرير الفئة هاء-٢(٧)، الفقرة ١١٦؛ وتقرير الفئة هاء-٢(٩)، الفقرة ١٨٨.

(١٠٧) تقرير الفئة هاء-٢(١)، الفقرة ٢٧١؛ وتقرير الفئة هاء-٢(٣)، الفقرة ٢٠٤.

(١٠٨) تقرير الفئة هاء-٢(١)، الفقرات من ١٣٦ إلى ١٤٠؛ وتقرير الفئة هاء-٢(٣)، الفقرة ١٦٩؛ وتقرير الفئة هاء-٢(٥)، الفقرة ١٠٣؛ وتقرير الفئة هاء-٢(٧)، الفقرة ١٢٠؛ وتقرير الفئة هاء-٢(٩)، الفقرة ١٩٤.

(١٠٩) انظر تقرير الفئة هاء-٢(٣)، الفقرة ٢١١.

(١١٠) المرجع نفسه.

الحواشي (تابع)

- (١١١) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٠٩ و ٢١٠. أما فيما يتعلق بتعريف الفترات المشمولة بالتعويض، انظر الفقرة ١١٤ وما يليها.
- (١١٢) تقرير الفئة هاء-٢(٣)، الفقرة ٢١٢.
- (١١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٣.
- (١١٤) انظر تقرير الفئة هاء-٢(٧)، الفقرة ١٣٣.
- (١١٥) انظر تقرير الفئة هاء-٢(٣)، الفقرة ٢١٦.
- (١١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٨؛ وتقرير الفئة واو ١(١-١)، الفقرة ١٠١؛ وتقرير الفئة هاء-٢(٧)، الفقرة ١٣٤.
- (١١٧) انظر تقرير الفئة هاء-٢(٧)، الفقرة ١٣٦.
- (١١٨) انظر تقرير الفئة هاء-٢(٣)، الفقرة ٢٢٠.

## المرفق الأول

### قائمة بالأسباب المذكورة في المرفق الثاني لرفض كامل المبلغ المطالب به أو جزء منه في الفئة "هـ-٢" (١١)

الرقم	السبب	الشرح
-١	الاستبعاد تطبيقاً لشرط "الناشئة قبل".	تستند المطالبة كلياً أو جزئياً إلى دين أو التزام على العراق نشأ قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ومن ثم تخرج عن نطاق ولاية اللجنة طبقاً لقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).
-٢	الخسارة غير مباشرة جزئياً أو كلياً.	من حيث المبدأ، لا تعتبر الخسارة في جانب منها أو برمتها خسارة مباشرة في حدود معنى قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).
-٣	وقعت الخسارة جزئياً أو كلياً خارج الفترة المشمولة بالتعويض.	وقعت الخسارة كلياً أو جزئياً خارج الفترة الزمنية التي حددها الفريق باعتبار أن الخسارة التي تقع فيها يمكن أن تكون متصلة مباشرة بغزو العراق واحتلاله للكويت.
-٤	وقعت الخسارة جزئياً أو كلياً خارج المنطقة المشمولة بالتعويض.	وقعت الخسارة في جانب منها أو برمتها خارج المنطقة الجغرافية التي حددها الفريق باعتبار أن الخسارة التي تقع فيها يمكن أن تكون متصلة مباشرة بغزو العراق واحتلاله للكويت.
-٥	جانب من المطالبة غير مؤيد بالوثائق	لم يقدم صاحب المطالبة مستندات تؤيد مطالبته؛ أو في الحالات التي قدمت فيها هذه المستندات، فإنها لم تكن كافية لإثبات ظروف الخسارة المدعاة أو مبلغها كلياً أو جزئياً كما تشترط المادة ٣٥ من القواعد.
-٦	لا دليل على وقوع خسارة مباشرة جزئياً أو كلياً	لم يقدم صاحب المطالبة أدلة كافية لإثبات أن الخسارة كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.
-٧	لا دليل على وقوع الخسارة الفعلية.	لم يثبت صاحب المطالبة أنه تكبد الخسارة المدعاة جزئياً أو كلياً.
-٨	عدم الامتثال لل شروط الرسمية لتقديم المطالبات.	لم يستوف صاحب المطالبة الشروط الرسمية لتقديم المطالبات على نحو ما نصت عليه المادة ١٤ من القواعد.
-٩	الرصيد المصرفي غير القابل للتعويض محتجز في العراق.	لم يثبت صاحب المطالبة أن الأموال كانت قابلة للصرف بعملة أجنبية وأنه بالتالي كان يتوقع منطقياً أن يكون بإمكانه تحويل الأموال إلى خارج العراق.

الرقم	السبب	الشرح
١٠-	الخطر التجاري هو السبب الوحيد.	الخسارة المدعاة كانت بسبب تطبيق الخطر التجاري فقط أو التدابير ذات الصلة المفروضة أو المنفذة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات الأخرى ذات الصلة.
١١-	الخسارة غير قابلة للتعويض بموجب مقرر مجلس الإدارة .١٩	تتعلق المطالبة بتكاليف ذات صلة بعمليات قوات التحالف.
<b>التقييم</b>		
١٢-	عدم كفاية الأدلة على قيمة الخسارة في المطالبة.	لم يقدم صاحب المطالبة أدلة كافية تثبت قيمة الخسارة المدعاة. فيما أن صاحب المطالبة لم يقدم أي مستندات تؤيد قيمة الخسارة؛ أو في الحالات التي قدمت فيها مستندات، لا تؤيد هذه الأدلة قيمة الخسارة جزئياً أو كلياً على النحو الكافي.
١٣-	الخسارة المحسوبة أقل من الخسارة المدعاة.	بتطبيق منهجية الفريق في التقييم قيمت المطالبة بقيمة أقل من تلك التي أكدها صاحب المطالبة.
١٤-	عدم إثبات بذل الجهود اللازمة لتقليل الخسارة.	لم يتخذ صاحب المطالبة ما يعتبر معقولاً من التدابير في ظل الظروف السائدة لتقليل الخسارة كما هو مطلوب بموجب الفقرة ٦ من مقرر مجلس الإدارة ٩ والفقرة ٩ (رابعا) من المقرر ١٥.
١٥-	تخفيض المبلغ تلافياً لتكرار التعويض.	على الرغم من ثبوت أحقية المطالبة في التعويض، يخلص الفريق إلى أن تعويضاً سبق أن قدم بصدد الخسارة نفسها في مطالبة أخرى عرضت على اللجنة. وبناء عليه، خصم مبلغ التعويض الممنوح في إطار المطالبة الأخرى من التعويض المحسوب لهذه المطالبة، عملاً بالفقرة ٣ من مقرر مجلس الإدارة ١٣.
<b>أسباب أخرى</b>		
١٦-	الفائدة.	سيطر مجلس الإدارة في مسألة طرائق حساب ودفع الفائدة في الوقت المناسب عملاً بمقرر مجلس الإدارة ١٦.
١٧-	المبلغ الرئيسي غير قابل للتعويض.	في الحالات التي أوصى بها الفريق بعدم دفع تعويض عن المبالغ الرئيسية المطالب بها، يوصى بعدم تقديم أي تعويض عن الفائدة المطالب بها على تلك المبالغ الرئيسية.
١٨-	تكاليف إعداد المطالبات.	سيقوم مجلس الإدارة في تاريخ لاحق بتسوية مسألة تكاليف إعداد المطالبات.









المبلغ الإجمالي		قرار فريق المفوضين (٥)				المبلغ المعد تصنيقه (٥)			المبلغ الإجمالي المطالب به بما في ذلك التعديلات المسموح بها (٥)		رقم المطالبة لدى الجهة	الكيان المقدم للمطالبة	الرقم	
المبلغ الإجمالي الموصى به بالولايات المتحدة	المرجع بالتقرير	المبلغ الموصى به بالولايات المتحدة	المبلغ الموصى به بالعملة الصعبة أو عملة الجسار (٥)	المبلغ الموصى به بالعملة الصعبة	المبلغ المطالب به بالعملة الصعبة	القيمة الفرعية	نوع الجسار	المبلغ المطالب به بعد تحويله إلى دولارات الولايات المتحدة (٥)	المبلغ المطالب به بالعملة الصعبة (٥)	USD	صاحب المطالبة			
صفر	٢٠-٢٣، ٤٨، ٤٢-٢٣	الاستبعاد تطبيقاً لشرط "الثامنة قبل"	صفر	٠ USD	٠ USD	٠ USD	عقود	٠ USD	٠ USD	٠ USD	China Wühan Garments I/E Co.	4001018	الصين	١٥
١٢٧ ٤٨١	٢٠-٢٧، ٤٨، ٤٢-٢٣، ٢٠-٢١، ٢٥-٢١، ٩٥-٩٠، ٩٩-٩٩، ١١١، ١١١، ١١١	المبلغ الرئيسي غير قابل للتعرض	صفر	٠ USD	٠ USD	٠ USD	عقود	٠ USD	٠ USD	٠ USD	Hubei Provincial Garments Import & Export Corporation	4001019	الصين	١٦
		المطالبة غير مؤهلة با دلة جزئياً أو كلياً؛ الجسار، الجسار، الجسار، الجسار	٠ USD	٠ USD	٠ USD	٠ USD	عقود	٠ USD	٠ USD	٠ USD				
		عدم كفاية ا دلة على قيمة الجسار في المطالبة	٠ USD	٠ USD	٠ USD	٠ USD	عقود	٠ USD	٠ USD	٠ USD				
		ستحدد وفقاً لمقرر مجلس الإدارة ١٦	٠ USD	٠ USD	٠ USD	٠ USD	عقود	٠ USD	٠ USD	٠ USD				
صفر	٢٠-٢٧، ٤٨، ٤٢-٢٣، ٢٠-٢١، ٢٥-٢١، ٩٥-٩٠، ٩٩-٩٩، ١١١، ١١١، ١١١	المطالبة غير مؤهلة با دلة جزئياً أو كلياً	صفر	٠ USD	٠ USD	٠ USD	عقود	٠ USD	٠ USD	٠ USD	Lambros Odysseos c/o Lambtex Knitwear Ltd	3000369	فهرص	١٧
٨ ٦٤٨ ٣٠٥	٢٠-٢٣، ٤٨، ٤٢-٢٣، ٢٠-٢١، ٢٥-٢١، ٩٥-٩٠، ٩٩-٩٩، ١١١، ١١١، ١١١	الاستبعاد تطبيقاً لشرط "الثامنة قبل"	صفر	٠ USD	٠ USD	٠ USD	عقود	٠ USD	٠ USD	٠ USD	Technoexport A.S.	4000308	الجمهورية التشيكية	١٨
		الاستبعاد تطبيقاً لشرط "الثامنة قبل"	صفر	٠ USD	٠ USD	٠ USD	عقود	٠ USD	٠ USD	٠ USD				
		الاستبعاد تطبيقاً لشرط "الثامنة قبل"	صفر	٠ USD	٠ USD	٠ USD	عقود	٠ USD	٠ USD	٠ USD				

البلغ الإجمالي الموصى به بـ دولارات الولايات المتحدة	قرار فريق المفوضين <sup>(٥)</sup>		البلغ الموصى به بالعملية أصلية أو عملة العملة <sup>(٥)</sup>		البلغ الموصى به بالعملية أصلية <sup>(٥)</sup>		البلغ المعد تصنيته <sup>(٥)</sup>		البلغ الإجمالي المطلوب به بما في ذلك التعدلات المسموح بها <sup>(٥)</sup>		صاحب المطالبة	رقم المطالبة لدى اللجنة	الكيان المقدم للمطالبة	الرقم
	المرجع بالتقرير	أسباب رفض أو تخفيض التعويض	البلغ الموصى به بـ دولارات الولايات المتحدة	البلغ الموصى به بالعملية أصلية أو عملة العملة <sup>(٥)</sup>	البلغ المطالب به بالعملية أصلية <sup>(٥)</sup>	القيمة الفرعية	نوع الخسارة	البلغ المطالب به بالعملية أصلية <sup>(٥)</sup>	البلغ المطالب به بالعملية أصلية <sup>(٥)</sup>					
	٢٣-٢٠، الفقرات ٢٠-٢٣، ٤٨، ٤٦-٢٧، ٤٨، ٤٤، ٤٤، ٤٣٨	الاستبعاد تطبيقاً لشرط "الثالثة قبل" <sup>(٥)</sup> ؛ الخسارة غير مباشرة جزئياً أو كلياً، عدم كفاية أدلة على قيمة الخسارة في المطالبة.	٦٧٧٠٠٠٠٠	٦٧٧٠٠٠٠٠ USD	٣٧٦٧٠٠٠٧٢ USD	سلع وخدمات وفرت ولكن لم يسلم عليها (العراق)؛ تخمير العقد	عقود							
	٢٣-٢٠، الفقرات ٢٠-٢٧، ٤٨، ٤٦-٢٧، ٤٨، ٤٣٨	الاستبعاد تطبيقاً لشرط "الثالثة قبل" <sup>(٥)</sup> ؛ لا دليل على وقوع الخسارة الفعلية، عدم كفاية أدلة على قيمة الخسارة في المطالبة.	٤٤٩١٨٢	٤٤٩١٨٢ USD	١٢٧٣٦٠٢ USD	سلع وخدمات وفرت ولكن لم يسلم عليها (العراق)؛ تخمير العقد	عقود							
	٢٣-٢٠، الفقرات ٢٠-٢٣، ٤٨، ٤٢-٢٣	الاستبعاد تطبيقاً لشرط "الثالثة قبل" <sup>(٥)</sup>	صفر	صفر USD	٨٢٣٥٠ USD	سلع وخدمات وفرت ولكن لم يسلم عليها (العراق)؛ تخمير العقد	عقود							
	لا ينطبق	ستحدد وفقاً لقرار مجلس الإدارة ١٦	في انتظار مقرر	في انتظار مقرر USD	١٨١٥٨١٧٩ USD	قائمة								
	الفقرات ٢٠-٦٥، ٦٣، ١١١-٩٠	عدم كفاية أدلة على قيمة الخسارة للمدعى؛ عدم إثبات بطل الجهود اللازمة لتقليل الخسارة	٢١٨٠٥٠	٢١٨٠٥٠ USD	٦١٥٥٦٥١ USD	توقف تنفيذ العقد - سلع لم تسليمها (العراق)؛ تكاليف تم تكبيلها	عقود							
	الفقرات ٢٦، ٩٠، ١٥-٦٠، ١٣٦، ١١١، ١٤٠-١٣٩، ١٣٩، ٤١٣	عدم إثبات بطل الجهود اللازمة لتقليل الخسارة	صفر	صفر USD	٩٦١٩٧ USD	توقف تنفيذ العقد - سلع لم تسليمها (العراق)؛ الزيادة التكاليف (تخزين)	عقود							
	الفقرات ٢٠-٢٣، ٤٨، ٤٢-٢٣، ٤٨	الاستبعاد تطبيقاً لشرط "الثالثة قبل" <sup>(٥)</sup> ؛ الخسارة المحسوبة أقل من الخسارة المدعاة	٥٣٨٧٦	٥٣٨٧٦ USD	١١٣٣٨٧٧ USD	سلع وخدمات موفرة ولكن لم يسلم عليها (العراق)؛ تكاليف النقل	عقود							



المبلغ الإجمالي		قرار فريق المفوضين <sup>(٥)</sup>		المبلغ المعاد تصنيفه <sup>(٥)</sup>		المبلغ الإجمالي المطالب به بما في ذلك التعديلات المسموح بها <sup>(٥)</sup>		صاحب المطالبة		رقم المطالبة لدى اللجنة		الكيان المتقدم للمطالبة		الرقم	
المبلغ الإجمالي الموصى به بالولايات المتحدة	المبلغ الموصى به بالعملة	المبلغ الموصى به بالولايات المتحدة	المبلغ الموصى به بالعملة	المبلغ المطالب به بالعملة	المبلغ المطالب به بالعملة	المبلغ المطالب به بالولايات المتحدة	المبلغ المطالب به بالعملة	نوع الحسارة	الصفة الفرعية	نوع الحسارة	المبلغ المطالب به بالعملة	المبلغ المطالب به بالولايات المتحدة	بعد تحويله إلى دولارات الولايات المتحدة <sup>(٥)</sup>	المبلغ الإجمالي المطالب به	رقم
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	فائدة		فائدة	٣٧٤ ١٤٢	٣٧٤ ١٤٢	٣٧٤ ١٤٢	٣٧٤ ١٤٢	٢٤
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	عقود	سلع شحنت وسلمت ولكن لم يسددها (الكويت): غنم العقدة	عقود	١٢ ١٣٥	١٢ ١٣٥	١٢ ١٣٥	١٢ ١٣٥	٢٥
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	فائدة		فائدة	٤٤ ٩٧٢	٤٤ ٩٧٢	٤٤ ٩٧٢	٤٤ ٩٧٢	٢٦
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	عقود	سلع شحنت وسلمت ولكن لم يسددها (الكويت): غنم العقدة	عقود	٤٨١٤	٤٨١٤	٤٨١٤	٤٨١٤	٢٧
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	فائدة		فائدة	٩٧٠١	٩٧٠١	٩٧٠١	٩٧٠١	٢٨
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	عقود	سلع شحنت وسلمت ولكن لم يسددها (الكويت): غنم العقدة	عقود	١١ ٠٠٠	١١ ٠٠٠	١١ ٠٠٠	١١ ٠٠٠	٢٩
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	فائدة		فائدة	٦ ٦٤٤	٦ ٦٤٤	٦ ٦٤٤	٦ ٦٤٤	









المبلغ الإجمالي		قرار فريق المفوضين (٥)			المبلغ المتعاقد تصنييفه (٥)			المبلغ الإجمالي للطلاب به بما في ذلك التعديلات المسموح بها (٥)		رقم المطالبة لدى اللجنة	الكيان المقدم للمطالبة	الرقم
المبلغ الإجمالي الذي يتم تحويله إلى الولايات المتحدة	المرجع بالتقرير	أسباب رفض أو تخفيض التعويض	المبلغ الذي يمتدحه الولايات المتحدة	المبلغ الذي يمتدحه الولايات المتحدة	المبلغ الذي يمتدحه الولايات المتحدة	المبلغ المتعاقد تصنييفه (٥)	نوع الخسارة	المبلغ المتعاقد تصنييفه (٥)	المبلغ المتعاقد تصنييفه (٥)	صاحب المطالبة	الكيان المقدم للمطالبة	الرقم
صفر	٢٢-٢٠، ٢٢، ٤٨، ٤٢-٢٣	الاستبعاد تطبيقاً لشرط "الناشئة قبل"	صفر	صفر	USD	٢٤١٠٠ USD	عقود	٢٨١٥٦	٢٨١٥٦ USD	Chery John Tenox (C.J.T.) Gamil Adib and Co.	مصر	٤٧
صفر	لا ينطبق	المبلغ الرئيسي غير قابل للتعويض	صفر	صفر	USD	١٤٥٥٦ USD	فائدة	٨٤٠٥٥	٨٤٠٥٥ USD	Dar El Shaab Corp. for Newspaper and Printing and Publishing	مصر	٤٨
٥٦٤	٢٢-٢٠، ٢٢، ٤٨، ٤٢-٢٣	الاستبعاد تطبيقاً لشرط "الناشئة قبل"	٥٦٤	صفر	USD	٣١٦٥٢ USD	عقود	٦٢١٣٨	٦٢١٣٨ USD	Dar El Shorouk for Publishing and Dist.	مصر	٤٩
١٨٨٥٤٤	٢٠-٢٠، ٢٢، ٤٨، ٤٢-٢٣	استبعاد وفقاً لشرط "الناشئة قبل"	١٨٧٥٨٧	صفر	USD	٢٣٣٩٩ USD	عقود	٧٥٢٧٧٨	١٢٧٤٧ FRF ٧٥٠٣٤٦ USD	Grace Service Chemicals S.A.	فرنسا	٥٠
٢٦٩٥	لا ينطبق	الخسارة غير مباشرة جزئياً أو كلياً	٩٥٧	صفر	FRF	١٢٧٤٧ FRF	عقود	٢٧٥٤	٤٣٠١ DEM	FUBA Hans Kolbe & Co.	ألمانيا	٥١
١٤٧٥٨٩	٢٧-٢٧، ٢٧، ٤٨، ٤٢-٢٣	عدم كفاية أدلة على قيمة الخسارة في المطالبة	صفر	صفر	DEM	٧٥١٢٢ DEM	عقود	٦٩٢٣٤٤٤	١٠٨١٤٤٢٠ DEM	GMS Vertriebsgesellschaft für Medizintechnik mbH (Raytronic GmbH)	ألمانيا	٥٢

المبلغ الإجمالي		قرار فريق المفوضين (٥)				المبلغ المعاد تصنيفه (٥)			المبلغ الإجمالي المطالب به بما في ذلك التعديلات المسموح بها (٦)		رقم المطالبة لدى اللجنة	الكيان المقدم للمطالبة	الرقم	
المبلغ الإجمالي الوصفي به بالولايات المتحدة	المرجع بالتقرير	أسباب رفض أو تخفيض التعويض	المبلغ الوصفي به بالولايات المتحدة	المبلغ الوصفي به بالعملة صلبة أو عملة الجسار (٥)	المبلغ المطالب به بالعملة صلبة ١	القيمة الفرجية	نوع الخسارة	المبلغ المطالب به بالعملة صلبة ١	بعد تحويله إلى دولارات الولايات المتحدة (٥)	المبلغ المطالب به بالعملة صلبة ١	صاحب المطالبة			
١١١-٤١-١٠٣	١١١-٤١-١٠٣	عدم كفاية أدلة على قيمة الخسارة في المطالبة	٣ ٣٢١	٥ ٣٠٠ DEM	٤٨٥ ٣٠٠ DEM	توقف تنفيذ العقد - سلع لم تنتج (العراق): ضمن العقد	عقود							
١١١-٤١-١٠٣	١١١-٤١-١٠٣	عدم كفاية أدلة على قيمة الخسارة في المطالبة	صفر	صفر	١ ٧٥٧ ٤٣٧ DEM	توقف تنفيذ العقد - سلع لم تنتج (العراق): ضمن العقد	عقود							
١١١-٤١-١٠٣	١١١-٤١-١٠٣	عدم كفاية أدلة على قيمة الخسارة في المطالبة	١ ٣٨ ٥٤٤	١ ٣٨ ٥٤٤ USD	٢٢٨ ٦٠٠ DEM	سلع شحنت وسلمت ولكن لم يسد ثمنها (العراق): ضمن العقد	عقود							
١١١-٤١-١٠٣	١١١-٤١-١٠٣	عدم كفاية أدلة على قيمة الخسارة في المطالبة	صفر	صفر	٦ ٢٩٤ ٥٦٤ DEM	توقف تنفيذ العقد - سلع لم تنتج (العراق): ضمن العقد	عقود							
١١١-٤١-١٠٣	١١١-٤١-١٠٣	الخسارة غير مباشرة جزئياً أو كلياً	صفر	صفر	١ ٧٣٤ ٨٦٦ DEM	سلع شحنت وسلمت ولكن لم يسد ثمنها (العراق): ضمن العقد	عقود							
١١١-٤١-١٠٣	١١١-٤١-١٠٣	الخسارة غير مباشرة جزئياً أو كلياً	٥ ٧٢٤	٩ ١٣٥ DEM	٩ ١٣٥ DEM	سلع شحنت وسلمت ولكن لم يسد ثمنها (العراق): ضمن العقد	عقود							
١١١-٤١-١٠٣	١١١-٤١-١٠٣	الاستبعاد طفيفاً لشرط "الثابتة قبل"	صفر	صفر	٢٢٩ ٣٩٦ DEM	سلع شحنت وسلمت ولكن لم يسد ثمنها (العراق): ضمن العقد	عقود							
١١١-٤١-١٠٣	١١١-٤١-١٠٣	وقعت الخسارة جزئياً أو كلياً خارج المنطقة للتسوية بالتعويض	صفر	صفر	٢٥٣ ٤٨٠ USD	ازدياد التكاليف: تأمين ضد مخاطر الحرب	خسائر أعمال تجارية		٢٥٣ ٤٨٠ USD	٢٥٣ ٤٨٠ USD	Continental Joint Stok Company	٤٠٠٠٣٩٣	ألمانيا	٥٣
١١١-٤١-١٠٣	١١١-٤١-١٠٣	لا دليل على وقوع خسارة مباشرة جزئياً أو كلياً	صفر	صفر	٩ ٦٨٧ DEM	سلع شحنت وسلمت ولكن لم يسد ثمنها (العراق): ضمن العقد	عقود							
١١١-٤١-١٠٣	١١١-٤١-١٠٣	لا دليل على وقوع خسارة مباشرة جزئياً أو كلياً	صفر	صفر	٢ ٢٧٠ DEM	سلع شحنت وسلمت ولكن لم يسد ثمنها (العراق): ضمن العقد	عقود							

المبلغ الإجمالي		قرار فريق المفوضين <sup>(٥)</sup>			المبلغ المعاد تصنيفه <sup>(٥)</sup>			المبلغ الإجمالي المطالب به بما في ذلك التعديلات المسموح بها <sup>(٦)</sup>		رقم المطالبة لدى اللجنة	الكيان المقدم للمطالبة	الرقم
المبلغ الإجمالي الموصى به بالولايات المتحدة	المرجع بالتقرير	أسباب رفض أو تخفيض التعويض	المبلغ الموصى به بالولايات المتحدة	المبلغ الموصى به بالعملة الصعبة أو عملة الجمارك <sup>(٥)</sup>	المبلغ المطالب به بالعملة الصعبة	نوع الخسارة	نوع الخسارة	المبلغ المطالب به بالعملة الصعبة <sup>(٥)</sup>	المبلغ المطالب به بالعملة الصعبة <sup>(٥)</sup>	صاحب المطالبة		
١٥٩١٥	لا ينطبق	لا ينطبق	صفر	صفر	٤١٧١٧ DEM	سلع شحنت وسلمت ولكن لم يسد منها (الكويت): عُين العقد	عقود	١٧٤٥٢	٢٧٢٦٠ DEM	Deltron GmbH Export-Import	٤٠٠٥٥٢	٥٥
٤٨٤٧	لا ينطبق	لا ينطبق	صفر	صفر	٢٥٤٠٠ DEM	المبلغ الرئيسي غير قابل للتعويض	فائدة					
٤٨٤٧	الفترات ٢ و ٣ و ٨٨	"دليل على وقوع الخسارة الفعلية" - "هـ" - "٣"	٤٨٤٧	٧٧٣٦ DEM	١٨٦٠ DEM	خسارة استغلال أموال	خسائر أخرى	٥٣٦١٥	٨٣٧٤٦ DEM	Coutinho Caro & Co Renscheid GmbH	4000526	٥٦
صفر	الفترات ٢٠-٢٢، ٤٨، ٤٢-٢٣	استبعاد تطبيقاً لنشر "الثامنة قبل"	صفر	صفر	١٩٧٨ DEM	سلع شحنت وسلمت ولكن عُين العقد	عقود					
صفر	الفترات ٤٩-٥٩، ٥٥	لا يسلب على وقوع خسارة مباشرة جزئياً أو كلياً	صفر	صفر	٤٢٣ DEM	سلع شحنت وسلمت ولكن لم يسد منها (الكويت): عُين العقد	عقود	٢٧١	٧٨٣٩٥ DEM	Gasti - Verpackungsmaschinen GmbH	4000528	٥٨
١٠٢٣	لا ينطبق	لا ينطبق	١٠٢٣	١٦٤٨ DEM	١٦٤٨ DEM	سلع عُمرت وجُهِتْها (الكويت): الكسب الفاتت	عقود	١٠٥٥	١٦٤٨ DEM	Messrs. Friedhelm Leymann GmbH & Co. KG	4000529	٥٩
١٠٢٣	لا ينطبق	لا ينطبق	١٠٢٣	١٦٤٨ DEM	١٦٤٨ DEM	سلع عُمرت وجُهِتْها (الكويت): الكسب الفاتت	عقود	١٠٥٥	١٦٤٨ DEM	Siral A. Siebauer (previously Siral-Kunststoff & Metallwerk Siebauer GmbH & Co. KG)	4000531	٦٠

سجيت المطالبة

المبلغ الإجمالي المطالب به بما في ذلك التعديلات المسموح بها <sup>(١)</sup>		المبلغ المتاح تصفيته <sup>(٢)</sup>		قوار فريق المفوضين <sup>(٣)</sup>		المبلغ الموصى به بالعملة		المبلغ المطالب به بالعملة		نوع الخسارة		المبلغ المطالب به بالعملة		المبلغ المطالب به بالعملة		التعليقات المسموح بها <sup>(٤)</sup>		رقم المطالبة لدى الجهة	صاحب المطالبة	الكيان المقدم للمطالبة	الرقم	
المبلغ الإجمالي الموصى به بدولارات الولايات المتحدة	المبلغ الموصى به بالعملة	المبلغ الموصى به بدولارات الولايات المتحدة	المبلغ الموصى به بالعملة	أسباب رفض أو تخفيض التعويض	المرجع بالتقرير	المبلغ الموصى به بدولارات الولايات المتحدة	المبلغ الموصى به بالعملة	المبلغ المطالب به بالعملة	المبلغ المطالب به بالعملة	العملة	العملة	العملة	العملة	العملة	العملة	العملة	العملة	العملة	العملة	العملة	العملة	
٢٠٩٠٠٠٤	١٠٣٨٠	١٠٣٨٠	١٦٥٢٧	الاستبعاد تطبيقاً لشرط "الثامنة قبل" لا دليل على وقوع خسارة مباشرة جزئياً أو كلياً	٢٣-٢٠ الفقرات ٤٨، ٤٦-٢٣	١٢١٧٧	١٢١٧٧	٢٠١٨٢٥	٢٠١٨٢٥	DEM	DEM	DEM	DEM	١٥٧٢٧٥٧	٢٤٥٦٦٤٦	٢٤٥٦٦٤٦	٢٤٥٦٦٤٦	١٥٧٢٧٥٧	١٥٧٢٧٥٧	١٥٧٢٧٥٧	١٥٧٢٧٥٧	١٥٧٢٧٥٧
	١٢١٧٧	١٢١٧٧	١٢١٧٧	استبعد وفقاً لقرار مجلس الإدارة ١٦ لا ينطبق						USD												
	١٤٣	١٤٣	١٤٣	لا دليل على وقوع الخسارة الفعلية	١٤٣ الفقرات ١٤١-١٤٣			٥٥١١٢٢	٥٥١١٢٢	DEM	DEM	DEM	DEM									
	١٤٣	١٤٣	١٤٣	الخسارة غير مباشرة جزئياً أو كلياً؛ عدم كفاية دلة على قيمة الخسارة في المطالبة	١٤٣ الفقرات ١٤١-١٤٣			٢٦٠٩٥٥	٢٦٠٩٥٥	DEM	DEM	DEM	DEM									
	١٥٦-١٥٢	١٥٦-١٥٢	١٥٦-١٥٢	عدم كفاية دلة على قيمة الخسارة في المطالبة	١٥٦-١٥٢ الفقرات ٣١-٢٧			٨٩٣٥٤	٨٩٣٥٤	DEM	DEM	DEM	DEM									
	١١٥-١١٤	١١٥-١١٤	١١٥-١١٤	تخفيض المبلغ تالياً لتكرار التعويض	١١٥-١١٤ الفقرات ١١٥-١١٤			١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	DEM	DEM	DEM	DEM									
	١٦٧	١٦٧	١٦٧	الخسارة غير مباشرة جزئياً أو كلياً؛ عدم كفاية دلة على قيمة الخسارة في المطالبة	١٦٧ الفقرات ٣١-٢٧			٢٦٢٢٤	٢٦٢٢٤	DEM	DEM	DEM	DEM									
	١٨١-١٧٩	١٨١-١٧٩	١٨١-١٧٩	المطالبة غير مؤيدة با دلة جزئياً أو كلياً؛ عدم كفاية دلة على قيمة الخسارة في المطالبة؛ الخسارة المتخسرة أقل من الخسارة المدعاة	١٨١-١٧٩ الفقرات ١٨٦-١٨٤			٢١٦٢٤٥	٢١٦٢٤٥	DEM	DEM	DEM	DEM									
	١٨٨	١٨٨	١٨٨	الخسارة غير مباشرة كلياً أو جزئياً؛ الرصيد المصرفي غير القابل للتعويض مختصر في العراق	١٨٨ الفقرات ١٨٦-١٨٨			٦٤٥٨٤	٦٤٥٨٤	DEM	DEM	DEM	DEM									







المبلغ الإجمالي		المبلغ الموصى به بالعملية		المبلغ الموصى به بالعملية		المبلغ الموصى به بالعملية		المبلغ الإجمالي المطالب به بما في ذلك التعديلات المسموح بها <sup>(١)</sup>		المبلغ المطالب به بالعملية		المبلغ الإجمالي المطالب به بما في ذلك التعديلات المسموح بها <sup>(١)</sup>		رقم المطالبة لدى الجهة صاحبة المطالبة	الكيان المقدم للمطالبة	الرقم
المبلغ الإجمالي الموصى به بالعملية	المبلغ الموصى به بالعملية	المبلغ الموصى به بالعملية	المبلغ الموصى به بالعملية	المبلغ الموصى به بالعملية	المبلغ الموصى به بالعملية	المبلغ الموصى به بالعملية	المبلغ الموصى به بالعملية	المبلغ المطالب به	التعديل	المبلغ المطالب به بالعملية	التعديل	المبلغ الإجمالي المطالب به بما في ذلك التعديلات المسموح بها <sup>(١)</sup>	المبلغ الإجمالي المطالب به بالعملية	رقم المطالبة لدى الجهة صاحبة المطالبة	الكيان المقدم للمطالبة	الرقم
بالدولارات المتحدة	بالدولارات المتحدة	بالدولارات المتحدة	بالدولارات المتحدة	بالدولارات المتحدة	بالدولارات المتحدة	بالدولارات المتحدة	بالدولارات المتحدة	بالدولارات المتحدة	بالدولارات المتحدة	بالدولارات المتحدة	بالدولارات المتحدة	بالدولارات المتحدة	بالدولارات المتحدة	رقم المطالبة لدى الجهة صاحبة المطالبة	الكيان المقدم للمطالبة	الرقم
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١٢٠٩٦٠	١٢٠٩٦٠	١٢٠٩٦٠	١٢٠٩٦٠	١٢٠٩٦٠	٤٠٠٥٤٥	Degussa Aktiengesellschaft	ألمانيا	٦٨
٥٥٩	٥٥٩	٥٥٩	٥٥٩	٥٥٩	٥٥٩	٥٥٩	٥٥٩	٨٣٦٨	٨٣٦٨	٨٣٦٨	٨٣٦٨	٨٣٦٨	٤٠٠٥٥٥	Deta Akkumulatorenwerk GmbH	ألمانيا	٦٩
١٧٤٠٩٣٧٨	١٧٤٠٩٣٧٨	١٧٤٠٩٣٧٨	١٧٤٠٩٣٧٨	١٧٤٠٩٣٧٨	١٧٤٠٩٣٧٨	١٧٤٠٩٣٧٨	١٧٤٠٩٣٧٨	٣٠٢١٥٩٠٦	٣٠٢١٥٩٠٦	٣٠٢١٥٩٠٦	٣٠٢١٥٩٠٦	٣٠٢١٥٩٠٦	٤٠٠٥٥٥	Lematic Thermotechnik Handels GmbH	ألمانيا	٧٠
٥٤٠٦	٥٤٠٦	٥٤٠٦	٥٤٠٦	٥٤٠٦	٥٤٠٦	٥٤٠٦	٥٤٠٦	٤٠٢٠٥٩	٤٠٢٠٥٩	٤٠٢٠٥٩	٤٠٢٠٥٩	٤٠٢٠٥٩	٤٠٠٥٥٥	Quelle Schickedanz AG & Co	ألمانيا	٧١

قرارات فريق المفوضين (٥)				المبلغ المتعاقد تصنيفه (٥)				المبلغ الإجمالي المطالب به بما في ذلك التعديلات المسموح بها (٥)				رقم المطالبة لدى اللجنة	الكيان المقدم للمطالبة	الرقم		
المبلغ الإجمالي الموصى به بالولايات المتحدة	المرجع بالتقرير	أسباب رفض أو تخفيض التعويض	المبلغ الموصى به بالولايات المتحدة	المبلغ اللوحي به بالعملة الصعبة أو عملة التخسارة (٥)	المبلغ المطالب به بالعملة الصعبة	المبلغ المطالب به بالعملة الصعبة	نوع الخسارة	المبلغ المطالب به بالعملة الصعبة	المبلغ المطالب به بالعملة الصعبة	المبلغ الإجمالي المطالب به بما في ذلك التعديلات المسموح بها (٥)	المبلغ المطالب به بالعملة الصعبة	المبلغ المطالب به بالعملة الصعبة	صاحب المطالبة	رقم المطالبة لدى اللجنة	الكيان المقدم للمطالبة	الرقم
صفر	الفقرات ٢٧-٣١، ١١٢-١٢٠، ١٢٠-١٢٢، ١٢٢-١٢٣، ١٢٣-١٢٤	عدم كفاية أدلة على قيمة الخسارة المطالبة في المطالبة	صفر	صفر	صفر	٧٨٩ ٩٠٠ DEM	خسائر أعمال تجارية	٧٨٩ ٩٠٠ DEM	٧٨٩ ٩٠٠ DEM	٧٨٩ ٩٠٠ DEM	٧٨٩ ٩٠٠ DEM	٧٨٩ ٩٠٠ DEM				
صفر	الفقرات ٢٠-٢٣، ٤٨، ٤٢-٤٤	الاستبعاد تطبيقاً لشرط "الثابتة قبل"	صفر	صفر	صفر	٢ ٨٠٥ ٠٠٠ DEM	عقود	٢ ٨٠٥ ٠٠٠ DEM	٢ ٨٠٥ ٠٠٠ DEM	٢ ٨٠٥ ٠٠٠ DEM	٢ ٨٠٥ ٠٠٠ DEM	٢ ٨٠٥ ٠٠٠ DEM	Robert Bosch GmbH Geschäftsbereich Verpackungsmaschinen	4000554	ألمانيا	٧٢
٥ ٠٦٦	الفقرات ٢٠-٢٣، ٤٨، ٤٢-٤٤	الاستبعاد تطبيقاً لشرط "الثابتة قبل"	صفر	صفر	صفر	٢ ٨١٧ ٠٠٠ DEM	عقود	٢ ٨١٧ ٠٠٠ DEM	٢ ٨١٧ ٠٠٠ DEM	٢ ٨١٧ ٠٠٠ DEM	٢ ٨١٧ ٠٠٠ DEM	٢ ٨١٧ ٠٠٠ DEM	BASF Aktiengesellschaft	4000558	ألمانيا	٧٣
			٥٩٣	٩٤٧ DEM	٩٤٧ DEM	٩ ٤٦٩ DEM	عقود	٩ ٤٦٩ DEM	٩ ٤٦٩ DEM	٩ ٤٦٩ DEM	٩ ٤٦٩ DEM	٩ ٤٦٩ DEM				
			٢٠٥	٣٦٨ NLG	٣٦٨ NLG	٣ ٦٧٨ NLG	عقود	٣ ٦٧٨ NLG	٣ ٦٧٨ NLG	٣ ٦٧٨ NLG	٣ ٦٧٨ NLG	٣ ٦٧٨ NLG				
			٢ ٨٢٣	٩٢ ٥٤٥ BEF	٩٢ ٥٤٥ BEF	٩٢ ٥٤٥ BEF	عقود	٩٢ ٥٤٥ BEF	٩٢ ٥٤٥ BEF	٩٢ ٥٤٥ BEF	٩٢ ٥٤٥ BEF	٩٢ ٥٤٥ BEF				
			٦٥	١٠٤ DEM	١٠٤ DEM	١ ٠٣٩ DEM	عقود	١ ٠٣٩ DEM	١ ٠٣٩ DEM	١ ٠٣٩ DEM	١ ٠٣٩ DEM	١ ٠٣٩ DEM				
			١ ٣٨٠	٢ ٤٧٦ NLG	٢ ٤٧٦ NLG	٢ ٤٧٦ NLG	عقود	٢ ٤٧٦ NLG	٢ ٤٧٦ NLG	٢ ٤٧٦ NLG	٢ ٤٧٦ NLG	٢ ٤٧٦ NLG				
صفر	الفقرات ٢٠-٢٣، ٤٨، ٤٢-٤٤	الاستبعاد تطبيقاً لشرط "الثابتة قبل"	صفر	صفر	صفر	٢٣ ٨٣٨ DEM	عقود	٢٣ ٨٣٨ DEM	٢٣ ٨٣٨ DEM	٢٣ ٨٣٨ DEM	٢٣ ٨٣٨ DEM	٢٣ ٨٣٨ DEM	Insel GmbH	4000559	ألمانيا	٧٤
٩٥٦	الفقرات ١٧، ٤٨، ٤٢-٤٤	المبلغ الرئيسي غير قابل للتعويض	صفر	صفر	صفر	٤٧ ٣٤٩ DEM	عقود	٤٧ ٣٤٩ DEM	٤٧ ٣٤٩ DEM	٤٧ ٣٤٩ DEM	٤٧ ٣٤٩ DEM	٤٧ ٣٤٩ DEM				
			٩٥٦	١٥ ٢٥٤ DEM	١٥ ٢٥٤ DEM	١٥ ٢٥٤ DEM	عقود	١٥ ٢٥٤ DEM	١٥ ٢٥٤ DEM	١٥ ٢٥٤ DEM	١٥ ٢٥٤ DEM	١٥ ٢٥٤ DEM				
صفر	الفقرات ٢٠-٢٣، ٤٨، ٤٢-٤٤	الاستبعاد تطبيقاً لشرط "الثابتة قبل"	صفر	صفر	صفر	٣ ٤٤ ٩٩٥ DEM	عقود	٣ ٤٤ ٩٩٥ DEM	٣ ٤٤ ٩٩٥ DEM	٣ ٤٤ ٩٩٥ DEM	٣ ٤٤ ٩٩٥ DEM	٣ ٤٤ ٩٩٥ DEM				
			صفر	صفر	صفر	٣٥ ٨٧٥ DEM	عقود	٣٥ ٨٧٥ DEM	٣٥ ٨٧٥ DEM	٣٥ ٨٧٥ DEM	٣٥ ٨٧٥ DEM	٣٥ ٨٧٥ DEM				

المبلغ الإجمالي		قوار فريق المفوضين (٥)		المبلغ المعدل تصنيفيه (٥)		المبلغ الإجمالي المطالب به بما في ذلك التعديلات المسموح بها (٥)		رقم الكيان المقدم للمطالبة	رقم لدى الجهة المطالبة	صاحب المطالبة	البلد
المبلغ الإجمالي المطالب به بالعملة المحلية أو عملة الدولار	المبلغ المطالب به بالعملة المحلية أو عملة الدولار	المبلغ المطالب به بالعملة المحلية أو عملة الدولار	المبلغ المطالب به بالعملة المحلية أو عملة الدولار	المبلغ المطالب به بالعملة المحلية أو عملة الدولار	المبلغ المطالب به بالعملة المحلية أو عملة الدولار	المبلغ المطالب به بالعملة المحلية أو عملة الدولار	المبلغ المطالب به بالعملة المحلية أو عملة الدولار	رقم الكيان المقدم للمطالبة	رقم لدى الجهة المطالبة	صاحب المطالبة	البلد
٥٤١	٥٤١	٨٦٤	٥٤١	٣٤٥٨١	٣٤٥٨١	٣٤٥٨١	٣٤٥٨١	٧٧	4000564	Metall & Oberflächentechnik GmbH & Spierzel GmbH & Co. KG	ألمانيا
صفر	صفر	صفر	صفر	٢٥٨٥	٢٥٨٥	٢٥٨٥	٢٥٨٥	٧٨	4000566	Carl Aug. Picard GmbH & Co. KG	ألمانيا
صفر	صفر	صفر	صفر	٢٤٩٦٤٤	٢٤٩٦٤٤	٢٤٩٦٤٤	٢٤٩٦٤٤	٧٩	4000567	Meyle Products, Leon Meyer GmbH	ألمانيا
صفر	صفر	صفر	صفر	١٢٥١٠٥٤	١٢٥١٠٥٤	١٢٥١٠٥٤	١٢٥١٠٥٤	٨٠	4000572	Insel GmbH	ألمانيا
١٩١٨٠٢٢	١٤٧١٠٥٩٣	٢٣٤٨٦٦٢	١٤٧١٠٥٩٣	١٥٥٨٤٠١٧	١٥٥٨٤٠١٧	١٥٥٨٤٠١٧	٣٨١١٨٧٣٥	٨١	4000728	Siemens Aktiengesellschaft	ألمانيا
١١٠٩٧	١١٠٩٧	١١٠٩٧	١١٠٩٧	١١٠٩٧	١١٠٩٧	١١٠٩٧	١١٠٩٧	٨٢	40005952	The Bead Shop, Alexopoulos Bros.	اليونان

قرار فريق المفوضين (٥)				المبلغ المتعاقد تصنيفه (٥)			المبلغ الإجمالي للطالب به بما في ذلك التعديلات المسموح بها (٥)			رقم المطالبة لدى اللجنة	الكيان المقدم للمطالبة	الرقم
المبلغ الإجمالي الموصى به بالولايات المتحدة	المرجع بالتقرير	أسباب رفض أو تخفيض التعويض	المبلغ الموصى به بالولايات المتحدة	المبلغ الموصى به بالعملة الصعبة أو عملة الخسارة (٥)	المبلغ المتعاقد بتصنيفه (٥)	المبلغ المطالب به بالعملة الصعبة	المبلغ المطالب به بالعملة الصعبة (٥)	المبلغ الإجمالي للطالب به بما في ذلك التعديلات المسموح بها (٥)	صاحب المطالبة	4000471	الهند	٨٣
صفر	٥٥	لا دلسيل على وقوع خسارة مباشرة جزئياً أو كلياً	صفر	USD	١٢٣٠٠	١٢٣٠٠	١٢٣٠٠	١٢٣٠٠	Puneet Knitwear	4000471	الهند	٨٣
٥٢٦٩٧	لا ينطبق	لا ينطبق	٥٢٦٩٧	INR	٩١٣٠٣٦	٩١٣٠٣٦	٩٩٣١٠	١٧٥٠٥٣٧	Rehmani Embroidery & Printing Works	4000472	الهند	٨٤
صفر	١٤٩-١٤٧	المطالبة غير مؤيدة با دلة جزئياً أو كلياً	صفر	INR	٢٩٤٢٥٦	٢٩٤٢٥٦	٢٤١٧٤	١٦٣٧٢٤٠	M/s. Rupal	4000473	الهند	٨٥
صفر	٧١	لا دلسيل على وقوع خسارة مباشرة جزئياً أو كلياً	صفر	INR	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٢٧٦٨	٢٧٦٨	S.D. Bakhai / Co.	4000474	الهند	٨٦
١٦٣٨٣	٥٥ :٥٤	لا دلسيل على وقوع خسارة مباشرة جزئياً أو كلياً	صفر	USD	١٦٣٨٣	١٦٣٨٣	١٦٣٨٣	١٦٣٨٣	Supra Coextruded Films Pvt. Ltd.	4000476	الهند	٨٧
صفر	٥٤	لا دلسيل على وقوع خسارة مباشرة جزئياً أو كلياً	صفر	USD	٣٠٣٤٠	٣٠٣٤٠	٥٧٢٢٧	٥٧٢٢٧				
صفر	٣١-٢٧ :١٤-١٣٨ :١٤٠	المطالبة غير مؤيدة با دلة جزئياً أو كلياً	صفر	USD	٥٢٥٠	٥٢٥٠						
صفر	٢٠٣	سيظهر فيها مجلس الإدارة	صفر	USD	٤٠٠	٤٠٠						
صفر	لا ينطبق	المبلغ الرئيسي غير قابل للتعويض	صفر	USD	٢١٢٢٧	٢١٢٢٧						

المبلغ الإجمالي المطالب به بما في ذلك التعديلات المسموح بها <sup>(١)</sup>		المبلغ المتاح لتصنيفه <sup>(٢)</sup>		قرارات فريق المفوضين <sup>(٣)</sup>		المبلغ الإجمالي المطالب به بالعملة صافية <sup>(٤)</sup>		المبلغ المتاح لتصنيفه <sup>(٥)</sup>		المبلغ الإجمالي المطالب به بما في ذلك التعديلات المسموح بها <sup>(١)</sup>		رقم المطالبة	صاحب المطالبة	رقم المطالبة لدى اللجنة	الكيان المقدم للمطالبة	الرقم
المبلغ الإجمالي المطالب به بالعملة صافية <sup>(٤)</sup>	المبلغ الإجمالي المطالب به بالعملة صافية <sup>(٤)</sup>	المبلغ الإجمالي المطالب به بالعملة صافية <sup>(٤)</sup>	المبلغ الإجمالي المطالب به بالعملة صافية <sup>(٤)</sup>	الولايات المتحدة	الولايات المتحدة	الولايات المتحدة	الولايات المتحدة	المبلغ المطالب به بعد تحويله إلى العملة صافية <sup>(٥)</sup>	المبلغ المطالب به بعد تحويله إلى العملة صافية <sup>(٥)</sup>	المبلغ الإجمالي المطالب به بما في ذلك التعديلات المسموح بها <sup>(١)</sup>	المبلغ الإجمالي المطالب به بما في ذلك التعديلات المسموح بها <sup>(١)</sup>	رقم المطالبة	صاحب المطالبة	رقم المطالبة لدى اللجنة	الكيان المقدم للمطالبة	الرقم
صفر	صفر	صفر	صفر	لا دلييل على وقوع خسارة مباشرة جزئياً أو كلياً	صفر	صفر	صفر	١٤.٠٠٠	١٤.٠٠٠	١٤.٠٠٠	١٤.٠٠٠	4000521	Pond's India Ltd	4000521	الهند	٨٨
١٣.٣٧	١٣.٣٧	١٣.٣٧	١٣.٣٧	لا ينطبق	١٣.٣٧	١٣.٣٧	١٣.٣٧	١٣.٣٧	١٣.٣٧	١٣.٣٧	١٣.٣٧	4000522	Products of India	4000522	الهند	٨٩
٤٠.٥٩٣	٤٠.٥٩٣	٤٠.٥٩٣	٤٠.٥٩٣	عدم كفاية ا دلة على الخسارة في المطالبة	٤٠.٥٩٣	٢١.٩٢٠	١٠٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	4000524	Tanfac Industries Limited (formerly M/S Tamminadu Florine & Allied Chemicals Limited)	4000524	الهند	٩٠
١٤.٨٢٧	١٤.٨٢٧	١٤.٨٢٧	١٤.٨٢٧	لا دلييل على وقوع خسارة مباشرة جزئياً أو كلياً	صفر	صفر	٣.٤٢٩	٣.٤٢٩	٣.٤٢٩	٤٥.٥٨٤	٤٥.٥٨٤	4000651	Bedi Engineering Exports	4000651	الهند	٩١
صفر	صفر	صفر	صفر	عدم كفاية ا دلة على قيمة الخسارة في المطالبة	١٤.٨٢٧	١٤.٨٢٧	٣٩.٥٢٨	٣٩.٥٢٨	٣٩.٥٢٨	٤٥.٥٨٤	٤٥.٥٨٤	4000652	Bhiwara Synthetics Ltd	4000652	الهند	٩٢
صفر	صفر	صفر	صفر	لا دلييل على وقوع خسارة مباشرة جزئياً أو كلياً	صفر	صفر	٥.٨٣٧	٥.٨٣٧	٥.٨٣٧	٩.٣٨٦	٩.٣٨٦	4000652	Bhiwara Synthetics Ltd	4000652	الهند	٩٢
صفر	صفر	صفر	صفر	الخسارة غير مباشرة جزئياً أو كلياً، المطالبة غير مؤيدة با دلة جزئياً أو كلياً	صفر	صفر	٢.٣٢٠	٢.٣٢٠	٢.٣٢٠	٩.٣٨٦	٩.٣٨٦	4000652	Bhiwara Synthetics Ltd	4000652	الهند	٩٢
صفر	صفر	صفر	صفر	المطالبة غير مؤيدة با دلة جزئياً أو كلياً	صفر	صفر	١.٢٢٩	١.٢٢٩	١.٢٢٩	٩.٣٨٦	٩.٣٨٦	4000652	Bhiwara Synthetics Ltd	4000652	الهند	٩٢

الرقم	الكيان المقدم للمطالبة	رقم المطالبة لدى الجهة صاحبة المطالبة	المبلغ الإجمالي المطالب به بما في ذلك التعديلات المسموح بها <sup>(١)</sup>		المبلغ المتعاقد تصنيفه <sup>(٢)</sup>		قرار فريق المفوضين <sup>(٣)</sup>						
			المبلغ المطالب به بالعملة المحلية <sup>(٤)</sup>	المبلغ المطالب به بالعملة الأجنبية <sup>(٥)</sup>	نوع الخسارة	الذمة الفرعية	المبلغ المطالب به بالعملة المحلية	المبلغ المتعاقد بالعملة الأجنبية	الولايات المتحدة	الولايات المتحدة	أسباب رفض أو تخفيض التعويض	المرجع بالتقرير	
٩٣	الهند	4000655	٢١٢٠٩	INR	عقود	سجل عقود أو أتمت أثناء العصور (الكويت): ضمن العقد	٢١٢٠٩	INR	١ ٢٢٤	لا ينطبق	لا ينطبق	١ ٢٢٤	المبلغ الإجمالي الموصى به بالولايات المتحدة
٩٤	الهند	4000656	١٦٤٦٢	KWD	عقود	سجل عقود أو أتمت أثناء العصور (الكويت): ضمن العقد	١٦٤٦٢	KWD	١ ٩٦٩	المطالبة غير مؤهلة با دلة جزئياً أو كلياً	٣١-٢٧، ٢٠-١٧، ١٧-١٧	٣١-٢٧، ٢٠-١٧، ١٧-١٧	المبلغ الموصى به بالولايات المتحدة
٩٥	الهند	4000658	١ ٢٢٧٧٤٢	INR	خسائر أخرى	خسارة استخدام أموال	٥٠٧٧٤٤	INR	أرجى النظر في هذا الجزء من المطالبة إلى دفعة لاحقة من الفئة "أ-٢"	لا ينطبق	لا ينطبق	٧٦، ٢٣	المبلغ الإجمالي الموصى به بالولايات المتحدة
٩٦	أيرلندا	4001350	٢ ٨٢٠ ٢١٨	GBP	عقود	سجل عقود أو أتمت أثناء العصور (الكويت): ضمن العقد	٢ ٨٢٠ ٢١٨	GBP	صفر	المطالبة غير مؤهلة با دلة جزئياً أو كلياً	لا ينطبق	٣١-٢٧، ٢٠-١٧، ١٧-١٧	المبلغ الموصى به بالولايات المتحدة
٩٧	أيرلندا	4001351	١ ٤١٨ ٥٨١	USD	عقود	سجل عقود أو أتمت أثناء العصور (الكويت): ضمن العقد	١ ٤١٨ ٥٨١	USD	صفر	المطالبة غير مؤهلة با دلة جزئياً أو كلياً	لا ينطبق	٣١-٢٧، ٢٠-١٧، ١٧-١٧	المبلغ الموصى به بالولايات المتحدة
٩٨	إيطاليا	4001072	١٢٨٢٤٢٧١٠	ITL	عقود	سجل عقود أو أتمت أثناء العصور (الكويت): ضمن العقد	١٢٨٢٤٢٧١٠	ITL	صفر	المطالبة غير مؤهلة با دلة جزئياً أو كلياً	لا ينطبق	٣١-٢٧، ٢٠-١٧، ١٧-١٧	المبلغ الموصى به بالولايات المتحدة
٩٩	إيطاليا	4001079	١ ٥٠٣٧٩٠٠٠	ITL	عقود	سجل عقود أو أتمت أثناء العصور (الكويت): ضمن العقد	١ ٥٠٣٧٩٠٠٠	ITL	صفر	المطالبة غير مؤهلة با دلة جزئياً أو كلياً	لا ينطبق	٣١-٢٧، ٢٠-١٧، ١٧-١٧	المبلغ الموصى به بالولايات المتحدة
١٠٠	إيطاليا	400 1080	١٥٣٠٠٠٠٠٠	ITL	عقود	سجل عقود أو أتمت أثناء العصور (الكويت): ضمن العقد	١٥٣٠٠٠٠٠٠٠	ITL	صفر	المطالبة غير مؤهلة با دلة جزئياً أو كلياً	لا ينطبق	٣١-٢٧، ٢٠-١٧، ١٧-١٧	المبلغ الموصى به بالولايات المتحدة
١٠١	إيطاليا	4001081	٥٩٦٠٧٠٦٨	ITL	عقود	سجل عقود أو أتمت أثناء العصور (الكويت): ضمن العقد	٥٩٦٠٧٠٦٨	ITL	صفر	المطالبة غير مؤهلة با دلة جزئياً أو كلياً	لا ينطبق	٣١-٢٧، ٢٠-١٧، ١٧-١٧	المبلغ الموصى به بالولايات المتحدة



البلغ الإجمالي الموصى به بنودات الولايات المتحدة	قرار فريق المفوضين <sup>(٥)</sup>				البلغ المعاد تصنيفه <sup>(٦)</sup>			البلغ الإجمالي المطالب به بما في ذلك التعديلات المسموح بها <sup>(٧)</sup>		صاحب المطالبة	رقم المطالبة لدى اللجنة	الكيان المقدم للمطالبة	الرقم
	المرجع بالتقرير	أسباب رفض أو تخفيض التعويض	البلغ الموصى به بنودات الولايات المتحدة	البلغ الموصى به بالعملة اصولية أو عملة الحساب <sup>(٨)</sup>	البلغ المطالب به بالعملة اصولية	البلغ المطالب به بالعملة اصولية <sup>(٩)</sup>	البلغ المطالب به بالعملة اصولية <sup>(٩)</sup>	نوع الحسارة					
١٤٠-١٣٥-٣١	الفقرات ٢٧-٣١	المطالبة غير مؤهلة با دلة جزئياً أو كلياً	١٥٤٧	٢٢٧ ٩٣٠ JPY	١ ٧٤٠ ٧٠٣ JPY	سلع غسرت وجهتها (الكوريت): الكسب القاتل، ازدياد التكاليف (ضمن)	عقود						
			٤ ٦٤٧	USD									
١٤٠-١٣٩	١٤٠-١٣٩-٢٧	المطالبة غير مؤهلة با دلة جزئياً أو كلياً	٥٩٨	٨٨ ١٦٩ JPY	١ ٧٥٨ ٤٤٢ JPY	سلع غسرت وجهتها (الكوريت): الكسب القاتل، ازدياد التكاليف (ضمن)	عقود						
			٧ ١٤١	USD									
١٤٠-١٣٥	١٤٠-١٣٥-٢٧	المطالبة غير مؤهلة با دلة جزئياً أو كلياً	٦٢٤	٩١ ٩٤٨ JPY	١ ٥٩٦ ٩٨٧ JPY	سلع غسرت وجهتها (الكوريت): الكسب القاتل، ازدياد التكاليف (ضمن)	عقود						
			٧ ٠١٥	USD									
١٤٠-١٣٥	١٤٠-١٣٥-٢٧	المطالبة غير مؤهلة با دلة جزئياً أو كلياً	٣٨٥	٥٦ ٦٦٣ JPY	١ ٥٨٦ ٤٨٧ JPY	سلع غسرت وجهتها (الكوريت): الكسب القاتل، ازدياد التكاليف (ضمن)	عقود						
			٨ ٠١٨	USD									
١٤٠-١٣٩	١٤٠-١٣٩-٢٧	المطالبة غير مؤهلة با دلة جزئياً أو كلياً	٣٧٦	٥٥ ٤٢٣ JPY	١ ٥٥٢ ٧٧٠ JPY	سلع غسرت وجهتها (الكوريت): الكسب القاتل، ازدياد التكاليف (ضمن)	عقود						
			٧ ٨٤٣	USD									
١٤٠-١٣٥	١٤٠-١٣٥-٢٧	المطالبة غير مؤهلة با دلة جزئياً أو كلياً	١٥ ٤١٥	٢ ٢٧١ ٤٢٦ JPY	٢ ٥٠١ ٧٣٧ JPY	سلع غسرت وجهتها (الكوريت): الكسب القاتل، ازدياد التكاليف (ضمن)	عقود						
			٥ ٩٩٤	JPY									
١٤٠-١٣٩	١٤٠-١٣٩-٢٧	المطالبة غير مؤهلة با دلة جزئياً أو كلياً	٧ ٣٠٣	١ ٠٧٦ ٠٤٠ JPY	١ ٥٢٩ ١٩٩ JPY	سلع غسرت وجهتها (الكوريت): الكسب القاتل، ازدياد التكاليف (ضمن)	عقود						
				JPY									









المبلغ الإجمالي الموسم به بـدولارات الولايات المتحدة	المرجع بالتقرير	قرار فريق المفوضين (٥)			المبلغ المعدل تصنيفه (٥)			المبلغ الإجمالي المطالب به بما في ذلك التعديلات المسموح بها (٥)			صاحب المطالبة	رقم المطالبة لدى الجهة	الكيان المقدم للمطالبة	الرقم
		سبب رفض أو تخفيض التعويض	المبلغ الموسم به بدولارات الولايات المتحدة	المبلغ الموسم به بالعملة الصعبة أو عملة الجسار (٥)	المبلغ الموسم به بالعملة الصعبة أو عملة الجسار (٥)	القيمة الفرعية	المبلغ المطالب به بالعملة الصعبة	نوع الجسار	المبلغ المطالب به بعد تحويله إلى دولارات الولايات المتحدة (٥)	المبلغ المطالب به بالعملة الصعبة (٥)				
		أسباب رفض أو تخفيض التعويض	٥ ٥٢٤	١ ٧١٨ IQD	١٩٨ ١٥٣ NLG	ممتلكات ملموسة	١٩٨ ١٥٣ NLG	١ صلبة	١ صلبة (٥)					
		الطالب غير مؤهلة، با دلة جزئياً أو كلياً؛ عدم كفاية ا دلة على قيمة الجسار في المطالبة	٥ ٥٢٤	١ ٧١٨ IQD	١٩٨ ١٥٣ NLG	حسابات أخرى	١٩٨ ١٥٣ NLG	١ صلبة	١ صلبة (٥)					
		الرصيد المصرفي غير قابل التعويض	صفر	صفر IQD	٧٣ ٨٥٩ IQD	عقود	٧٣ ٨٥٩ IQD	١ صلبة	١ صلبة (٥)					
		مختصر في العراق	صفر	صفر IQD	١٣٨ ٤٦٠ NLG	عقود	١٣٨ ٤٦٠ NLG	١ صلبة	١ صلبة (٥)					
		عدم كفاية ا دلة على قيمة الجسار	٦١ ٠٨٦	٦١ ٠٨٦ USD		عقود								
		في المطالبة	٤٨ ٢٢٢	١٥ ٠٠٠ IQD		عقود								
		عدم كفاية ا دلة على قيمة الجسار	١٢ ٨٠٠	١٢ ٨٠٠ USD		عقود								
		في المطالبة	٤٨ ٢٢٢	١٥ ٠٠٠ IQD		عقود								
		لا دليل على وقوع خسارة مباشرة جزئياً أو كلياً	صفر	صفر NLG	٢٠٣ ٣٥٠ NLG	عقود	٢٠٣ ٣٥٠ NLG	١ صلبة	١ صلبة (٥)					
		لا دليل على وقوع خسارة مباشرة جزئياً أو كلياً	صفر	صفر NLG	٢٠٣ ٣٥٠ NLG	عقود	٢٠٣ ٣٥٠ NLG	١ صلبة	١ صلبة (٥)					
		لا دليل على وقوع الخسارة الفعلية	صفر	صفر USD	٤٦٣ ٦٧٢ NLG	عقود	٤٦٣ ٦٧٢ NLG	١ صلبة	١ صلبة (٥)					
		لا دليل على وقوع الخسارة الفعلية	صفر	صفر IQD	١ ٠٠٢ ٤٢٧ NLG	عقود	١ ٠٠٢ ٤٢٧ NLG	١ صلبة	١ صلبة (٥)					
		لا دليل على وقوع خسارة مباشرة جزئياً أو كلياً؛ الطالب غير مؤهلة با دلة جزئياً أو كلياً	صفر	صفر USD	٩٢٢ ٥٧٠ NLG	عقود	٩٢٢ ٥٧٠ NLG	١ صلبة	١ صلبة (٥)					
		لا دليل على وقوع خسارة مباشرة جزئياً أو كلياً؛ الطالب غير مؤهلة با دلة جزئياً أو كلياً	صفر	صفر USD	٩٢٢ ٥٧٠ NLG	عقود	٩٢٢ ٥٧٠ NLG	١ صلبة	١ صلبة (٥)					
		عدم كفاية ا دلة على قيمة الجسار في المطالبة	٥٣ ٩٦٩	٩٦ ٨٢٠ NLG	٨٦١ ٧٠٠ NLG	ممتلكات ملموسة	٨٦١ ٧٠٠ NLG	١ صلبة	١ صلبة (٥)					
		في المطالبة	٥٣ ٩٦٩	٩٦ ٨٢٠ NLG	٨٦١ ٧٠٠ NLG	عقود	٨٦١ ٧٠٠ NLG	١ صلبة	١ صلبة (٥)					

المبلغ الإجمالي الموصى به ببلاورات الولايات المتحدة	قرار فريق المفوضين (٥)		المبلغ الموصى به بالعملية أصلية أو عملة الولايات المتحدة		المبلغ الموصى به بالعملية ببلاورات الولايات المتحدة		المبلغ المعد تصنيقه (٦)		المبلغ الإجمالي المطالب به بما في ذلك التعدلات المسموح بها (٧)		صاحب المطالبة	رقم المطالبة لدى الجهة	الكيان المقدم للمطالبة	الرقم											
	المرجع بالتقرير	المبلغ الموصى به ببلاورات الولايات المتحدة	أسباب رفض أو تخفيض التعويض	المبلغ الموصى به ببلاورات الولايات المتحدة	المبلغ الموصى به بالعملية أصلية أو عملة الولايات المتحدة	القيمة الفرعية المخسائر الإجمالية (العراق): نقداً	نوع الخسارة	المبلغ المطالب به بعد تحويله إلى دولارات الولايات المتحدة (٨)	المبلغ المطالب به بالعملية أصلية (٩)																
صفر	١٨٦-١٨٤	عدم كفاية ا دلة على قيمة الخسارة في المطالبة؛ تخفيض المبلغ نقاداً لتكرار التعويض	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢٥٣.٠٠٠	٢٥٣.٠٠٠	٩٣٠.٩٧٤	٧٦٦.٠٧٤	١١٧.٩٠٠	٧٩٤.٧٦٥	١٩٨.٦٨١	١٥.١٨٣	٨.٦٢٢	٤٥.١٣٨	٢٥.٦٣٢	٤٠١.٣٩٨	Hendrix Voeders B.V., Export Department	٤٠١.٣٩٨	هولندا	١١٣		
																								١٥٦-١٥٠	لا ينطبق
صفر	٣١-٢٧	عدم كفاية ا دلة على قيمة الخسارة في المطالبة؛ عدم كفاية ا دلة على قيمة الخسارة في المطالبة	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١٠٢.٨٠٠	١٠٢.٨٠٠	٧٦٦.٠٧٤	٧٦٦.٠٧٤	١١٧.٩٠٠	٧٩٤.٧٦٥	١٩٨.٦٨١	١٥.١٨٣	٨.٦٢٢	٤٥.١٣٨	٢٥.٦٣٢	٤٠١.٣٩٨	Akzo Chemicals B.V.	٤٠١.٣٩٢	هولندا	١١١		
																								٣١-٢٠	لا ينطبق
صفر	٤٨، ٤٢-٣٣	الاستبعاد تطبيقاً لنظر "الناشئة قبل" المطالبة غير مؤيدة؛ ا دلة جزئياً أو كلياً	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٤٦٥.٤٨٧	٤٦٥.٤٨٧	٤٦٥.٤٨٧	٤٦٥.٤٨٧	٤٦٥.٤٨٧	٤٦٥.٤٨٧	٤٦٥.٤٨٧	٤٦٥.٤٨٧	٤٦٥.٤٨٧	٤٦٥.٤٨٧	٤٦٥.٤٨٧	٤٦٥.٤٨٧	٤٦٥.٤٨٧	٤٦٥.٤٨٧	٤٦٥.٤٨٧	٤٦٥.٤٨٧	٤٦٥.٤٨٧	٤٦٥.٤٨٧
صفر	٣١-٢٠	الاستبعاد تطبيقاً لنظر "الناشئة قبل" المطالبة غير مؤيدة؛ ا دلة جزئياً أو كلياً	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢٧١.٢٦٣	٢٧١.٢٦٣	٢٧١.٢٦٣	٢٧١.٢٦٣	٢٧١.٢٦٣	٢٧١.٢٦٣	٢٧١.٢٦٣	٢٧١.٢٦٣	٢٧١.٢٦٣	٢٧١.٢٦٣	٢٧١.٢٦٣	٢٧١.٢٦٣	٢٧١.٢٦٣	٢٧١.٢٦٣	٢٧١.٢٦٣	٢٧١.٢٦٣	٢٧١.٢٦٣	٢٧١.٢٦٣

المبلغ الإجمالي للمبلغ الإجمالي المطالب به بما في ذلك التعديلات المسموح بها <sup>(١)</sup>		المبلغ المعدل تصنيفيه <sup>(٢)</sup>		قوار فريق المفوضين <sup>(٣)</sup>		المبلغ الوصفي به بالعملية		المبلغ المطالب به بالعملية		المبلغ الفعلي		المبلغ المطالب به بالعملية		المبلغ الإجمالي المطالب به بالعملية		المبلغ الإجمالي المطالب به بالعملية		المبلغ الإجمالي المطالب به بالعملية		المبلغ الإجمالي المطالب به بالعملية	
رقم الوثيقة	رقم المطالبة	صاحب المطالبة	البلد	نوع الحسارة	التاريخ	البلد	نوع الحسارة	التاريخ	البلد	نوع الحسارة	التاريخ	البلد	نوع الحسارة	التاريخ	البلد	نوع الحسارة	التاريخ	البلد	نوع الحسارة	التاريخ	البلد
١١٤	4001399	Royal Gist-Brocades N.V.	هولندا	عقود	٢٠٠٨-٢	١٣٨١٨	عقود	٢٠٠٨-٢	١٣٨١٨	عقود	٢٠٠٨-٢	١٣٨١٨	عقود	٢٠٠٨-٢	١٣٨١٨	عقود	٢٠٠٨-٢	١٣٨١٨	عقود	٢٠٠٨-٢	١٣٨١٨
١١٥	4001401	Agio Sigarenfabrieken N.V.	هولندا	عقود	٢٠٠٨-٢	١٣١٠٠	عقود	٢٠٠٨-٢	١٣١٠٠	عقود	٢٠٠٨-٢	١٣١٠٠	عقود	٢٠٠٨-٢	١٣١٠٠	عقود	٢٠٠٨-٢	١٣١٠٠	عقود	٢٠٠٨-٢	١٣١٠٠
١١٦	4001402	Melchemie Holland B.V.	هولندا	عقود	٢٠٠٨-٢	٢٥٩٣٧٨	عقود	٢٠٠٨-٢	٢٥٩٣٧٨	عقود	٢٠٠٨-٢	٢٥٩٣٧٨	عقود	٢٠٠٨-٢	٢٥٩٣٧٨	عقود	٢٠٠٨-٢	٢٥٩٣٧٨	عقود	٢٠٠٨-٢	٢٥٩٣٧٨
١١٧	4001406	Meljet Frozen Foods BV	هولندا	عقود	٢٠٠٨-٢	٣٦٤٥٧	عقود	٢٠٠٨-٢	٣٦٤٥٧	عقود	٢٠٠٨-٢	٣٦٤٥٧	عقود	٢٠٠٨-٢	٣٦٤٥٧	عقود	٢٠٠٨-٢	٣٦٤٥٧	عقود	٢٠٠٨-٢	٣٦٤٥٧



المبلغ الإجمالي		قوار فريق المفوضين (٥)		المبلغ المعد تصنيقه (٥)		المبلغ الإجمالي المطالب به بما في ذلك التعديلات المسموح بها (٥)		رقم المطالبة لدى الجهة	الكيان المقدم للمطالبة	الرقم
المبلغ الإجمالي الموصى به بالعملية	المبلغ الموصى به بالعملية	المبلغ الموصى به بالعملية	المبلغ الموصى به بالعملية	المبلغ الموصى به بالعملية	المبلغ الموصى به بالعملية	المبلغ الموصى به بالعملية	المبلغ الموصى به بالعملية	رقم المطالبة	الكيان المقدم للمطالبة	الرقم
ببوالارات المتحدة	ببوالارات المتحدة	ببوالارات المتحدة	ببوالارات المتحدة	ببوالارات المتحدة	ببوالارات المتحدة	ببوالارات المتحدة	ببوالارات المتحدة	رقم المطالبة	الكيان المقدم للمطالبة	الرقم
١٣٢٤٤	٢٨٩٣٨٠	١٣٢٤٤	٢٨٩٣٨٠	٣١٠٠٠٠	٣١٠٠٠٠	٣١٠٠٠٠	٣١٠٠٠٠			
١٧٠٤١٧١	١٧٠٤١٧١	١٧٠٤١٧١	١٧٠٤١٧١	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠			
١٤٠	١٤٠	١٤٠	١٤٠	٨٠٨٥٠	٨٠٨٥٠	٨٠٨٥٠	٨٠٨٥٠			١٢٢
١٤٤٩	١٤٤٩	١٤٤٩	١٤٤٩	٧٠٠١٦	٧٠٠١٦	٧٠٠١٦	٧٠٠١٦			١٢٣
١٢٦	١٢٦	١٢٦	١٢٦	٢٢٦٨٥	٢٢٦٨٥	٢٢٦٨٥	٢٢٦٨٥			١٢٤
١٢٦	١٢٦	١٢٦	١٢٦	٣١٠٠٠٠	٣١٠٠٠٠	٣١٠٠٠٠	٣١٠٠٠٠			١٢٥
١٢٦	١٢٦	١٢٦	١٢٦	١٧٢٩٦	١٧٢٩٦	١٧٢٩٦	١٧٢٩٦			١٢٦
١٢٦	١٢٦	١٢٦	١٢٦	٨٩١١٥٨	٨٩١١٥٨	٨٩١١٥٨	٨٩١١٥٨			١٢٧





المبلغ الإجمالي		قرارات فريق المفوضين (٥)		المبلغ المتعاقد تصنيفه (٥)		المبلغ المتعاقد تصنيفه (٥)		المبلغ الإجمالي المطالب به بما في ذلك التعديلات المسموح بها (٥)		صاحب المطالبة	رقم المطالبة	الكيان المقدم للمطالبة	الرقم
المبلغ الإجمالي المطالب به	بندولات التجدد	أسباب رفض أو تخفيض التعويض	المبلغ الموصى به ببنولات التجدد	المبلغ الموصى به بالعملة الصعبة أو عملة الجسارة (٥)	المبلغ المطالب به بالعملة الصعبة	التيمة الفرعية	نوع الخسارة	المبلغ المطالب به بعد تحويله إلى دولارات الولايات المتحدة (٥)	المبلغ المطالب به بالعملة الصعبة (٥)				
لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	٥٣,١٦٦	٧١,٧٨٢	٧١,٧٨٢	CHF	مستلزمات ملبوسة أدوات ملبوعات أو إغاسات مقدمة للغير	٧١,٧٨٢	٧١,٧٨٢	CHF	١٣٢	سويزرا	١٣٢
١٥٥-١٧٢	١١٥٦	الخصسارة الجسارية المباشرة من الخصسارة المدعاة	٥٧,٨٥٤	٧٤,٢٢٧	٨١,٤٨٨	CHF	مستلزمات الاحتجاز (العراق)	٨١,٤٨٨	٨١,٤٨٨	CHF	١٣٣	سويزرا	١٣٣
١٧٥	١٧٥	لا دليل على وقوع خصسارة مباشرة جزئياً أو كلياً	صفر	صفر	٦٦,٣٥١	CHF	سلع شحنت وسلمت ولكن لم يسد عنها (الكويت): غير العقد	٦٦,٣٥١	٦٦,٣٥١	CHF	١٣٤	سويزرا	١٣٤
٢٣-٢٠	٢٣-٢٠	الاستبعاد تطبيقاً لشرط "الناثمة قبل"	صفر	صفر	٩٨,٠٠٠	USD	سلع شحنت وسلمت ولكن لم يسد عنها (العراق): غير العقد	٩٨,٠٠٠	٩٨,٠٠٠	USD			
٤٨,٤٢-٣٣	٤٨,٤٢-٣٣	الاستبعاد تطبيقاً لشرط "الناثمة قبل"	صفر	صفر	١١٧,٧٠٨	CHF	خدمات قدمت ولكن لم يسد عنها (العراق): غير العقد	١١٧,٧٠٨	١١٧,٧٠٨	CHF			
١١٢-١١٢	١١٢-١١٢	لا دليل على وقوع الخصسارة المدعاة	صفر	صفر	٣٨٦,٤٧٠	USD	زيادة التكاليف	٣٨٦,٤٧٠	٣٨٦,٤٧٠	USD			
١١٢-١١٢	١١٢-١١٢	لا دليل على وقوع الخصسارة المدعاة	صفر	صفر	٢٧٠,٠٠٠	USD	خسائر أعمال تجارية	٢٧٠,٠٠٠	٢٧٠,٠٠٠	USD			
٣١-٣١	٣١-٣١	الاستبعاد تطبيقاً لشرط "الناثمة قبل"	صفر	صفر	٥٤,٦٩٠	CHF	سلع شحنت وسلمت ولكن لم يسد عنها (العراق): غير العقد	٥٤,٦٩٠	٥٤,٦٩٠	CHF			
٦٠-٩٠	٦٠-٩٠	عدم كفاية ا دلة على قيمة الخصسارة في المطالبة	١,٩٥٩	٢,٦٥٢	٢٦,٥٢٠	CHF	توصيف تنفيذ العقد - لم تسد السلع (العراق): غير العقد	٢٦,٥٢٠	٢٦,٥٢٠	CHF			
٢٠-٩٠	٢٠-٩٠	عدم كفاية ا دلة على قيمة الخصسارة في المطالبة	٣,٣٢٣	٤,٥٠٠	٤٥,٠٠٠	CHF	توصيف تنفيذ العقد - لم تسد السلع (العراق): غير العقد	٤٥,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	CHF			
١١١-١١٠	١١١-١١٠												

المبلغ الإجمالي		قوار فريق المفوضين (٥)		المبلغ المعدل تصنيته (٥)		المبلغ الإجمالي المطالب به بما في ذلك التعديلات المسموح بها (٥)		صاحب المطالبة	رقم المطالبة لدى الجهة	الكيان المقدم للمطالبة	الرقم
المبلغ الإجمالي المطالب به	المبلغ المعدل	المبلغ المطالب به بالعملة المحلية	المبلغ المطالب به بالعملة الأجنبية	المبلغ المطالب به بالعملة المحلية	المبلغ المطالب به بالعملة الأجنبية	نوع الخسارة	المبلغ المطالب به بعد تحويله إلى دولارات الولايات المتحدة (٥)	المبلغ المطالب به بالعملة الأجنبية (٥)			
٤٢٢ ١١٤	صفر	٤٢٢ ١١٤	٤٢٢ ١١٤	٤٢٢ ١١٤	٤٢٢ ١١٤	خسائر أعمال تجارية	٤٢٢ ١١٤	٤٢٢ ١١٤	Procter & Gamble AG	سويسرا	١٣٦
٤٢٢ ١١٤	صفر	٤٢٢ ١١٤	٤٢٢ ١١٤	٤٢٢ ١١٤	٤٢٢ ١١٤	خسائر أعمال تجارية	٤٢٢ ١١٤	٤٢٢ ١١٤	Mövenpick Dienstleistungs AG	سويسرا	١٣٥
٢٥ ٣٨٥	صفر	٢٥ ٣٨٥	٢٥ ٣٨٥	٢٥ ٣٨٥	٢٥ ٣٨٥	خسائر أعمال تجارية	٢٥ ٣٨٥	٢٥ ٣٨٥	Sisco SA	سويسرا	١٣٧
١٠٠ ٠٠٠	صفر	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	خسائر أعمال تجارية	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	Du Pont de Nemours International S.A.	سويسرا	١٣٨
٢٧٥ ٧٢٦	صفر	٢٧٥ ٧٢٦	٢٧٥ ٧٢٦	٢٧٥ ٧٢٦	٢٧٥ ٧٢٦	خسائر أعمال تجارية	٢٧٥ ٧٢٦	٢٧٥ ٧٢٦			
١٥ ٨٢٦	صفر	١٥ ٨٢٦	١٥ ٨٢٦	١٥ ٨٢٦	١٥ ٨٢٦	خسائر أعمال تجارية	١٥ ٨٢٦	١٥ ٨٢٦			
١٨ ٩٩٠	صفر	١٨ ٩٩٠	١٨ ٩٩٠	١٨ ٩٩٠	١٨ ٩٩٠	خسائر أعمال تجارية	١٨ ٩٩٠	١٨ ٩٩٠			
٢٧ ٨٠٠	صفر	٢٧ ٨٠٠	٢٧ ٨٠٠	٢٧ ٨٠٠	٢٧ ٨٠٠	خسائر أعمال تجارية	٢٧ ٨٠٠	٢٧ ٨٠٠			
٢٦٠ ٠٠٠	صفر	٢٦٠ ٠٠٠	٢٦٠ ٠٠٠	٢٦٠ ٠٠٠	٢٦٠ ٠٠٠	خسائر أعمال تجارية	٢٦٠ ٠٠٠	٢٦٠ ٠٠٠			
١ ٢٦٨	صفر	١ ٢٦٨	١ ٢٦٨	١ ٢٦٨	١ ٢٦٨	خسائر أعمال تجارية	١ ٢٦٨	١ ٢٦٨			
٦٥٢ ٨١٧	صفر	٦٥٢ ٨١٧	٦٥٢ ٨١٧	٦٥٢ ٨١٧	٦٥٢ ٨١٧	خسائر أعمال تجارية	٦٥٢ ٨١٧	٦٥٢ ٨١٧			
٦٧ ٦٧٥	صفر	٦٧ ٦٧٥	٦٧ ٦٧٥	٦٧ ٦٧٥	٦٧ ٦٧٥	خسائر أعمال تجارية	٦٧ ٦٧٥	٦٧ ٦٧٥			
١ ٨١٦ ٣٣٣	صفر	١ ٨١٦ ٣٣٣	١ ٨١٦ ٣٣٣	١ ٨١٦ ٣٣٣	١ ٨١٦ ٣٣٣	خسائر أعمال تجارية	١ ٨١٦ ٣٣٣	١ ٨١٦ ٣٣٣			
٢٥ ٣٨٥	صفر	٢٥ ٣٨٥	٢٥ ٣٨٥	٢٥ ٣٨٥	٢٥ ٣٨٥	خسائر أعمال تجارية	٢٥ ٣٨٥	٢٥ ٣٨٥			
١٠٠ ٠٠٠	صفر	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	خسائر أعمال تجارية	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠			

المبلغ الإجمالي		قرار فريق المفوضين (٢)		المبلغ المعد تصنيته (٣)		المبلغ الإجمالي المطالب به بما في ذات التعديلات المسموح بها (٤)		رقم المطالبة لدى الجهة	الكيان المقدم للمطالبة	الرقم
المبلغ الإجمالي الموصى به بدولارات الولايات المتحدة	المبلغ الموصى به بالعملة	المبلغ الموصى به بدولارات الولايات المتحدة	المبلغ الموصى به بالعملة	المبلغ المطالب به بالعملة	المبلغ المطالب به بدولارات الولايات المتحدة	المبلغ المطالب به بالعملة	المبلغ المطالب به بدولارات الولايات المتحدة	صاحب المطالبة		
١٠٠٠٠٠٠	٣٠٤٩٧٥	١٠٠٠٠٠٠	٣٠٤٩٧٥	٣٨٨٨٤٣	٣٨٨٨٤٣	٣٨٨٨٤٣	٣٨٨٨٤٣	Osman Bicer	تركيا	١٤١
٢٨٨٥٦	٨٣٨٦٨	٢٨٨٥٦	٨٣٨٦٨	٢٨٨٥٦	٢٨٨٥٦	٢٨٨٥٦	٢٨٨٥٦	Botas Bornova Timplate Can and Packaging Industries Inc.	تركيا	١٤٢
٢٥٥٠٢	٢٥٥٠٢	٢٥٥٠٢	٢٥٥٠٢	٢٥٥٠٢	٢٥٥٠٢	٢٥٥٠٢	٢٥٥٠٢	Eti Gida Sanayi Ve Ticaret A.S.	تركيا	١٤٣
٣٠٤٠٠	٣٠٤٠٠	٣٠٤٠٠	٣٠٤٠٠	٣٠٤٠٠	٣٠٤٠٠	٣٠٤٠٠	٣٠٤٠٠	Gul Tarim Sanayi ve Ticaret A.S.	تركيا	١٤٤
٤٨٣٠٠	٤٨٣٠٠	٤٨٣٠٠	٤٨٣٠٠	٤٨٣٠٠	٤٨٣٠٠	٤٨٣٠٠	٤٨٣٠٠	Menser Dis Ticaret A.S.	تركيا	١٤٥
٢٢٨٣٨٥	٢٢٨٣٨٥	٢٢٨٣٨٥	٢٢٨٣٨٥	٢٢٨٣٨٥	٢٢٨٣٨٥	٢٢٨٣٨٥	٢٢٨٣٨٥	Société Ciga Filtre	تونس	١٤٠
١٠٠٠٠٠٠	٣٠٤٩٧٥	١٠٠٠٠٠٠	٣٠٤٩٧٥	٣٨٨٨٤٣	٣٨٨٨٤٣	٣٨٨٨٤٣	٣٨٨٨٤٣	Osman Bicer	تركيا	١٤١
٢٨٨٥٦	٨٣٨٦٨	٢٨٨٥٦	٨٣٨٦٨	٢٨٨٥٦	٢٨٨٥٦	٢٨٨٥٦	٢٨٨٥٦	Botas Bornova Timplate Can and Packaging Industries Inc.	تركيا	١٤٢
٢٥٥٠٢	٢٥٥٠٢	٢٥٥٠٢	٢٥٥٠٢	٢٥٥٠٢	٢٥٥٠٢	٢٥٥٠٢	٢٥٥٠٢	Eti Gida Sanayi Ve Ticaret A.S.	تركيا	١٤٣
٣٠٤٠٠	٣٠٤٠٠	٣٠٤٠٠	٣٠٤٠٠	٣٠٤٠٠	٣٠٤٠٠	٣٠٤٠٠	٣٠٤٠٠	Gul Tarim Sanayi ve Ticaret A.S.	تركيا	١٤٤
٤٨٣٠٠	٤٨٣٠٠	٤٨٣٠٠	٤٨٣٠٠	٤٨٣٠٠	٤٨٣٠٠	٤٨٣٠٠	٤٨٣٠٠	Menser Dis Ticaret A.S.	تركيا	١٤٥
٢٢٨٣٨٥	٢٢٨٣٨٥	٢٢٨٣٨٥	٢٢٨٣٨٥	٢٢٨٣٨٥	٢٢٨٣٨٥	٢٢٨٣٨٥	٢٢٨٣٨٥	Société Ciga Filtre	تونس	١٤٠
١٠٠٠٠٠٠	٣٠٤٩٧٥	١٠٠٠٠٠٠	٣٠٤٩٧٥	٣٨٨٨٤٣	٣٨٨٨٤٣	٣٨٨٨٤٣	٣٨٨٨٤٣	Osman Bicer	تركيا	١٤١
٢٨٨٥٦	٨٣٨٦٨	٢٨٨٥٦	٨٣٨٦٨	٢٨٨٥٦	٢٨٨٥٦	٢٨٨٥٦	٢٨٨٥٦	Botas Bornova Timplate Can and Packaging Industries Inc.	تركيا	١٤٢
٢٥٥٠٢	٢٥٥٠٢	٢٥٥٠٢	٢٥٥٠٢	٢٥٥٠٢	٢٥٥٠٢	٢٥٥٠٢	٢٥٥٠٢	Eti Gida Sanayi Ve Ticaret A.S.	تركيا	١٤٣
٣٠٤٠٠	٣٠٤٠٠	٣٠٤٠٠	٣٠٤٠٠	٣٠٤٠٠	٣٠٤٠٠	٣٠٤٠٠	٣٠٤٠٠	Gul Tarim Sanayi ve Ticaret A.S.	تركيا	١٤٤
٤٨٣٠٠	٤٨٣٠٠	٤٨٣٠٠	٤٨٣٠٠	٤٨٣٠٠	٤٨٣٠٠	٤٨٣٠٠	٤٨٣٠٠	Menser Dis Ticaret A.S.	تركيا	١٤٥
٢٢٨٣٨٥	٢٢٨٣٨٥	٢٢٨٣٨٥	٢٢٨٣٨٥	٢٢٨٣٨٥	٢٢٨٣٨٥	٢٢٨٣٨٥	٢٢٨٣٨٥	Société Ciga Filtre	تونس	١٤٠



قرارات فريق المفوضين (٥)				المبلغ المتعاقد تصفيته (٥)				المبلغ الإجمالي المطالب به بما في ذلك التعديلات المسموح بها (٥)				رقم المطالبة لدى الجهة	صاحب المطالبة	رقم المطالبة	الكيان المقدم للمطالبة	الرقم	
المبلغ الإجمالي المزمع به بدورات الولايات المتحدة	المرجع بالتقرير	أسباب رفض أو تخفيض التعويض	الحجج غير مباشرة جزئياً أو كلياً	المبلغ المزمع به بدورات الولايات المتحدة	المبلغ المزمع به بالعملة الصعبة أو عملة الخسارة (٥)	المبلغ المطالب به بالعملة الصعبة	نوع الخسارة	مصرفية أخرى	مصرفية أخرى	مصرفية أخرى	مصرفية أخرى	مصرفية أخرى	مصرفية أخرى	مصرفية أخرى	مصرفية أخرى	مصرفية أخرى	مصرفية أخرى
صفر	الفقرات ٢٥-٦٠، ١٠٠، ١١١-٩٠	الحجج غير مباشرة جزئياً أو كلياً	الحجج غير مباشرة جزئياً أو كلياً	صفر	صفر	USD ٣٦ ٩٠٠	عقود	توقف تنفيذ العقد - لم تقدم الخدمات (العراق): التكاليف المتكبدة	توقف تنفيذ العقد - لم تقدم الخدمات (العراق): التكاليف المتكبدة	٢١٢٨ ٤٦٣	٢١٢٨ ٤٦٣	٢١٢٨ ٤٦٣	٢١٢٨ ٤٦٣	٢١٢٨ ٤٦٣	٢١٢٨ ٤٦٣	٢١٢٨ ٤٦٣	١٥٥
صفر	الفقرات ٢٠-٣٣، ٤٨، ٤٢-٣٣	الاستبعاد تطبيقاً لشرط "الثابتة قبل"	الاستبعاد تطبيقاً لشرط "الثابتة قبل"	صفر	صفر	USD ١٠٤٠١٣٧	عقود	سلع شحنت وسلمت ولكن لم يسددها (العراق): ثم العقد	سلع شحنت وسلمت ولكن لم يسددها (العراق): ثم العقد	٣٩ ٨٠٥	٣٩ ٨٠٥	٣٩ ٨٠٥	٣٩ ٨٠٥	٣٩ ٨٠٥	٣٩ ٨٠٥	٣٩ ٨٠٥	١٥٦
صفر	الفقرات ٢٥-٦٠، ٩٩، ١١١-٩٠، ١٠٠	الحجج غير مباشرة جزئياً أو كلياً	الحجج غير مباشرة جزئياً أو كلياً	صفر	صفر	USD ٥٨٠ ٦٤٠	عقود	توقف تنفيذ العقد - لم تنسحب السلع (العراق): الكسب الفات	توقف تنفيذ العقد - لم تنسحب السلع (العراق): الكسب الفات	٤٦٧ ٨٨١	٤٦٧ ٨٨١	٤٦٧ ٨٨١	٤٦٧ ٨٨١	٤٦٧ ٨٨١	٤٦٧ ٨٨١	٤٦٧ ٨٨١	١٥٧
صفر	الفقرات ٢٠-٣٣، ٤٨، ٤٢-٣٣	الاستبعاد تطبيقاً لشرط "الثابتة قبل"	الاستبعاد تطبيقاً لشرط "الثابتة قبل"	صفر	صفر	USD ١٥٠٣٢٠٢	عقود	سلع شحنت وسلمت ولكن لم يسددها (العراق): ثم العقد	سلع شحنت وسلمت ولكن لم يسددها (العراق): ثم العقد	٦٤١ ٩٦٩	٦٤١ ٩٦٩	٦٤١ ٩٦٩	٦٤١ ٩٦٩	٦٤١ ٩٦٩	٦٤١ ٩٦٩	٦٤١ ٩٦٩	١٥٨
صفر	الفقرات ٢٥-٦٠، ٩٩، ١١١-٩٠	الحجج غير مباشرة جزئياً أو كلياً	الحجج غير مباشرة جزئياً أو كلياً	صفر	صفر	USD ٨٤٦ ٩٢٩	عقود	توقف تنفيذ العقد - لم تنسحب السلع (العراق): الكسب الفات	توقف تنفيذ العقد - لم تنسحب السلع (العراق): الكسب الفات	٤٨٤ ٨٢٤	٤٨٤ ٨٢٤	٤٨٤ ٨٢٤	٤٨٤ ٨٢٤	٤٨٤ ٨٢٤	٤٨٤ ٨٢٤	٤٨٤ ٨٢٤	١٥٩
صفر	الفقرات ٢٧-٣١، ١٢٠-١١٢، ١٢٢-١١٢	الطالبة غير مؤهلة با دلة جزئياً أو كلياً	الطالبة غير مؤهلة با دلة جزئياً أو كلياً	صفر	صفر	GBP ١٠٤٠٢	عقود	سلع قُدمت أو أُبليت أثناء العصور (الكويت): انقراض القيمة	سلع قُدمت أو أُبليت أثناء العصور (الكويت): انقراض القيمة	٢٧٧ ١٩٥	٢٧٧ ١٩٥	٢٧٧ ١٩٥	٢٧٧ ١٩٥	٢٧٧ ١٩٥	٢٧٧ ١٩٥	٢٧٧ ١٩٥	١٥٨
صفر	الفقرات ٢٧-٣١، ٩٠-٦٥، ١١٠٣، ١١١	الطالبة غير مؤهلة با دلة جزئياً أو كلياً	الطالبة غير مؤهلة با دلة جزئياً أو كلياً	صفر	صفر	GBP ١٢١ ٨٨٤	عقود	توقف تنفيذ العقد (العراق): الكسب الفات	توقف تنفيذ العقد (العراق): الكسب الفات	٤٩٥ ٢٣٦	٤٩٥ ٢٣٦	٤٩٥ ٢٣٦	٤٩٥ ٢٣٦	٤٩٥ ٢٣٦	٤٩٥ ٢٣٦	٤٩٥ ٢٣٦	١٥٩

المبلغ الإجمالي الموصى به بدولارات الولايات المتحدة	قرار فريق المفوضين <sup>(٥)</sup>		المبلغ المعد تصنيقه <sup>(٦)</sup>		المبلغ الإجمالي المطالب به بما في ذلك التعديلات المسموح بها <sup>(٧)</sup>		صاحب المطالبة	رقم المطالبة لدى الجهة	الكيان المقدم للمطالبة	الرقم
	المبلغ الموصى به بالعملية الولايات المتحدة الولايات المتحدة	المبلغ الموصى به بالعملية الولايات المتحدة الولايات المتحدة	المبلغ المطالب به بالعملية الولايات المتحدة الولايات المتحدة	نوع الخسارة	المبلغ المطالب به بعد تحويله إلى دولارات الولايات الولايات المتحدة <sup>(٨)</sup>	المبلغ المطالب به بالعملية الولايات المتحدة <sup>(٩)</sup>				
٣٢٥٤	١٤٣	١٤٣	صفر	صفر	٧٦٠٠	٧٦٠٠	عقود	٤٠٠١٩١٢	Polaron Controls Limited	١٥٩
				صفر	صفر	صفر	عقود			
٣٢٥٤	١٤٣	١٤٣	صفر	صفر	١٥٢١	١٥٢١	عقود	٤٠٠١٩١٢	Polaron Controls Limited	١٥٩
				صفر	صفر	صفر	عقود			
٣٢٥٤	١٤٣	١٤٣	صفر	صفر	٥٨٠٠	٥٨٠٠	عقود	٤٠٠١٩١٢	Polaron Controls Limited	١٥٩
				صفر	صفر	صفر	عقود			
٣٢٥٤	١٤٣	١٤٣	صفر	صفر	١٩٥٩١	١٩٥٩١	عقود	٤٠٠١٩١٢	Polaron Controls Limited	١٥٩
				صفر	صفر	صفر	عقود			
٣٢٥٤	١٤٣	١٤٣	صفر	صفر	٦٠٠٠	٦٠٠٠	عقود	٤٠٠١٩١٢	Polaron Controls Limited	١٥٩
				صفر	صفر	صفر	عقود			
٣٢٥٤	١٤٣	١٤٣	صفر	صفر	٢٩٨٥٧	٢٩٨٥٧	عقود	٤٠٠١٩١٢	Polaron Controls Limited	١٥٩
				صفر	صفر	صفر	عقود			
٣٢٥٤	١٤٣	١٤٣	صفر	صفر	٤٥٨٦٣٢	٤٥٨٦٣٢	عقود	٤٠٠١٩١٢	Polaron Controls Limited	١٥٩
				صفر	صفر	صفر	عقود			
٣٢٥٤	١٤٣	١٤٣	صفر	صفر	٢٢٨٢٦٨	٢٢٨٢٦٨	عقود	٤٠٠١٩١٢	Polaron Controls Limited	١٥٩
				صفر	صفر	صفر	عقود			
٣٢٥٤	١٤٣	١٤٣	صفر	صفر	١١٤٦٨٧٠	١١٤٦٨٧٠	عقود	٤٠٠١٩١٢	Polaron Controls Limited	١٥٩
				صفر	صفر	صفر	عقود			

المبلغ الإجمالي		قوار فريق المفوضين (٥)		المبلغ الموصل به بالعملية		المبلغ المعد تصنيته (٥)		المبلغ الإجمالي المطالب به بما في ذلك التعديلات المسموح بها (٥)		رقم المطالبة لدى الجهة	صاحب المطالبة	رقم المطالبة لدى الكيان المقدم للمطالبة	الرقم
المبلغ الإجمالي الموصل به بدولارات الولايات المتحدة	المبلغ الموصل به بدولارات الولايات المتحدة	أسباب رفض أو تخفيض التعويض	المبلغ الرئيسي غير قابل للتعويض	المبلغ الموصل به بالعملية صافية أو عملة الجسار (٥)	المبلغ الفرعية	نوع الخسارة	المبلغ المطالب به بعد تحويله إلى دولارات الولايات المتحدة (٥)	المبلغ المطالب به بالعملية صافية (٥)	المبلغ الإجمالي المطالب به بالعملية صافية (٥)	العملة	العملة	العملة	الرقم
صفر	صفر	الاستبعاد تطبيقاً لشرط "الثالثة قبل"	صفر	صفر	صفر	عقود	٣٧٨ ٩٤٧	١٩٩ ٣٣٦	١٩٩ ٣٣٦	GBP	Hunter-Penrose Supplies Ltd	4001917	١٦١
			صفر	صفر	صفر	عقود	٤ ٢٤٨			GBP			
			صفر	صفر	صفر	عقود	١ ٥٣٦			GBP			
			صفر	صفر	صفر	عقود	٨ ٢٩٧			GBP			
			صفر	صفر	صفر	عقود	٥ ١٧٨			GBP			
			صفر	صفر	صفر	عقود	١٠ ٣١٤			GBP			
			صفر	صفر	صفر	عقود	٦٨ ٨٦٠			GBP			
			صفر	صفر	صفر	عقود	١٠٠ ٩٠٠			GBP			
			صفر	صفر	صفر	عقود	١١ ١٩٥			KWD			
			صفر	صفر	صفر	عقود	٩٩ ٤٠١			GBP			
			صفر	صفر	صفر	عقود	٨٣ ٤٢٤			USD			
			صفر	صفر	صفر	عقود	٤٩ ٧٦٥			GBP			
			صفر	صفر	صفر	عقود	٢٤٠ ١١٩			GBP			
			صفر	صفر	صفر	عقود	٢٢٥ ١٧٨			USD			
			صفر	صفر	صفر	عقود	٢٢٥ ١٧٨			USD			
			صفر	صفر	صفر	عقود	٢٢٥ ١٧٨			USD			
			صفر	صفر	صفر	عقود	٢٢٥ ١٧٨			USD			



المبلغ الإجمالي		قوار فريق المفوضين (٥)		المبلغ المعاد تصنيفه (٥)		المبلغ الإجمالي المطالب به بما في ذلك التعديلات المسموح بها (٥)		رقم المطالبة لدى الجهة	صاحب المطالبة	رقم المطالبة	الكيان المقدم للمطالبة	الرقم
المبلغ الإجمالي الموصى به بالعملة بالولايات المتحدة	المبلغ الموصى به بالعملة بالولايات المتحدة	أسباب رفض أو تخفيض التعويض	المرجح بالتقرير	المبلغ الموصى به بالعملة صفر	المبلغ الموصى به بالعملة صفر	المبلغ المطالب به بالعملة صافية	المبلغ المطالب به بالعملة صافية					
١٩٩٢٦	١٩٩٢٦	لا دلسيل على وقوع خسارة مباشرة جزئياً أو كلياً	٤٦،٥٦	صفر	٣٢٥٠٠	٣٢٥٠٠	١٦٥٩٤٩	١٦٥٩٤٩	٢٨٨٨٠	٢٨٨٨٠	١٦٥٩٤٩	١٦٦
١٩٩٢٦	١٩٩٢٦	الاستبعاد تطبيقاً لشرط "الناشئة قبل"	٤٨،٤٢-٢٣	١٠٧٦٠	٦١٣٢٨٩	٦١٣٢٨٩	٦١٣٢٨٩	٦١٣٢٨٩	٢٨٨٨٠	٢٨٨٨٠	٦١٣٢٨٩	١٦٧
صفر	صفر	الاستبعاد تطبيقاً لشرط "الناشئة قبل"	٢٣-٢٠، ٤٨،٤٢-٢٣	صفر	٢٨٨٨٠	٢٨٨٨٠	٢٨٨٨٠	٢٨٨٨٠	٢٨٨٨٠	٢٨٨٨٠	٢٨٨٨٠	١٦٨
صفر	صفر	لا ينطبق	٥٩-٤٩، ٥٥،٥٤	صفر	صفر	٥٢٨٢	٥٢٨٢	١٠٠٤٢	٥٢٨٢	٥٢٨٢	١٠٠٤٢	١٦٩
صفر	صفر	لا دلسيل على وقوع خسارة مباشرة جزئياً أو كلياً	٥٩-٤٩، ٥٥،٥٤	صفر	٩٢٢٦	٩٢٢٦	١٧٧٣٠	١٧٧٣٠	٢٨٨٨٠	٢٨٨٨٠	١٧٧٣٠	١٧٠
٩٣٤١	٩٣٤١	لا ينطبق	٥٩-٤٩، ٥٥،٥٤	صفر	٥٠٤٤	٥٠٤٤	٩٥٨٩	٩٥٨٩	٥٠٤٤	٥٠٤٤	٩٥٨٩	١٧١
٣٤٦٢٢	٣٤٦٢٢	لا دلسيل على وقوع خسارة مباشرة جزئياً أو كلياً	٥٩-٤٩، ٥٥	صفر	٨٧٤١٩	٨٧٤١٩	٢٥١٧٤٧	٢٥١٧٤٧	١٣٢٤١٩	١٣٢٤١٩	٢٥١٧٤٧	١٧٢
٣٧١٦٥	٣٧١٦٥	عدم إثبات بذل الجهود اللازمة لتقليل الخسارة	٢٧-٢٧، ١٢٠-١١٢، ١٣٢-١٢٧، ١٣٢	١٩٠٤٢	٤٥٠٠٠	٤٥٠٠٠	٤٧٢٩٢	٤٧٢٩٢	٢٥٠٨٦	٢٥٠٨٦	٤٧٢٩٢	١٧٣

المبلغ الإجمالي		قرار فريق المفوضين (٥)		المبلغ المتاح تصفيته (٥)		المبلغ المتاح تصفيته (٥)		المبلغ الإجمالي المطالب به بما في ذلك التعديلات المسموح بها (٥)		رقم المطالبة لدى الجهة صاحبة المطالبة		الكيان المقدم للمطالبة		الرقم	
المبلغ الإجمالي الدومي به بدولارات الولايات المتحدة	أسباب رفض أو تخفيض التعويض	المرجع بالتقرير	لا دليل على وقوع خسارة مباشرة جزئياً أو كلياً	لا دليل على وقوع خسارة مباشرة جزئياً أو كلياً	المبلغ الدومي به بدولارات الولايات المتحدة	المبلغ الدومي به بالعملة الصعبة أو عملة الخسارة (٥)	المبلغ المطالب به بالعملة الصعبة	نوع الخسارة	المبلغ المطالب به بعد تحويله إلى الدولة (٥)	المبلغ المطالب به بالعملة الصعبة (٥)	صاحب المطالبة	رقم المطالبة لدى الجهة صاحبة المطالبة	الكيان المقدم للمطالبة	الرقم	
٢ ٦٣٩ ٥٩٣	٥٥	الفقرات ٢٧-٣١؛ ٤٩-٥٩؛	لا دليل على وقوع خسارة مباشرة جزئياً أو كلياً	لا دليل على وقوع خسارة مباشرة جزئياً أو كلياً	صفر	صفر	٢ ٣٧٢ GBP	عقود	٢٨ ٧٣٢	٢٠ ٢٧٣ GBP	Kames Halstead Ltd	4001948	الملكة المتحدة	١٧٤	
١٩٩ ٦٤٨	٥٥؛ ٥٤	الفقرات ٢٧-٣١؛ ٤٩-٥٩؛	لا دليل على وقوع خسارة مباشرة جزئياً أو كلياً	لا دليل على وقوع خسارة مباشرة جزئياً أو كلياً	صفر	صفر	٦ ٥٤٠ ٦٧٧ USD	عقود	٦ ٥٤٣ ٥٧٧	٦ ٥٤٣ ٥٧٧ USD	Mitsubishi Corporation (UK) Ltd. (Claim No.1)	4001951	الملكة المتحدة	١٧٥	
							٢ ٩٠٠ USD	تكاليف إعداد المطالبة	٥ ٩٤٥ ٩٦٤	٣ ١٢٧ ٥٧٧ GBP	٥ ٩٤٥ ٩٦٤	Nestle Rowntree Division, Nestle UK Ltd	4001952	الملكة المتحدة	١٧٦
٦٩ ٦٤٨	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	٤٣ ٣٣٠	٢٣ ٣٩٨ GBP	٢٣ ٣٩٨ GBP	عقود	٣٦٦ ٥٤٠	١٧١ ٧٦٠ GBP	T & N Expert Services Ltd.	4001953	الملكة المتحدة	١٧٧	
							١٤٤ ٤٧٥ GBP	خسائر أعمال تجارية	٣٩٦ ٩٨٣	٢٠٨ ٨١٣ GBP	٣٩٦ ٩٨٣	Caradon Terrain Ltd	4001960	الملكة المتحدة	١٧٨
١٩٩ ٦٤٨	لا ينطبق	لا ينطبق	لا دليل على وقوع خسارة مباشرة جزئياً أو كلياً	لا دليل على وقوع خسارة مباشرة جزئياً أو كلياً	صفر	صفر	١١ ٧٨٨ GBP	عقود	١٤٨ ٣٦٢ GBP	١٤٨ ٣٦٢ GBP					
							٤ ٩٩٦ GBP	عقود	٤ ٩٩٦	٤ ٩٩٦ GBP	٤ ٩٩٦				

المبلغ الإجمالي الموصى به بـ دولارات الولايات المتحدة	المرجع بالتقرير	قوار فريق المفوضين <sup>(٥)</sup>	المبلغ الموصى به بالعملية أرباح رفض أو تخفيض التعويض			المبلغ الموصى به بالعملية أرباح أو عملة التجارة <sup>(٥)</sup>			المبلغ المعد تصنيته <sup>(٥)</sup>			المبلغ الإجمالي الطالب به بما في ذلك التعدلات المسموح بها <sup>(٥)</sup>			رقم المطالبة لدى الجهة	صاحب المطالبة	الكيان المقدم للمطالبة	الرقم					
			بـ دولارات الولايات المتحدة	بـ دولارات الولايات المتحدة	بـ دولارات الولايات المتحدة	بـ دولارات الولايات المتحدة	بـ دولارات الولايات المتحدة	بـ دولارات الولايات المتحدة	بـ دولارات الولايات المتحدة	بـ دولارات الولايات المتحدة	بـ دولارات الولايات المتحدة	بـ دولارات الولايات المتحدة	بـ دولارات الولايات المتحدة	بـ دولارات الولايات المتحدة					بـ دولارات الولايات المتحدة				
	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	١٤١٧٢	٧٦٥٢	GBP	٧٦٥٢	GBP	٧٦٥٢	GBP	٧٦٥٢	GBP	٧٦٥٢	عقود	سلع غسبرت وجهتها (الكويت): الكسب الفاتت	المبلغ الفرعية	نوع التجارة	المبلغ الطالب به بالعملية ١ صلبية <sup>(٥)</sup>	المبلغ الإجمالي الطالب به بما في ذلك التعدلات المسموح بها <sup>(٥)</sup>	١٧٩			
	٦٥-٦٠، ٤٦٣؛ ٨٩-٧٨، ٨٩٤٨٦	لا ينطبق	لا ينطبق	١٣٦٢٨	٧٣٥٩	GBP	٧٣٥٩	GBP	١٤٧١٧	GBP	١٤٧١٧	GBP	١٤٧١٧	عقود	سلع غسبرت وجهتها (الكويت): الكسب الفاتت	المبلغ الفرعية	نوع التجارة	المبلغ الطالب به بالعملية ١ صلبية <sup>(٥)</sup>	المبلغ الإجمالي الطالب به بما في ذلك التعدلات المسموح بها <sup>(٥)</sup>	١٨٠			
	٥٩-٤٩؛ ٥٥؛ ٥٤	لا ينطبق	لا ينطبق	صفر	صفر	GBP	صفر	GBP	٤١٥٠١	GBP	٤١٥٠١	GBP	٤١٥٠١	عقود	سلع شحنت وسلمت ولكن لم يسد لها (الكويت): ثمن العقد	المبلغ الفرعية	نوع التجارة	المبلغ الطالب به بالعملية ١ صلبية <sup>(٥)</sup>	المبلغ الإجمالي الطالب به بما في ذلك التعدلات المسموح بها <sup>(٥)</sup>				
	٥٩-٤٩؛ ٥٥؛ ٥٤	لا ينطبق	لا ينطبق	صفر	صفر	GBP	صفر	GBP	٣٦٠٩	GBP	٣٦٠٩	GBP	٣٦٠٩	عقود	سلع شحنت وسلمت ولكن لم يسد لها (الكويت): ثمن العقد	المبلغ الفرعية	نوع التجارة	المبلغ الطالب به بالعملية ١ صلبية <sup>(٥)</sup>	المبلغ الإجمالي الطالب به بما في ذلك التعدلات المسموح بها <sup>(٥)</sup>				
	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	٦٦٥	٣٥٧٢	GBP	٣٥٧٢	GBP	٣٥٧٢	GBP	٣٥٧٢	GBP	٣٥٧٢	عقود	سلع غسبرت وجهتها (الكويت): الكسب الفاتت	المبلغ الفرعية	نوع التجارة	المبلغ الطالب به بالعملية ١ صلبية <sup>(٥)</sup>	المبلغ الإجمالي الطالب به بما في ذلك التعدلات المسموح بها <sup>(٥)</sup>				
	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	٤٨٨٣٣	٢٦٣٧٠	GBP	٢٦٣٧٠	GBP	٢٦٣٧٠	GBP	٢٦٣٧٠	GBP	٢٦٣٧٠	عقود	سلع غسبرت وجهتها (الكويت): الكسب الفاتت	المبلغ الفرعية	نوع التجارة	المبلغ الطالب به بالعملية ١ صلبية <sup>(٥)</sup>	المبلغ الإجمالي الطالب به بما في ذلك التعدلات المسموح بها <sup>(٥)</sup>				
	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	٥٧٩٤	٣١٢٩	GBP	٣١٢٩	GBP	٣١٢٩	GBP	٣١٢٩	GBP	٣١٢٩	عقود	سلع غسبرت وجهتها (الكويت): الكسب الفاتت	المبلغ الفرعية	نوع التجارة	المبلغ الطالب به بالعملية ١ صلبية <sup>(٥)</sup>	المبلغ الإجمالي الطالب به بما في ذلك التعدلات المسموح بها <sup>(٥)</sup>				
	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	٨٨٥٤	٤٧٨١	GBP	٤٧٨١	GBP	٤٧٨١	GBP	٤٧٨١	GBP	٤٧٨١	عقود	سلع غسبرت وجهتها (الكويت): الكسب الفاتت	المبلغ الفرعية	نوع التجارة	المبلغ الطالب به بالعملية ١ صلبية <sup>(٥)</sup>	المبلغ الإجمالي الطالب به بما في ذلك التعدلات المسموح بها <sup>(٥)</sup>				
	٥٩-٤٩؛ ٥٥؛ ٥٤	لا ينطبق	لا ينطبق	صفر	صفر	GBP	صفر	GBP	٣٠٥٤٢	GBP	٣٠٥٤٢	GBP	٣٠٥٤٢	عقود	سلع شحنت وسلمت ولكن لم يسد لها (الكويت): ثمن العقد	المبلغ الفرعية	نوع التجارة	المبلغ الطالب به بالعملية ١ صلبية <sup>(٥)</sup>	المبلغ الإجمالي الطالب به بما في ذلك التعدلات المسموح بها <sup>(٥)</sup>				
	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	٧٣٥٥٢	٣٩٧١٨	GBP	٣٩٧١٨	GBP	٣٩٧١٨	GBP	٣٩٧١٨	GBP	٣٩٧١٨	عقود	سلع غسبرت وجهتها (الكويت): ازدياد التكاليف (التجارية: نفقات إدارية)	المبلغ الفرعية	نوع التجارة	المبلغ الطالب به بالعملية ١ صلبية <sup>(٥)</sup>	المبلغ الإجمالي الطالب به بما في ذلك التعدلات المسموح بها <sup>(٥)</sup>				
سحبت المطالبة																							
	٥٩-٤٩؛ ٥٤	لا ينطبق	لا ينطبق	صفر	صفر	GBP	صفر	GBP	١٠٠٨٢٥	GBP	١٠٠٨٢٥	GBP	١٠٠٨٢٥	عقود	سلع شحنت وسلمت ولكن لم يسد لها (الكويت): ثمن العقد	المبلغ الفرعية	نوع التجارة	المبلغ الطالب به بالعملية ١ صلبية <sup>(٥)</sup>	المبلغ الإجمالي الطالب به بما في ذلك التعدلات المسموح بها <sup>(٥)</sup>				
																				٢٠٦٦٩٠	Ensign Ltd	المسكدة المتصلة 4002013	١٧٩

المبلغ الإجمالي				قوار فريق المفوضين (٥)				المبلغ المتعهد تصنيقه (٥)				المبلغ الإجمالي المطالب به بما في ذلك التعديلات المسموح بها (٥)				رقم المطالبة لدى اللجنة	الكيان المقدم للمطالبة	الرقم
المبلغ الإجمالي الموصى به بدورات الولايات المتحدة	المبلغ الموصى به بالعملة صافية أو عملة الجسار (٥)	المبلغ الموصى به بدورات الولايات المتحدة	المبلغ الموصى به بالعملة صافية	أسباب رفض أو تخفيض التعويض	المبلغ الرئيسي غير قابل للتعويض	لا ينطبق	لا ينطبق	المبلغ المتعهد	القيمة الفرعية	المبلغ المطالب به بالعملة صافية	نوع الخسارة	المبلغ المطالب به بعد تحويله إلى دولارات الولايات المتحدة (٥)	المبلغ المطالب به بالعملة صافية (٥)	صاحب المطالبة	4002016	181		
٤ ٢٧٢	صفر	٤ ٢٧٢	صفر	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	١٠٥ ٨٦٦	فائدة	٤ ٣٨٦	عقود	٢ ٣٠٧	٢ ٣٠٧	Polyprint	4002016	١٨١		
١٥٨ ٨٣٥	صفر	١٥٨ ٨٣٥	صفر	لا دليل على وقوع الخسارة الفعلية؛ لا دليل على وقوع خسارة مباشرة جزئياً أو كلياً	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	٢ ٣٠٧	سلع فقدت أو أُتلفت أثناء العصور (الكويت): تخين العقد	٢ ٣٠٧	عقود	٧٠٧ -٨٥	٧٠٧ -٨٥	Redland Plc	4002017	١٨٢		
٣١ ٣١٣	صفر	٣١ ٣١٣	صفر	لا دليل على وقوع الخسارة الفعلية	لا ينطبق	لا ينطبق	صفر	٥٤٩ ٥١٣	تراجع أعمال تجارية (الكويت): الكسب الفاتت	٥٤٩ ٥١٣	عقود	١ ٣٤٤ ٣٦٨	١ ٣٤٤ ٣٦٨					
	صفر	١٥٨ ٨٣٥	صفر	لا دليل على وقوع خسارة مباشرة جزئياً أو كلياً	لا ينطبق	لا ينطبق	صفر	٩٣ ٧٢٤	ازدياد التكاليف (الكويت): أجور مدفوعة بدون عمل	٩٣ ٧٢٤	عقود							
	صفر	٤ ٠١١	صفر	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	صفر	٢ ١٦٦	سلع فقدت أو أُتلفت أثناء العصور (الكويت): تخين العقد	٢ ١٦٦	عقود	٩٧ ٣٥٠	٩٧ ٣٥٠	N.E.S. Arnold Limited	4002043	١٨٣		
	صفر	١٣ ٤٣٥	صفر	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	صفر	٧ ٢٥٥	سلع فقدت أو أُتلفت أثناء العصور (الكويت): تخين العقد	٧ ٢٥٥	عقود			(previously E.J. Arnold & Son Ltd.)				
	صفر	١٣ ١١٧	صفر	لا دليل على وقوع خسارة مباشرة جزئياً أو كلياً	لا ينطبق	لا ينطبق	صفر	٣٤ ١٨٤	سلع فقدت أو أُتلفت أثناء العصور (الكويت): تخين العقد	٣٤ ١٨٤	عقود							
	صفر	٧٥٠	صفر	لا دليل على وقوع الخسارة الفعلية	لا ينطبق	لا ينطبق	صفر	٧ ٦٠٠	سلع فقدت أو أُتلفت أثناء العصور (الكويت): تخين العقد	٧ ٦٠٠	عقود							
٣٥ ٢٦٦	صفر	٣٥ ٢٦٦	صفر	لا دليل على وقوع خسارة مباشرة جزئياً أو كلياً	لا ينطبق	لا ينطبق	صفر	٥١ ٤٤٩	سلع فقدت أو أُتلفت أثناء العصور (الكويت): تخين العقد	٥١ ٤٤٩	عقود	١٧٢ ٥٥٥	١٧٢ ٥٥٥	John L. Searons & Co. Ltd	4002044	١٨٤		
	صفر	٣٣ ٠٢٢	صفر	الخسارة المسبوبة أقل من الخسارة المدعاة	لا ينطبق	لا ينطبق	صفر	١٢ ٨١٦	سلع فقدت أو أُتلفت أثناء العصور (الكويت): تخين العقد	١٢ ٨١٦	عقود							







الرقم	الكيان المقدم للمطالبة	رقم المطالبة لدى اللجنة	صاحب المطالبة	المبلغ الإجمالي المطالب به بما في ذلك التعديلات المسموح بها <sup>(٥)</sup>		المبلغ المتعاد تصنيفه <sup>(٥)</sup>		قرار فريق المفوضين <sup>(٥)</sup>		المبلغ الإجمالي الموصى به بولايات المتحدة	المرجع بالتقرير	أسباب رفض أو تخفيض التعويض	المبلغ الموصى به بولايات المتحدة	المبلغ الموصى به بالعملة الصعبة أو عملة الخسارة <sup>(٥)</sup>	البلد اللبني في العملة الصعبة	نوع الخسارة
				المبلغ المطالب به بالعملة الصعبة <sup>(٥)</sup>	المبلغ المطالب به بالعملة الصعبة <sup>(٥)</sup>	المبلغ الموصى به بالعملة الصعبة	المبلغ الموصى به بالعملة الصعبة	المبلغ الموصى به بالعملة الصعبة	المبلغ الموصى به بالعملة الصعبة							
١٩٦	الملكمة المتحدة	4002164	Egerton Hospital Equipment Ltd	GBP	٥٠٨ ٣٦٠	٩٦٦ ٤٦٤	عقود	تأجير أو إيجارات إعمالات مقدمة للعميل	٢٥٠٨٥	GBP	٢٥٠٨٥	معلومات أو إعلانات مقدمة للعميل	٢٥٠٨٥	GBP	٢٥٠٨٥	معلومات أو إعلانات مقدمة للعميل
١٩٧	الملكمة المتحدة	4002168	Anglo Dutch Meats	GBP	٣١ ٩٨٤	٦٠ ٨٠٦	عقود	سبلع غسوت وجهتها (الكويت): الكسب الفائق	٣٣٩	GBP	٣٣٩	سبلع غسوت وجهتها (الكويت): الكسب الفائق	٣٣٩	GBP	٣٣٩	سبلع غسوت وجهتها (الكويت): الكسب الفائق
١٩٨	الملكمة المتحدة	4002169	Klynton Davis Group Ltd	GBP	١٩٥ ٦٧٣	٣٧٢ ٠٠٢	عقود	سبلع غسوت وجهتها (الكويت): الكسب الفائق	٢٤١٦٨	GBP	٢٤١٦٨	سبلع غسوت وجهتها (الكويت): الكسب الفائق	٢٤١٦٨	GBP	٢٤١٦٨	سبلع غسوت وجهتها (الكويت): الكسب الفائق
١٩٩	الملكمة المتحدة	4002170	Klynton Davis Group Ltd	GBP	١٩٥ ٦٧٣	٣٧٢ ٠٠٢	عقود	سبلع غسوت وجهتها (الكويت): الكسب الفائق	٢٤١٦٨	GBP	٢٤١٦٨	سبلع غسوت وجهتها (الكويت): الكسب الفائق	٢٤١٦٨	GBP	٢٤١٦٨	سبلع غسوت وجهتها (الكويت): الكسب الفائق



المبلغ الإجمالي		المبلغ المدفوع		المبلغ المتبقي		المبلغ المتبقي بعد خصم		المبلغ الإجمالي المطلوب به بما في ذلك التعديلات المسموح بها <sup>(١)</sup>		صاحب المطالبة		رقم المطالبة لدى الجهة		الكيان المقدم للمطالبة		الرقم				
المبلغ الإجمالي المدفوع	المبلغ الإجمالي المطلوب به	المبلغ المدفوع	المبلغ المتبقي	المبلغ المدفوع	المبلغ المتبقي	المبلغ المدفوع	المبلغ المتبقي	المبلغ المدفوع	المبلغ المتبقي	نوع الخسارة	التاريخ	المبلغ المتبقي بعد خصم	المبلغ الإجمالي المطلوب به بما في ذلك التعديلات المسموح بها <sup>(١)</sup>	نوع الخسارة	التاريخ	المبلغ المتبقي بعد خصم	المبلغ الإجمالي المطلوب به بما في ذلك التعديلات المسموح بها <sup>(١)</sup>	رقم المطالبة لدى الجهة	الكيان المقدم للمطالبة	الرقم
٥١٨٢٤	٥١٨٢٤	٥١٨٢٤	٥١٨٢٤	٥١٨٢٤	٥١٨٢٤	٥١٨٢٤	٥١٨٢٤	٥١٨٢٤	٥١٨٢٤	خسارة أعمال تجارية	٥١٨٢٤	٥١٨٢٤	٥١٨٢٤	خسارة أعمال تجارية	٥١٨٢٤	٥١٨٢٤	٥١٨٢٤	٤٠٠٢١٧٠	Fairey Industrial Ceramic Ltd	١٩٩
٣٠٩٤	٣٠٩٤	٣٠٩٤	٣٠٩٤	٣٠٩٤	٣٠٩٤	٣٠٩٤	٣٠٩٤	٣٠٩٤	٣٠٩٤	خسارة أعمال تجارية	٣٠٩٤	٣٠٩٤	٣٠٩٤	خسارة أعمال تجارية	٣٠٩٤	٣٠٩٤	٣٠٩٤	٤٠٠٢١٧١	Keymax International Ltd	٢٠٠
٤٥٦٩٧	٤٥٦٩٧	٤٥٦٩٧	٤٥٦٩٧	٤٥٦٩٧	٤٥٦٩٧	٤٥٦٩٧	٤٥٦٩٧	٤٥٦٩٧	٤٥٦٩٧	خسارة أعمال تجارية	٤٥٦٩٧	٤٥٦٩٧	٤٥٦٩٧	خسارة أعمال تجارية	٤٥٦٩٧	٤٥٦٩٧	٤٥٦٩٧	٤٠٠٢١٧٣	Alcan Ekco Packaginging Ltd	٢٠١
٢٠٣٨٥	٢٠٣٨٥	٢٠٣٨٥	٢٠٣٨٥	٢٠٣٨٥	٢٠٣٨٥	٢٠٣٨٥	٢٠٣٨٥	٢٠٣٨٥	٢٠٣٨٥	خسارة أعمال تجارية	٢٠٣٨٥	٢٠٣٨٥	٢٠٣٨٥	خسارة أعمال تجارية	٢٠٣٨٥	٢٠٣٨٥	٢٠٣٨٥	٤٠٠٢١٧٦	Hanmark Investments Ltd	٢٠٢
٢٠٣٨٥	٢٠٣٨٥	٢٠٣٨٥	٢٠٣٨٥	٢٠٣٨٥	٢٠٣٨٥	٢٠٣٨٥	٢٠٣٨٥	٢٠٣٨٥	٢٠٣٨٥	خسارة أعمال تجارية	٢٠٣٨٥	٢٠٣٨٥	٢٠٣٨٥	خسارة أعمال تجارية	٢٠٣٨٥	٢٠٣٨٥	٢٠٣٨٥	٤٠٠٢١٧٧	Rexodian International Ltd	٢٠٣
٢٠٣٨٥	٢٠٣٨٥	٢٠٣٨٥	٢٠٣٨٥	٢٠٣٨٥	٢٠٣٨٥	٢٠٣٨٥	٢٠٣٨٥	٢٠٣٨٥	٢٠٣٨٥	خسارة أعمال تجارية	٢٠٣٨٥	٢٠٣٨٥	٢٠٣٨٥	خسارة أعمال تجارية	٢٠٣٨٥	٢٠٣٨٥	٢٠٣٨٥	٤٠٠٢١٧٨	Siemens Plessey Controls Ltd	٢٠٤



الرقم	الكيان المقدم للمطالبة	رقم المطالبة لدى الجهة	صاحب المطالبة	المبلغ الإجمالي المطالب به بما في ذلك التعديلات المسموح بها <sup>(١)</sup>		المبلغ المتاح بتصنيفه <sup>(٢)</sup>		قرار فريق المفوضين <sup>(٣)</sup>				
				المبلغ المطالب به بعد تحويله إلى دولارات الولايات المتحدة <sup>(٤)</sup>	المبلغ المطالب به بالعملة المحلية <sup>(٥)</sup>	نوع الخسارة	القيمة التفرعية	المبلغ المتاح به بالعملة المحلية	المبلغ الموصى به بالعملة المحلية أو عملة الجمارك <sup>(٦)</sup>	المبلغ الموصى به بدولارات الولايات المتحدة	أسباب رفض أو تخفيض التعويض	المرجع بالتقرير
٢١١	الولايات المتحدة الأمريكية	4000605	Goodyear International Corporation	٩٧٨٠٣	٩٧٨٠٣ USD	صفر	صفر	صفر	صفر	لا دليل على وقوع خسارة مباشرة جزئياً أو كلياً	الفقرات ٢٧-٣١، ٤٩-٥٩؛ ٥٤	صفر
٢١٢	الولايات المتحدة الأمريكية	4000628	Summit Intl American Ltd.	٦٤ ٧٢٣	٦٤ ٧٢٣ USD	صفر	٤١ ٦٣٢	٤١ ٦٣٢	صفر	المطالبة غير مؤيدة با دلة جزئياً أو كلياً	الفقرات ٢٧-٣١، ٤٩-٥٩؛ ١٥٦-١٥٢	صفر
						صفر	صفر	صفر	صفر	لا دليل على وقوع الخسارة الفعلية	الفقرات ١٧٥-١٧٢، ١٧٥	صفر
						صفر	صفر	صفر	صفر	لا دليل على وقوع خسارة مباشرة جزئياً أو كلياً	الفقرات ١٧٥-١٧٢، ١٧٤	صفر
٢١٣	الولايات المتحدة الأمريكية	4002229	Big Abe No, Inc	١٢٤ ٩٥٠	١٢٤ ٩٥٠ USD	صفر	٣٤ ٧٨٠	٣٤ ٧٨٠	صفر	عدم كفاية ا دلة على قيمة الخسارة في المطالبة	الفقرات ٢٧-٣١، ٧٧-٦٠	صفر
						صفر	صفر	صفر	صفر	المطالبة غير مؤيدة با دلة جزئياً أو كلياً	الفقرات ٢٧-٣١، ٧٧-٦٠	صفر
٢١٤	الولايات المتحدة الأمريكية	4002230	Dover Resources Inc	٧ ٣١٩	٧ ٣١٩ USD	صفر	صفر	صفر	صفر	المطالبة غير مؤيدة با دلة جزئياً أو كلياً	الفقرات ١٤٦-١٤٤	صفر
٢١٥	الولايات المتحدة الأمريكية	4002244	Jas. I. Miller Co. Inc.	٢ ٤٠٠ ٠٠٠	٢ ٤٠٠ ٠٠٠ USD	صفر	٩ ٤٦ ٣٢٠	٩ ٤٦ ٣٢٠	صفر	لا دليل على وقوع خسارة مباشرة جزئياً أو كلياً	الفقرات ١٨، ٢٠-٢٢، ٤٨، ٤٢-٣٣	صفر
٢١٦	الولايات المتحدة الأمريكية	4002245	Khalid Adham Auto Sales Inc	٥٨٣ ٣٤٨	٥٨٣ ٣٤٨ USD	صفر	صفر	صفر	صفر	المطالبة غير مؤيدة با دلة جزئياً أو كلياً؛ لا دليل على وقوع خسارة مباشرة جزئياً أو كلياً	الفقرات ٢٧-٣١، ٤٩-٥٩؛ ٥٥	صفر



المبلغ الإجمالي المطلوب به بما في ذلك التعديلات المسموح بها <sup>(١)</sup>		المبلغ المعدل بتصنيفه <sup>(٢)</sup>		نوع الخسارة		المبلغ الإجمالي المطلوب به بما في ذلك التعديلات المسموح بها <sup>(١)</sup>		صاحب المطالبة	رقم المطالبة لدى اللجنة	الكيان المقدم للمطالبة	الرقم
المبلغ الموصى به بالعملة	المبلغ الموصى به بالعملة	المبلغ الموصى به بالعملة	المبلغ الموصى به بالعملة	القيمة الفرعية	نوع الخسارة	المبلغ الموصى به بالعملة	المبلغ الموصى به بالعملة				
المبلغ الإجمالي الموصى به بالعملة	المبلغ الموصى به بالعملة	المبلغ الموصى به بالعملة	المبلغ الموصى به بالعملة	القيمة الفرعية	نوع الخسارة	المبلغ الموصى به بالعملة	المبلغ الموصى به بالعملة	صاحب المطالبة	رقم المطالبة لدى اللجنة	الكيان المقدم للمطالبة	الرقم
٤٨٤٤٢٧٩٩	USD	صفر	صفر	٨٥٦٥٠	سلع فقدت أو أُلغيت أثناء العصور (الكويست): ازدياد التكاليف (ارتفاع أسعار السلع)	٨٥٦٥٠	USD				
	USD	صفر	صفر	٦٨٥٦٨	سلع فقدت أو أُلغيت أثناء العصور (الكويست): ازدياد التكاليف (كالتكاليف مصرفية أخرى)	٦٨٥٦٨	USD				
	USD	صفر	صفر	١١٦٤١٠	فائدة	١١٦٤١٠	USD				
٤٨٤٤٢٧٩٩	USD	صفر	صفر	١١٦٤١٠	الجموع	١١٦٤١٠	USD	٤١٣٠٧٨٠١٣			

## حواشي جدول التعويضات الموصى بها

- (أ) وفقاً للمقرر الذي اتخذته مجلس الإدارة في دورته السابعة والعشرين المعقودة في آذار/مارس ١٩٩٨، لم ينظر الفريق في الملحقات أو التعديلات المقدمة تلقائياً بعد ١١ أيار/مايو ١٩٩٨ بشأن مطالبات سبق تقديمها. وعليه، فإن المبالغ الإجمالية المطالب بها المبنية في هذا الجدول لا تشمل إلا الملحقات والتعديلات المتصلة بمبالغ المطالبات الأصلية المقدمة قبل ١١ أيار/مايو ١٩٩٨ أو المقدمة بعد هذا التاريخ إذا كانت تستوفي اشتراطات اللجنة. ويشير الفريق إلى وجود اختلافات، في بعض الحالات، بين المبلغ الإجمالي الذي أوردته المطالبة في استمارة المطالبة ومجموع فرادى بنود الخسائر التي ذكرها صاحب المطالبة في بيان المطالبة. وفي هذه الحالات، يعتمد الفريق القيمة الإجمالية المذكورة في استمارة المطالبة بما في ذلك أي تعديلات جائرة.
- (ب) رموز العملات: ATS (شلن نمساوي)؛ BEF (فرنك بلجيكي)؛ CHF (فرنك سويسري)؛ DEM (مارك ألماني)؛ EGP (جنيه مصري)؛ ESP (بيزيتا إسبانية)؛ FRF (فرنك فرنسي)؛ GBP (جنيه إسترليني)؛ INR (روبية هندية)؛ IQD (دينار عراقي)؛ ITL (ليرة إيطالية)؛ JPY (ين ياباني)؛ KWD (دينار كويتي)؛ NLG (غيلدر هولندي)؛ SAR (ريال سعودي)؛ SGD (دولار سنغافوري)؛ TRL (ليرة تركية)؛ USD (دولار الولايات المتحدة)؛ YER (ريال يمني).
- (ج) في العمود المعنون "المبلغ المطالب به بعد تحويله إلى دولارات الولايات المتحدة"، قامت الأمانة فيما يخص المطالبات التي قومتها أصحابها أصلاً بعملات غير دولار الولايات المتحدة، بتحويل المبلغ المطالب به إلى دولارات الولايات المتحدة بالاستناد إلى أسعار الصرف السائدة في آب/أغسطس ١٩٩٠ على النحو المبين في نشرة الإحصاءات الشهرية للأمم المتحدة، أو بالاستناد إلى آخر سعر صرف متاح قبل آب/أغسطس ١٩٩٠ في الحالات التي لم يكن فيها سعر الصرف هذا متاحاً. والغاية الوحيدة من هذا التحويل هي توفير مؤشر على المبلغ المطالب به بدولارات الولايات المتحدة لأغراض المقارنة. أما تاريخ سعر الصرف المطبق لحساب المبلغ الموصى به فقد حُدد على النحو المبين في الفقرات ٢٠١ إلى ٢٠٩ من هذا التقرير.
- (د) في الأعمدة الواردة تحت العنوان "المبلغ المعاد تصنيفه"، أعاد الفريق تصنيف بعض الخسائر باستخدام تصنيفات موحدة، حسب الاقتضاء، لأن الكثير من أصحاب المطالبات عرضوا خسائر متماثلة بأساليب مختلفة (انظر العمودين المعنونين "نوع الخسارة" و "الفئة الفرعية"). والقصد من هذا الإجراء هو ضمان الاتساق والمساواة في المعاملة والإنصاف في تحليل المطالبات، وهو إجراء يتماشى مع الممارسة التي تتبعها اللجنة.
- (هـ) يعني الرمز "N/A" المستعمل في هذا الجدول أن البند لا ينطبق.
- (و) أعادت الأمانة حساب المبلغ المطالب به بعملة الخسارة الأصلية، وهو مبلغ كان في بعض الأحيان مختلفاً عن المبلغ المذكور في استمارة المطالبة.
- (ز) قدمت التوصية بشأن منح التعويض على أساس أنه، حتى تاريخ وضع التوصية، لم يدفع العراق مبلغ الخسارة الذي صدر بشأنه حكم من المحكمة. انظر الفقرتين ١٨ و ١٩ من هذا التقرير.